التوجيهات القضائية

في

جرائم الغش والتدليس

وأسباب البراءة فيها

تأليف

شـريـــف أحمــد الطبـــاخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تعريف جريمة الغش

عرفت محكمة النقض الغش بأنه : تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة يتحقق ايضا بإخفاء البضاعة تحت تظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط او بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة ، يقصد الإيهام بأن الخلط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء أداة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة ، والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشئ المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بل قد يكون من ذات الطبيعة ، ولكنه يختلف عنه فى درجة الجودة ، على أنه لا يشترط فى القانون ان تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف او الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة اذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشئ بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطة بقصد من رتب أعلى حتى يصل الى تصريف القطن الردئ الذى لا يوجد اقبال على شراءه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الترتيب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشا لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو اعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل ، ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون صحيحا .(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤).

أركان جريمة الغش :

أولا : الركن المادى :

يتمثل الركن المادى لجريمة الغش فى أربعة صور أولها : فعل الغش ذاته أو الشروع فيه وهو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التى دخل عليها عمل الفاعل ، بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد ادخال الغش عليه ، أو بانقاص بعض مواد أو باضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله فى شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية المعدة للبيع ، وثانيها : طرح أو عرض للبيع أو بيع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها ، وثالثها : صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش ، ورابعها : التحريض أو المساعدة على استعمال هذه المواد فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى.

(راجع فيما سبق المرصفاوى ورؤوف عبيد وحسنى الجندى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض:

الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة ، أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة ، كما يتحقق ايضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاتة من مسحوق كاكاو ومضاف إليه ما نسبته ١٥% من مادة نشأ الذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه الى أن مادة نشا الذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وايهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه . (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ والطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)

الغش بالإضافة أو بالخلط :

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه حاز وعرض شيئا من أغذية الإنسان مخالف للمواصفات مع علمه بذلك ، وقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانته طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بينا كافيا يتحقق به أن الجريمة التى أدان بها المتهم ، والظروف التى وقعت منها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . لما كان ذلك ، وكان الغش كما عينته القوانين الخاصة بقمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة ، أو بانتزاع شئ من عناصرها الناقصة ، كما يتحقق بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى فى الحقيقة ، كما يقوم اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة أو اذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة ، ولا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على ادانة الطاعن على الاحالة الى محضر ضبط الواقعة فور أن يستظهر وجه الغش المسند ال المتهم - الطاعن - ومدى صلته وعلمه به وكان اغفال الحكم لذلك البيان الجوهرى الذى تتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية للمتهم كما لم يورد الأدلة على ثبوت التهمة فى حقه واكتفى بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن ينبنى مضمونه فى المسئولية الجنائية للمتهم ، مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز اضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط يصرح بها ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا ، كما اعتبرت أيضا حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريبا ، وإذا ثبت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد أنتج دخانا مخلوط بمواد غريبة وبدخان طرابلسى ، وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية المفترضة مبينة على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه ، وكان مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أو التغيير عن نوع التبغ (الليبى أو الطرابلسى) يدل على نوع واحد وينصرف الى النوع المحظور ادخاله أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه ، ومن ثم فإن ما ورد فى تقرير التحليل من أن إحدى العينتين بها دخان طرابلسى ، إنما ينصرف الى هذا النوع المحظور من التبغ "

ويعد غشا خلط محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة

أحكام النقض :

إن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة ، بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشئ المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة ، على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشئ بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو بجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف ، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل الى تصريف القطن الردئ الذى يوجد إقبال على شرائه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشا لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو اعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه (أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف منيا البصل) ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

ويعد غشا أيضا خلط سمن بلدى بسمن صناعى وبيعه على أنه سمن بلدى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

متى كان المنسوب الى المتهم أنه عرض للبيع سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى فإنه يكون قد نسب إليه أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرضة للبيع سمنا طبيعيا مغشوشا . (الطعن رقم ٣١٥ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣) .

وعلى ذلك يعد غشا إضافة أى مادة غريبة تؤدى الى فقد الشئ بعض خواصه أحكام النقض

يكفى لتحقق الغش أن يضاف الى الشئ مادة غريبة وأن يكون من شأن اضافتها إليه أن تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه ، ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم . (الطعن رقم ٨٤٤ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨) .

الغش بنزع أو سلب بعض العناصر :

هذه الوسيلة من وسائل الغش عبارة عن نزع جزء من العناصر الداخلة فى التركيب العادى الناتج طبيعى مع احتفاظ الناتج الجديد بنفس الاسم وبيعه بنفس الثمن كنزع القشدة من اللبن وما يترتب عليها من تقليل الخصائص الغذائية له ، وتختلف هذه الوسيلة عن سابقتها فى أن حالة النزع أو السلب يجب أن تؤدى الى تعبير أو إحداث عيب فى الناتج الأصلى كما هو الحال فى اللبن المنزوع منه قشدته ، كما أن للمتهم فى هذه الحالة هدف واحد وليس هدفين كما فى حالة الوسيلة السابقة ، إذ أنه فى الوسيلة الأولى قد يهدف المتهم بالإضافة أو الخلط الى تجبين الناتج من حيث المظهر بحيث يخدع المتعاقد معه فى حقيقة البضاعة وقد يهدف الى إحداث العيب فى حقيقتها ، بينما فى الوسيلة الثانية لا يهدف المتهم إلا الى مجرد إحداث العيب ، وليس ما يمنع من أن ترتكب جريمة الغش بالوسيلتين معا أى بطريق النزع ثم بطريق الخلط أو الإضافة لاظهار البضاعة بمظهر البضاعة غير المغشوشة كتلوينها مثلا ، وفى هذه الحالة نجد المتهم ارتكب فعلين كل منهما يعتبر بمثابة جريمة غش قائمة بذاتها إحداهما غش بالنزع والأخرى غش بالإضافة ، إلا أنه من الناحية العملية والقانونية يكتفى بتكييف الفعل بالوصفين معا ويعاقب على أشد الفعلين إذا كان الخلط بمواد ضارة بالصحة . (انظر فيما سبق محمد منصور أحمد – الغش التجارى – والمستشار جندى عبد الملك) .

أحكام النقض :

أن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييرا فى البن وذلك بإضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما مان مقدار هذا الجزء الذى انتزع ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبنا مغشوشا بنزع ٣٦% من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك الى مجرد قلة مقدار الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥ ، فإن حكمها يكون خاطئا ، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشا إذا لم يكن مرجعها الى فعل من أفعال الغير . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه وحيث ان الطاعنة وردت ألبانا لمستشفى الصدر الأميرى بمنوف نيابة عن زوجها بمقتضى عقد توريد اتفق الأخير على تنفيذه عن الباطن ، وبتحليل عينة من هذا اللبن تبين أنها غير مطابقة لقرار الألبان ومغشوشة بنزع ما لا يقل عن ٣٦.٣% من الدسم ، واستدل الحكم على صحة الواقعة وثبوتها فى حق الطاعنة مما شهد به فى التحقيقات كل من مفتش الأغذية ، واخصائية الأغذية بالمستشفى ومما ورد بتقرير المعامل ومن اقرار الطاعنة بالتحقيقات فإنها وردت اللبن يوم أخذ العينة وانتهى الحكم الى أنها أخلت عمدا بتنفيذ الالتزام الذى يفرضه عليها عقد التوريد وارتكبت غشا فى تنفيذه بنزعها ما لا يقل عن ٣٦.٣% دسم من اللبن وأنزل عليها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٦ ، ٢ ، ٣ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه ، وكان المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية تشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد الى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، وكان من المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون بثبوته فعليا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقرر لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة "

ان انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه ، فمتى أثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسما من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى

الغش بطريق الصناعة :

هذه الوسيلة من وسائل الغش عبارة عن صناعة بضاعة بدون أن يدخل فى تركيبها مادة من المواد التى يقضى بها تشريع أو عرف تجارى أو صناعى ، والغش بهذه الوسيلة إما أن يكون كليا أو جزئيا ، فيكون كليا إذا كان خاليا من جميع العناصر الواجب أن تدخل فى تركيبها ، ويكون جزئيا إذا كان هناك إحلال ادة غريبة بحل مادة أساسية ، ولذلك فهذه الوسيلة من وسائل الغش هى التى تتبع فى المنتجات غير الطبيعية . (انظر محمد منصور أحمد – المرجع السابق) .

أحكام النقض :

من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم ن بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها ، وأن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس ، ولغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب . (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠% على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماضا دهنية وراتنجية ، مما يدخل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الأمر الى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لأن ما يتعلل به من تلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه ، بل تتضمن غشا فى وزن الصابون ، فضلا عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من انتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى أعمله الحكم أيضا لانطباقه على واقعة الدعوى ، وان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبار بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل منه التذرع بجهله وإلا تأدى الأمر الى تعطيل احكام القانون ، يدل على ذلك - فى خصوص صناعة الصابون - ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ سالف البيان بعد أن نص فى المادة الثانية منه على انه لا يجوز صنع الصابون او استراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠% على الأقل من الوزن المرقوم على قطعة أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية على ٢٠% من مجموع الأحماض أوجب فى المادة الثالثة ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب على حد معين ، واعتبر - فى هذه الحالة وحدها - زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الأحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانون رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة إليهما حسبما تقدم ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فإن الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الأصل المقرر فى هذا الصدد " (الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨) .

ولا يعد غشا تفاعل المواد المكونة لعناصر المبيع .

أحكام النقض :

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمنا تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشا فى حكم المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة - الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور - لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ فى نسبة الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه . (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغش قد يحدث نتيجة تلوث المياه المستعملة فى تحضير المادة :

أحكام النقض :

توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادرة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتيريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج ، وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى - ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الانتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب - إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكتيريولوجيا عدم تفاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩).

وطالما ليس هناك قانون أو مرسوم يحدد نسبة العناصر المكونة لسلعة موضوع الاتهام فليس هناك جريمة يعاقب عليها القانون

أحكام النقض:

من المتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥٠% بدلا من ١٢% مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدع المشترى ، أو شرع فى خداعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة معروضة على أنها كذلك ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها . (نقض جلسة ١٩٤٩/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عام ج٢ ص٨٨١) .

<u>يتمثل الركن المادى أيضا فى طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع مغشوشة :</u>

العرض للبيع يقتضى وجود أعمال توضع بها البضاعة تحت نظر المشترى سواء بإبرازها أو بعرضها أو بتقديمها أو بغير ذلك ، فيعد عرضا للبيع عرض البضاعة فى محل تجارى أو فى مكان مفتوح للتجارة ومعد لتقديم الأشياء القابلة للاستهلاك الى المشترين ، كذلك يعد عرضا للبيع واقعة ادخال لبن مغشوش أو جواهر فاسدة فى مدينة ما إذا حصل هذا الادخال ن تاجر أو لحساب تاجر ، ثم ان وضع البضائع فى المزاد العلنى يمكن أن يعد أيضا عرضا للبيع . (جندى عبد الملك)

وقد قضى بأن : يعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة . (قضية رقم ٢٩٤ سنة ١٤ ق . مج . ق . ق . ج٦ صفحة ٤٢٧ رقم ٣١٦) .

والطرح للبيع هو عبارة عن أن يحوز المتهم فى محله التجارى أو فى محل آخر معد للبيع فيه بضائع معدد للتسليم بحيث أنها تسلم مباشرة إذا ما طلبها المشترى ، وعلى ذلك فالعرض للبيع أعم من الطرح للبيع إذ أنها تتضمن حالة جعل البضائع أكثر عرضة للبيع من حالة الطرح للبيع وذلك لما ينجم عن العرض للبيع من إغراء المارة فى الطرقات أو الذين يدخلون الدكان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجميع البضائع الموجودة على الأرفف هى مطروحة للبيع مادام موضوعا عليها البطاقات وأن ثمن البيع قد تحدد بمعرفة التاجر وهى بهذا لا يمكن اعتبارها حالة ابتداء بيع .

يخرج من هذا أن الحيازة حتى بقصد البيع لا يمكن أن تدخل تحت طائلة هذه المادة مادامت موجودة فى المخازن ولا يدخل فيها الجمهور لكى تعاين البضائع ويتسلمها من هذه المخازن ، إذ فى الحقيقة أن المخازن فى هذه الحالة تصير كأنها محلات تجارية للبيع وليست مخازن وأن البضائع تعتبر معدة للبيع.

ولا يعد فى حكم العبارات السابقة البضائع الموجودة فى حالة نقل سواء على السكك الحديدية أو سيارات حتى ولو كانت لحساب تاجر وبحراسة عماله الذين ينقلونها من المصانع .

كما ولا يعتبر فى نفس الحكم الاعلانات عن البضائع فى الجرائد أو اعلانات الحائط أو غيرها من طرق الاعلانات . (منصور - رو - محكمة ديوى)

وقد قضى بأن : جريمة المادة ٢ فقرة /١ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب أن تكون البضائع موضوع الجريمة مطروحة أو معروضة للبيع وهى تختلف عن حالة كون هذه البضائع موجودة فى المكان الخلفى للمتجر فى الجزء المخصص لإعداد طلبات العملاء . (نقض ١٩٤٧/١/٢٠ ص٧٩ السنة ٥٩)
وبأنه من المقرر أن العلم بغش البضاعة المطروحة للبيع هو ما تفصل فيه محكمة الموضوع متى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وإذ كانت المحكمة له استنتجت عدم علم المطعون ضده بغش البضاعة موضوع الدعوى استنتاجا سائغا فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى علم المطعون ضده بأن البطاطس الشيبسى
موضوع المحاكمة ضارة بالصحة إلا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع بطاطس غير صالحة للاستهلاك الآدمى كما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١) .

تنتفى الجريمة إذا كان استعمال السلعة المغشوشة لاستعمال الشخصى .

أحكام النقض :

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش دون أن تسأل المبيع وتناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل . (الطعن رقم ٥١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٩) .

لا عقوبة إلا إذا كان هناك مخالفة للقانون .

أحكام النقض :

حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أنه بالاطلاع على محضر الضبط تبين أن المتهم عرض للبيع بكرات خياطة غير مطابقة للمواصفات وبسؤاله فى المحضر قرر أنه اشتراها من مصنع بالقاهرة وقدم الفاتورة الأمر الذى يقطع بأنه لا صلة للمتهم بفعل الغش ومع افتراض حسن نيته ، ومن ثم يتعين معاقبته بعقوبة المخالفة عملا بالمادتين ٢ ، ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة الأولى منه على أنه يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى " ، فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضده تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون . ولما كان القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يولية سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش نص فى المادة الأولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فى النص الآتى :

ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ، كما نص فى المادة الثانية منه على ان يستبدل بالمادة السابقة من القانون المشار إليه النص الآتى " يجب ان يقضى فى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة " . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون " أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف ان يدحض قرينة العلم بالغش الا اذا اثبت علاوة على حسن النية مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ، ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة السابقة بما يؤدى الى ذلك مع بقاء المواد التى تكون جسم الجريمة " . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية بضائع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر جريمته . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من اثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية واثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة فإنه يكون معيبا بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة . وفى حالة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما .

أحكام النقض :

لما كانت عقوبة التهمة الأولى المسندة الى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها اذى حدثت الواقعة فى ظله معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ ، ب ، ج ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وتحدث البند (أ) على " تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم والصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - لما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة التهمة الثانية والاكتفاء بعقوبة التهمة الأولى " (الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٩٦٥) .

<u>حالات يتحقق بها الركن المادى دون تدخل إيجابى :</u>

جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلا ايجابيا لإحداث هذا الأثر المؤثم . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣) .

حصل الحكم المطعون فيه الواقعة " أن مفتش الأغذية أخذ عينة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥ من أحد المخابز التابعة لشركة مخابز القاهرة الكبرى إدارة المتهم بتحليلها تبين أنها غير مطابقة للبيان لاحتوائها على ردة خشنة بنسبة ٣٠% ، ثم أورد الحكم فى مدوناته أن " العينة أخذت من الخبز وأن المتهم دفع الاتهام بأن الردة ترد الى المخابز من مطاحن الحكومة حسب نظام الربط وأنه يجب لادانته ثبوت ارتكابه الغش وعلمه به وأن القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة تقبل اثبات العكس " ، لما كان ذلك ، وكان القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر قد قضى فى مادته الثانية على أنه " يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية : (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة ، ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بأن (الردة) موضوع المحاكمة مغشوشة إلا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفى المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه اذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

تعاقب المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد احراز هذه المواد ، وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين . أولهما : أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفسادة ، وثانيهما : أن تكون تلك المواد المغشوشة او الفاسدة مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان ، ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية ان تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الإنسان أو الحيوان . ولما كان لا يبين من تقرير التحليل أن (الصلصة) التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الإنسان ، ، لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لايجابية الضغط ولوجود صدا بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى أمور إن دلت على فسادها فإنها غير واضحة الدلالة على أنها مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان ، وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فإن حكمها يكون متفقا وصحيح القانون . (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤) .

ولا يكون هناك مجال للتحدث عن جريمة طرح أو عرض سلعة مغشوشة طالما أنها لم تكن معدة للبيع

أحكام النقض :

متى كان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الاعداد والتحضير وتمت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به ، كما أنه لم يكن معروضا للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل الى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين ، وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى ضقة الخاص بغش الجبن وأطرحه استنادا الى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة ان سبب انخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع الى نقص فى الدسم أو اضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن ، ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعا جوهريا فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما هى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصرا البيان . (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥) . وبأنه " إذ دان الحكم المتهم بتهمة عرضه (تينا) فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف اعتبرها عرضا للبيع مع ما أثبته من أن (التين) كان موضوعا بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيدا عن محل تجارة المتهم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه " (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١) .

تعديل المحكمة للتهمة المرفوعة بها الدعوى من النيابة العامة عن جريمة بيع وعرض للبيع أغذية مغشوشة المنصوص عليها فى المواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) عقوبات . تعديل فى التهمة ذاتها . وجوب اجرائه أثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ اجراءات . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع لا ترفعه معاقبة المتهم بعقوبة جريمة بيع أغذية مغشوشة . وفقا لنصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه اجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة لمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اسندت الى الطاعن مقارفته الغش وعاقبته بالمادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات وكانت جناية الغش فى عقد التوريد التى نصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد الى الإخلال بعقد من العقود التى رددتها الفقرة المذكورة أو ارتكب أى غش فى تنفيذه ، وأن يكون التعاقد مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر ، فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد تعديلا فى وصف التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها ، لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل له حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء بعد أن يكون قد أحيط بالتهمة علما وصار على بينة من أمره فيها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن ، لا وجه القول أن العقوبة التى أوقعها الحكم الابتدائى على الطاعن هى المقررة لجنحة بيع جبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين - ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم المطعون فيه الذى أنشأ لنفسه أسبابا جديدة قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط فى حق الطاعن كما خلت من أية حالة الى أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ س٣٢ ص٧٤٧) .

البراءة لا تغنى عن المصادرة .

أحكام النقض :

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيسا على أنه لم يثبت للمحكمة أن كمية الدقيق المضبوط كانت معدة للتداول كما قضى بمصادرة الدقيق المضبوط اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وقال مقدما لقضائه فى شأن المصادرة بأنها وجوبية يقتضيها النظام العام كتدبير وقائى المقصود منها ليس مجرد العقاب بل سحب شئ خطر من التداول منعا لضرورة ومن أجل ذلك سميت بالمصادرة العينية لأن الملحوظ فيها خطورة الشئ المضبوط وضرورة سحبه من التداول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك بأن المصادرة فى هذا الصدد تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه بعد ان ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى . لما كان ذلك ، وكان النظر الى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبتت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف الى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك ، ومن ثم لا يجدى الطاعن الجدل حول امكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير سند ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة . (الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣) .

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ - ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح - اغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح

أحكام النقض :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، إذا كان عرضها للبيع بعد جريمة فى حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا - لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١) .

لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى .:

أحكام النقض:

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبنا مغشوشا وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنف المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهمة عشرين جنيها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى – قد نص فى المادة الثانية منه على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١) من غش أو شرع فى ان يغش شيئا من اغذية الانسان او الحيوان او من العقاقير او من الحاصلات الزراعية او الطبيعية معدا للبيع او من طرح او عرض للبيع او باع شيئا من هذه الاغذية او العقاقير او الحاصلات مغشوشة كانت او فاسدة مع علمه بذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١) .

<u>وقد يتمثل الركن المادى أيضا فى التحريض على استعمال المواد فى الغش :</u>

لم يكتف المشرع بعقاب من يبيع هذه المواد بل ذهب الى أبعد من ذلك وقضى بعقاب من يحرض على استعمال تلك المواد التى تستعمل فى غش البضائع واعتبر التحريض فى مرتبة البيع ، والتحريض الوارد هنا لا يخرج فى معناه عن التحريض المنصوص عليه فى المادتين ٤٠ ، ١٧١ ع . أ . إلا أن التحريض فى هذه الجريمة يختلف ، من حيث مدى العقاب عليه عن جريمة التحريض فى القانون العام فى أنه ليس من الضرورى أن يؤدى الى احداث النتيجة المطلوبة ، ويستخلص هذا من ان المشرع لم يجعل هذه الحالة حالة اشتراك لجريمة بيع مواد مما تستعمل فى الغش بل جعلها واقعة مستقلة تكون جريمة تختلف عن الجريمة السابقة ، ويشترط فى هذا التحريض أن يتم بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت ، وبالتالى فلا يكفى مجرد التحريض الشفهى كما هو الحال فى جرائم التحريض فى القانون العام ، وتعتبر الاعلانات من وسائل التحريض فى هذه الجريمة ، وأرى كذلك اعتبار اعلانات المصابيح الكهربائية فى حكم وسائل التحريض المعاقب عليها ، ولا يشترط أن تتضمن هذه الكراسات أو المطبوعات عبارات للتحريض بل يكتفى ان تتضمن اشارات أو رموز تؤدى الى التحريض على الاستعمال للغش . (انظر فيما سبق منصور المرجع السابق)

<u>ويتمثل الركن المادى أيضا فى الصنع :</u>

نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بأن يعاقب ٢) كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش .

وعلى ذلك فقد استتبعت مكافحة الغش فى أغذية الانسان والحيوان محاربة صنع أو الاتجار فى المواد التى توصل الى ذلك الغش أو الترويج لها ، بيد أنه يصح أن يكون من بين المواد التى تستعمل فى الغش ما قد يفيد فى غير الغش وتحريمها من شأنه فقدان الفوائد التى قد تمكن الحصول عليها منها ، وبهذا نجد المشروع خصص المواد التى تنطوى تحت العقاب بوجوب أن تكون معدة على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا ، بمعنى أنها أعدت لأن تستعمل فى نفس أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبيعية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا يتجه المشرع اتجاها وقائيا يهدف الى حماية الصحة العامة للمستهلك قبل حماية حرية التجارة فلم يكتف بتجريم أفعال الغش أو التعامل فى المواد المغشوشة ، ولكن تطرق بالتجريم الى الصناعة والتعامل فى المواد التى تستعمل فى الغش ، وعلة التجريم هنا هو التخلص من التيسيرات التى تتيح للجانى ارتكاب فعله الإجرامى ومنع صناعة أو توريد وسائل الغش والتعامل فيها بصفة عامة . (انظر المذكرة الإيضاحية) .

ويتوافر الركن المادى أيضا فى جريمة الغش حتى ولو لم يحدث اضرارا بالصحة لأن نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لم تشترط الاضرار بصحة الإنسان أو الحيوان .

ثانيا : الركن المعنوى لجريمة الغش :

والمقصود من الركن المعنوى للجريمة بوجه عام هو أن يكون النشاط الذى يصدر عن الجانى ، ويتخذ مظهرا خارجيا ، ويتدخل من أجل القانون بتقرير العقاب ، قد صدر عن إرادة آثمة ، أى نتيجة خطأ يسند لمرتكبه . (دكتور السعيد مصطفى السعيد) .

والمقصود من الركن المعنوى للجريمة بوجه خاص بأنها من الجرائم العمدية التى يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا عاما لدى الجانى ، لأن نشاط الجانى فيها يتصور أن يقع بطريق الخطأ العمدى بتعمد الفعل الايجابى ، وذلك بأن يقوم بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التى دخل عليها عمل الفاعل من شأنها أن ينال من خواصها أو فائدتها وتزييفها . (المرصفاوى ص٧١٣ المرجع السابق) .

أحكام النقض :

يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة – باعتباره رئيسا لمجلس ادارتها – دون تدخل فى عملية انتاج الملح الموكول أمرها الى رئيس الانتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى ، لما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠) .

من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده " (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥) .

وقد ساوى المشرع بين انتهاء تاريخ الصلاحية وبين فساد وغش المنتج بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وعلى ذلك فيجب أن يكتب على السلعة تاريخ الصنع أو التعبئة أو أن يحدد على السلعة تاريخ الانتهاء فقط ، والعلة من اضافة انتهاء صلاحية السلعة الى غشها يبررها اعتبارات الواقع العملى فى المعاملات التجارية ، حيث ثبت وجود كميات كبيرة لسلع متعددة مطروحة فى السوق المحلية المصرية للاستهلاك الآدمى انتهى بالفعل تاريخ صلاحيتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالى فهى غير صالحة للاستخدام الآدمى لضررها بالصحة ، وغالبا ما يلجأ التاجر الى تخفيض سعر المنتج الذى انتهى تاريخ صلاحيته أو وضع تاريخ صلاحية ممتد مخالف للمدة التى يفترض أن يكون المنتج فيها بالفعل صالحا للاستخدام ، أو أن يكون المنتج مستورد من الخارج وقارب على انتهاء تاريخ صلاحيته بأيام قليلة من طرح الكميات الموجودة فى السوق بسعر منخفض رغم أن اسهلاكها قد يستمر لمدة تزيد عن المدة المتبقية فى الصلاحية فيلجأ التاجر الى مد تاريخ الصلاحية على المنتج فى غفلة من الرقابة ، لذلك يجب حرصا على صحة المستهلك اتباع وسيلة ضغط تاريخ انتهاء الصلاحية على العبوة ليس كتابة بل بالضغط او بالحفر على العبوة بحيث يصعب محوه أو تغيره .

عدم دستورية العلم بالغش :

افتراض العلم بغش السلعة أو بفسادها لدى التاجر المتعامل فيها أمر فيه مغايرة واضحة قد تأخذ البرئ بجريمة المسئ إذ أن من الجائز أن يكون هذا التاجر ضحية لهذا الغش لا مرتكبا له وتبرئة القضاء لنفر من غشاشى اللبن ما كانت تجيز افتراض العلم بغش السلعة أو فسادها لدى كل تاجر وبالنسبة لكل سلعة كما ذهب النص الجديد وأن كل ما استحدثه هو أن أعفى محكمة الموضوع من واجب التحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى المتهم متى كان مشتغلا بتجارة السلعة المضبوطة أو من الباعة المتجولين وذلك اذا لم يدفع المتهم بانتفاء العلم لديه . (الدكتور رؤوف عبيد – المرجع السابق).

وهذا إحدى الانتقادات الذى وجهت للقانون السابق من افتراض العلم بالغش حتى قضى بعدم دستوريته

أسباب البراءة فى جرائم الغش:

أسباب البراءة فى غش الألبان :

أولا : أسباب البراءة لانتفاء العلم بالغش :

إذا أدلت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمامها بأن علمه فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن ، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان واتجاره فيها فهذا منها يكون قصورا ، إذا أن ما ذكرتها فى صدد إثبات علمه بالغش لا يصلح ردا على ما دفع به من انتفاء علمه .
أحكام النقض :

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم ، فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها أن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه (الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٦/١٦).

متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على انه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بإدانته ، وكان الحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش انه هو المتعهد بالتوريد وأنه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش – فإن ما قاله الحكم لا يكفى لتنفيد دفاع المتهم وإثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش" . (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٢/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملزم بتوريد اللبن بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . "(الطعن ١٦٦٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢١٠).

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت انه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك ان الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ – بشأن قمع الغش والتدليس – حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة ان يثبت بادئ ذى بدئ صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه " (الطعن ١٦٩٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س٢٢ ص١٠٢٤).

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ، ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن ١١٥٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س٢٣ ص١١٣٥).

ثانيا: أسباب البراءة لعدم وجود مرسوم أو قانون حدد نسبة العناصر المكونة للسلعة موضوع الاتهام:

إذا لم يحدد القانون أو المرسوم العناصر المكونة للسلعه موضوع الاتهام أو لم يصدر هذا القانون أو المرسوم بعد فلا يجوز القضاء بالإدانة على أساس هذه النسب وإلا كان الحكم مشوبا بالخطأ فى القانون .

أحكام النقض :

إن الغش المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته تغيير بفعل ايجابى أما بإضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار اليها فيها للبيع او بيعها إلا إذا كان كانت مشتملة عليها . فإذا كان الحكم إذا أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقا لنص المادة الثانية لم يستند فى ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع لانتزاع الدسم منه أو بإضافة مادة غريبة إليه ، وكانت الإدانة على أساس قلة الدسم تطبيقا لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها مادام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر وكان لا يصح الاستناد إلى النسبة المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ لأنه لا يجوز الأخذ بالقياس فى مواد العقاب – فهذا الحكم يكون مبنيا على خطأ فى القانون .(الطعن رقم ١٣٤ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة أنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانون ا لعناصر الداخله فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه.

ثالثا : أسباب البراءة لعدم صنع الجبن مع عدم العلم بالغش :

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه و فساده أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمله بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده . ولا يقدح فى ذلك القرينة التى أنشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذا هى قرينة قابلة لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتما للعقاب . وإذا لم يلتفت الحكم إلى ما ساقه الطاعن إثباتا لحسن نيته بتقصيه والإدلاء بكلمته فيه ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة

رابعا : أسباب البراءة لعدم اختصاص المتهم بالإشراف على حلب الأبقار المغشوشة :

إذا دفع المتهم بعدم ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه مشرف إداريا فقط على حلب الأبقار المغشوشة دون تدخل فى عملية إنتاج اللبن وأن أمر الإنتاج موكول لغيره وأنه غير مختص به فيجب على المحكمة بحث هذا الدفاع لأنه جوهرى .

أحكام النقض :

إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر انه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وان إشرافه على مركز تربية الأبقار هو إشراف ادارى فقط ، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها الى المحكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وذلك على ما يبين ممن المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وان أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى إشرافه على أعمال المركز ، وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ، ودون أن يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيق ا لدفاعه ، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب

متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية انتاج اللبن الموكول امرها الى رئيس الإنتاج بالشركة – والذى سماه بالمحضر وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب "(الطعن ١٣٩٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٢ ص١٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا : أسباب البراءة لتفاعل المواد المكونه لعناصر السلعة موضوع الاتهام (اللبن المبستر):

يجب أن يوضع فى الاعتبار عند أجراء التحليل الكيماوى بأن اللبن المبستر يتأثر بالحرارة وعلى ذلك إذا دفع بهذا الدفع فيجب على المحكمة أن تفحصه والا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع

أحكام النقض :

الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضور المتهم ما دام سماعهم ممكنا إلا إذا قبل هو أو محاميه صراحة أو ضمنا الاكتفاء بتلاوة شهادتهم . ولما كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهودا فى الدعوى وعولت فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق المطروحة . وكان الدفاع قد أصر أمام المحكمة الاستئنافية على طلب سماع المحلل الكيماوى لمعرفة مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام بإجرائه ، وما لذلك من اثر على تحديد مسئوليته ، فإنه كان يتعين عليها أن يستكمل ما شاب الإجراءات من نقص فتجيبه الى طلبه أما وهى لم تفعل وأيدت الحكم المستأنف متبينه اسبابه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نفض حكمها المطعون فيه والإحالة

سادسا : أسباب البراءة لحسن النية أو عدم الاشتغال بالتجارة :

يجب على المتهم أن يدفع التهمة عنه بأنه حسن النية ولم يعلم بأن السلعة موضوع الاتهام مغشوشة وحسن النية يتطلب إثباته أمام المحكمة عن طريق تقديم فاتورة الشراء مبين فيها بوضوح مصدر السلعة وهذا إذا كان المتهم عارض وإذا كانت منتجا أيضا يجب أن يبين حسن النية هذا أو الا وجبت عليه العقوبة .

أحكام النقض:

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا او كليا أحد عناصرها وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو انه يعلم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين

٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره أثره على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا : أسباب البراءة لعدم كفاية أدلة الثبوت:

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى اقام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم . كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها الى المواد الصلبة بمقدار ٦١.٢% عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .(الطعن ١٣٤٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س ٣٠ ص٦١٤).

ثامنا : أسباب البراءة لأن المتهم عارض للسلعة موضوع الاتهام وليس منتجا لها :

هذا الدفع لا يجوز أثارته إلا من عارض السلعة فقط ويجب لإثبات أنه عارض للسلعة فقط أن يقدم فاتورة شراءه للسلعة موضوع الاتهام وأن يخبر عن مصدرها .

تاسعا : أسباب البراءة لأن العينة المضبوطة ليست العينةالتى صار تحليها :

أوجب المشرع أخذ خمس عينات للعينة موضوع الاتهام بقصد التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل وكذا لأطمئنان المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى تم أجراء تحليلها لأن التحليل يكون باطلا إذا تم تحليل عينه غير ثابته بالمحضر .

أحكام النقض:

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما يبين منه الحالة التى كانت عليها العينة بما اعتباره محرر المحضر عرضا لها للبيع من الطاعن وما أتاه الطاعن من أفعال مما يعده القانون غشا لأغذية معروضة للبيع ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن بجريمة غش الغذاء أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به فإنه يكون معيبا بالقصور .(الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات الا أن القانون انما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يترتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع فمتى اطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك " (الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص٥٥٩).

عاشرا : أسباب البراءة لأن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن ليس من إنتاج المتهم :

إذا دفع المتهم بأن الصفائح تم إعادة تعبئتها وأن هذا الجبن ليس من إنتاجه فيجب المحكمة أن تفحص هذا الدفع وتفنده وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

أحكام النقض :

إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بأنه طرح وعرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (جبنا) مغشوشا مع علمه بذلك ، ودفع الطاعن التهمة – على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة – بدفاع حاصلة أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه ، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال " وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراه من معمله هذا فضلا على أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذى يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع فى غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل الغش مع علمه بذلك " ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من إنتاجه ولا علم به . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ الذى طرحه أو عرضه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع فى غير معمله بل لابد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب الغش أو أنه علم به علما واقعيا ، فإن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفى لإثبات نسبة الجبن المضبوط الى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤).

الحادى عشر : أسباب البراءة لعدم معاقبة المتهم بأنه عائد لمرور خمس سنوات :

إذا كان قد مر خمس سنوات على سبق الحكم نهائيا على المتهم فلا يجوز إذا معاقبته بصفته عائدا أو ذلك لأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته ونص فى المادة ١/١٢ منه على انه " مع عدم الاخلال بتطبيق اى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على انه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود " فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان .

أحكام النقض:

ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتى سفلت الإشارة إليها أن المتهمة عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة ، ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثانى درجة فى ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة ، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة ، فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها.(الطعن ٩٦٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ ص١٣٠).

الثانى عشر : أسباب البراءة لبطلان تقرير المعمل الكيماوى:

فى حالة توجيه الاتهام للمتهم بأنه خالف المواصفة القياسية للإنتاج وذكرت هذه المواصفة خطأ فى التقرير الكيماوى الذى تم تحليل العينة المضبوطة طبقا لها فيعد هذا التحليل باطلا و بالتالى يمتد البطلان إلى التقرير كله فعلى سبيل المثال يجب أن تحلل مشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية طبقا للمواصفة القياسية رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٨٧الا إنها ذكرت بالتقرير على أنها رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٨٧ فيعد هذا التقرير باطلا ويجب أن يدفع هنا ببطلان تقرير المعمل الكيماوى وهكذا ، وكذلك إذا لم يبين التقرير سبب غش اللبن هل هو بإضافة مادة غريبة آلية أو ينزع جزء من الدسم فإذا لم يبين ذلك بعد التقرير قاصرا مشوبا بالبطلان لا يعتد به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض"

وان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله" ..... وحيث ان الواقعة حسبما جاء بمحضر مفتش الأغذية المؤرخ ١٩٨٥/٥/١١..... انه اخذ عينات .....لبن جاموس الذى يعرضه المتهم للبيع وقد أورى تقرير المعامل الكيماوية بأن العينة مغشوشة ، وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا لإدانته أخذا بالثابت بمحضر أخذ العينة وتقرير المعامل سالف البيان ، وحيث أن المتهم لم يدفع التهمة المسندة بأى دفاع مقبول ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتفى فى بيان الدليل بالقول بأن تقرير المعامل الكيماوية أورد ان عينة اللبن مغشوشة دون أن يبين ما إذا كان الغش بإضافة مادة أخرى إليه أو ينزع جزء من الدسم الذى فيه وسنده فى ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور بما يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى بخصوص إعمال الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٦ق دستورية ويوجب نقضه والإعادة. (الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١).

الثالث عشر: أسباب البراءة لاحتفاظ اللبن بخواصه الطبيعية:

حظر المشرع بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصة الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته .

وعلى ذلك وفى حالة احتفاظ اللبن بالمواد الدسمة به حيث أن اللبن الجاموسى يجب الا تقل المواد الدسمة فيه عن ٥.٥% والمواد الصلبه غير الدسمه فيه عن ٨.٧٥% ولبن البقر يجب الاتقل المواد الدسمة فيه عن ٣% والمواد الصلبه غير الدسمه فيه عن ٨.٥% ولبن الماعز يجب الاتقل المواد الدسمة فيه عن ٢.٥% والمواد الصلبه غير الدسمه فيه عن ٧.٥% ولبن الأغنام يجب الاتقل المواد الدسمة فيه عن ٤% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩% ومن ثم يجب أبداء هذا الدفع فى حالة توافر هذه النسب كما هى مذكورة .

الرابع عشر : أسباب البراءة للتفاوت الزمنى بين تاريخى أخذ العينه وتحليلها :

يحدث كثيرا بأن تاريخ أخذ العينة المضبوطة تتفاوت زمنيا مع تاريخ تحليلها مما يؤدى الى الشك فى النتيجة التى وصل اليها التقرير وخاصة إذا كان نتيجة التحليل ثابت بها بأن العينة المضبوطة مثلا نزداد بها نسبة الأتربة أو الزجاجة المعبأ بها اللبن غير نظيفة وهكذا ... فهنا من الصعب أن نقطع بأن الأتربة الموجود بالزجاجة هى نتيجة العرض السئ للمتهم أو هى نتيجة بقائها مدة طويلة فى المعمل الكيماوى ومن ثم فيجب الدفع هنا بالتفاوت الزمنى بين تاريخى أخذ العينة وتحليها .الخامس عشر : أسباب البراءة لأن اللبن صالح للأستهلاك الأدمى

يجب على التقرير أن يبين بأن اللبن صالح للاستهلاك الأدمى من عدمه وفى هذه الحالة إذا لم يذكر التقرير بأن اللبن غير صالح للاستهلاك الأدمى فيجوز إبداء هذا الدفع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب البراءة فى جرائم الغش والشاى والبن :

أولا : أسباب البراءة المتعلقة بانتفاء العلم بغش البن أو الشاى :

إذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بنا مغشوش بإضافة مواد تشويه غريبة اليه بنسبة ٢٥% مع علمه بذلك ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن اليه بعد طحنه ، فإنها أيدت الحكم الابتدائي دون أن تعنى بالرد على هذا الدفع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمه فى الدعوى ، فحكمها بذلك يكون قاصرا قصورا يعبه بما يوجب نقضه .(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٧ق).

ثانيا : أسباب البراءة المتعلقة بانتفاء وجه الغش فى الجريمة :

إذا لم يبين تقرير المعمل الكيماوى وجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم فلا يعتد بهذا التقرير لأن العبره بعقاب المتهم هو ثبوت الغش فى حقه .

أحكام النقض:

المحكمة مقيدة بأن تنزل حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت اليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي الذى دان المطعون ضده – لعرضه بنا مغشوشا – طبقا أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ دون أن تبين أن مناط تأثيم فعل الغش فى سلعة البن هو تشريع خاص صدر به قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن – استعدادا من الحق المخول له بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد نصت المادة السادسة منه على أنه " ويحظر بقصد الاتجار خلط البن اخطرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك ما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه " . وكان المادة التاسعه من القرار المذكور تقضى بمعاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى عند فصله فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بتغريم المطعون ضده خمسمائه قرش والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ كان بقتضى نقضه وتصحيحه الا أنه نظرا الى أن مدوناته قد خلت من بيان وجه الغش مما يعجز هذه المحكمة من إعمال القانون على واقعه الدعوى كما صادر إثباتها بالحكم أعمالا صحيحا فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة. (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ فى جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ السنة ١٧ ص٦٨٢).

ثالثا : الدفع بأن الشاى من النوع الأسود:

يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجاره الشاى والمواد ٥، ٦ ،١٠،٥ من قرار وزير التموين والتجاره الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢فى شأن تنظيم تعبئه وتجاره الشاى والبن – أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين (الأول) أن يكون الشاى من النوع الأسود ، وهو الأمر المستفاد من نص المادة الخامسة ومن دلالة ما أشارت اليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى (والثانى) أن يكون هذا الشاى الأسود غير معبا فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخاصة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والا كان معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ السنة ١٧ ص٨٩٩).

رابعا : الدفع بأن الشاى المضبوط أو البن المضبوط :

موضوع الجريمة للاستعمال الشخصى:

إذا دفع المتهم بأن الشاى المضبوط أو البن المضبوط للاستعمال الشخصى فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع وخاصة إذا كان من غير المشتغلين بالتجاره والكمية المضبوطة ضئيله تتناسب مع استعماله الشخصى فعلا .

خامسا : الدفع بأن المتهم عارض للسلعة وليس منتجا لها وأنه حسن النية:

يجوز لصاحب المحل بأن يدفع بأنه يدفع بأنه عارض للسلعه المضبوطة وليس منتجا وأنه حسن النية والدليل حسن بنيته يجب أن يقدم فاتورة الشراء وأن يبلغ عن مصدر السلعة المضبوطة وأن يدفع بأن العبوات مغلقة كما جاءت وثم يمتد إليها يد العبث .

سادسا : الدفع بأن الشاى المضبوط معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة :

يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجاره الشاى والمواد ٥، ٦ ،٥،١٠ من قرار وزير التموين والتجارة الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢فى شأن تنظيم تعبئه وتجاره الشاى والبن – أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين (الأول) أن يكون الشاى من النوع الأسود ، وهو الأمر المستفاد من نص المادة الخامسة ومن دلالة ما أشارت إليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى (والثانى) أن يكون هذا الشاى الأسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخاصة . ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ السنة ١٧ ص٨٩٩).

سابعا : الدفع بأن نسبة الشوائب ضئيلة :

يجب الا تزيد نسبة الشوائب فى البن على ١٠% ويعد من الشوائب قشر البن وحب البن الأسود أو المتعفن أو غير الناضج أو الضامر أو المتأكل بالحشرات والمواد الغريبة

ثامنا : الدفع بأن البن محتفظا بخواصه الطبيعية:

يجب الا تقل نسبة الكافين فى البن على ١% والا تزيد درجة الرطوبة على ١٢% ونسبة الكلور فى الرماد على ١% ولا يجوز أن يستخرج منه الكافين أو مركبات البن القابلة للإذابة فى الماء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفوع المتعلقة بالمياه الغازية والمثلجات :

أولا: الدفع بأن الرواسب الموجودة بالمياه الغازية والمثلجات مواد طبيعية تدخل فى صناعة المثلجات أو المياه الغازية وهى صالحه للأستهلاك الآدمى :

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان مع علمه بغشه أو فساده . فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها واثرها على هذه المياه المعروفة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال وكان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه إذ أن استظهار ذلك كله لازم لامكان القول بتوافر اركان جريمة غش الشراب .(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٢٠ق).

أحكام النقض:

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياه غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله أنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع وأنه الثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها فإنه يكون قاصرا إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ولم تبين السب فى وجودها واثرها فى المشروب ولم تتحدث عن الغش الذى انتهت الى ثبوته مع لزوم استظهار ذلك القول بقيام الجريمة .(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ١٩ق)

ثانيا : الدفع بانتفاء العلم من جانب المتهم :

يجب لمعاقبة المتهم أن يكون عالما بفساد المادة التى يعرضها علما واقعيا :

ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لا مفترضا ، فإذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونه غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل ظل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها أنه مسموح بها ولم يعين المصدر الذى استند اليه فى هذا التحديد ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .(جلسة ١٩٥٣/٥/١٣ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٢٣ق).

ثالثا : الدفع بأن المياه الغازية لا تحتوى على مواد متخمرة وصالحة للاستهلاك الآدمى:

تعتبر المياه الغازية غير صالحه للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقيه بكتريولوجيا أو كيماويا .

فإذا لم تحتوى المياه الغازية على هذه المواد تكون صالحة للاستهلاك الآدمى وبالتالى يجوز الدفع بأن المياه الغازية لا تحتوى على مواد متخمرة وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ٥٢/١٢/١٢ على أنه " تعتبر المياه الغازية صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا وهو نص صريح فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة .(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س١٢ ص١٠١٤).

رابعا : الدفع بأن المياه المستعمله فى تحضير المياه الغازية مطابقة لمعايير المياه النقية :

يجب أن تكون المياه الغازية المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياة النقية الواردة من المواد العمومية فى مناطق الإنتاج وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، ومن ثم إذا كانت المياه الغازية مطابقة لمعايير المياه النقية تكون صالحة للاستهلاك الآدمى الا أننا يجب أن نلاحظ أنه لا يقبل من المتهم تحت أى ظرف من الظروف بأن يحاول فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير

أحكام النقض:

صراحة نص المادتين الثالثة والرابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبتكترولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من المواد العمومية فى مناطق الإنتاج والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحه للاستهلاك الآدمى ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجرده ، إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكترويولوجيا عدم تفاوتها وانها لا تطابق معايير المياه النقية .(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٧٩).

خامسا : الدفع بعدم عرض الزجاجة المغشوشة للبيع :

إذا أكتشف البائع بأن الزجاجة الموجودة بالمحل مغشوشة ولم يعرض تلك الزجاجة فى أماكن البيع المخصص بالمحل وطرحها لحين تغيرها بأخرى الا أن لسوء حظه ظبطت هذه السلعه وبأجراء التحليل وجد فعلا بأنها مغشوشة من حق البائع هنا أن يدفع بعدم عرضه للزجاجه المغشوشة .

أحكام النقض:

متى كان البين من محضر جلسة المحكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين قد دفعا التهمة على لسان محاميها بأنها مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وانهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشف الذى عرضها للبيع بعيدا عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى إشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى سير الدعوى عما كان يقتض من المحكمة أن تمحصه لتقف على بالغ صحته وأثره عليه بما يبرر رفضه اما وهى لم تفعل فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢١ مجموعة لسنة ٨٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا : الدفع برداءة الزجاجات المعبأ بها المياه الغازية مرجعه سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل :

قد يرجع وجود قطع من الزجاج فى المياه الغازية إلى رداءة الزجاجات المعبأ بها المياه الغازية أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل .

أحكام النقض:

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها أن وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءه الزجاجات المعبأة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكل فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطته بالدعوى عن بصر بصير وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وبأدلة الثبوت فيها و أفصحت عن عدم اطمئنانها الى سلامة هذه الأدلة وخلصت الى الشك فيها إذا كان الغش قد حدث أثناء عملية إنتاج المياه الغازية الى بعدها بما تقتض معه – الحالة الأخيرة – مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش ومن شأنه بالتالى أن يؤدى الى ما رأيت عليه من شك فى صحة إسناد التهمة اليه ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنه من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو – فى حقيقته – أن يكون جدير موضوعيا هو سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ سنة ٣٢ ص٦٧٢).

سابعا : الدفع بأن المتهم عارض حسن النية :

يجب لإثبات حسن النية أن يقدم المتهم فاتورة شراءه للسلعة موضوع الاتهام وأن يبلغ عن مصدرها وأن يدفع بأنه مجرد عارض لهذه السلعة .

الدفوع المتعلقة بغش الدخان والتبغ :

أولا: الدفع بعد توافر القصد الجنائى :

إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة ، مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها .

أحكام النقض :

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا كانت الأشياء المذكورة التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن ١٣٨١ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١١/١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : الدفع بأن المتهم عارض فقط وليس صانعا للدخان والتبغ :

يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٦ و ٦ مكررة و٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها - أن الشارع ، فيما عدا تلك النسب التى فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة خلط الدخان وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط جريمة معاقبا عليها فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعا بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط تأسيسا على أن من واجباته الإشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد ، فعقوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية .

أحكام النقض:

فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده " المتهم المدعى عليه مدنيا" صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك " الطاعنة" تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه والإحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .(الطعن ١٧١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س١٣ ص٢٦٣).

لم يحدد قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان - المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - فأنشأ بذلك وضعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعا . ومن لم ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .(الطعن ٩٩٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٣٥).

ثالثا :الدفع بأن الدخان ليس مغشوشا:

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه بقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ما هيته ومقوماته عن الآخر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على إحراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .(الطعن ٥٣٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا :الدفع بأن الدخان تم خلطه بمواد يسمح القانون بها وفى الحدود والنسب التى قدرها :

أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها ، وليس الرمل من تلك المواد .(الطعن ٧٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ ص ٦٦٥).

أحكام النقض:

جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به ، وهذا المعنى ملحوظ فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يوينو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها فى فقرتها الأخيرة على أن المقصود بعبارة " الدخان المخلوط" الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون يخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها ، ومن ثم فإن ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذى يخلط به الدخان للمواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود لا شأن له بجريمة غش الدخان الذى يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات ، غير صحيح .(الطعن ١٣٤٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣٧)

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى ، قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التى أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها فى حدود ما نص عليه القرار الوزارى وإن كانت تحتوى على دخان أخضر ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن وكانت المحكمة قد خلصت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، و ان اللون الأخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محليا ، وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى "(الطعن ٨٣٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ص١٠٩٧) .

جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها فإذا ثبت الخلط المؤثم ، صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبه إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه ، فالجريمة تقتضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل إيجابى دون مراعاة النسب المقررة . والقصد الجنائى المفترض ، ولا يغنى توافر أحداهما عن وجوب توافر الآخر . ولما كان دفاع الطاعن قام أساسا على نفى الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستندا إلى رأى علمى بين شواهده ، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال أهل الخبرة ، إلا أن المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه ، فلم تفطن إلى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شأنه إذا صح - أن تندفع به الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائى المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الأجنبى ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن ٢١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٢٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا : الدفع بأن التبغ موضوع الأتهام لم يضبط على ذمة الفصل فى الدعوى :

ومن حيث إن المصادرة إجراء منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل ، هى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض ، وأن يتتبع حقه فى ذلك أمام جهات التقاضى المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة ، وهى فى الحالين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة ، إلا إذا كان الشئ محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن التبغ موضوع التهريب لم يضبط على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإن الحكم بمصادرته يكون واردا على غير محل . وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه " فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط بحكم بما يعادل مثلى قيمتها " وكان مفاد هذا النص فى واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة فى هذه الحالة من قبيل التعويضات التى يحكم بها لصالح الخزانة العامة ، عما سببته الجريمة للدولة من أضرار ، فإذا لم يكن الشئ قد سبق ضبطه ، كما هو الحال فى الدعوى ، يتعين القضاء للخزانة العامة بما يعادل مثلى قيمته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إعمال هذه الفقرة وقضى بمصادرة التبغ موضوع الجريمة بدلا من القضاء بما يعادل مثلى قيمته ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ولما كان لا يبين من المفردات المضمومة قيمة التبغ الذى لم يتم ضبطه إكتفاء بأخذ عينة منه ، وكان تقدير ذلك يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فإنه يتيعن أن يقترن النقض بالإعادة بالنسبة للدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثانى مع إلزامه المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .(الطعن ٦٣٧٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س٣٤ ص٣٨٤).

سادسا : الدفع بأن الدعوى الجنائية أقيمت بغير طلب كتابى من وزير الخزانة أو من فوضه :

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانة أو من ينيبه فى ذلك ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من وزير الخزانة أو من فوضه فى ذلك ، وهو ما يعيبه بالقصور ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .(الطعن ٢٧٢٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ س٣٧ ص٧٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا: بأن الزيادة فى الدخان المضبوط مرجعها إلى إضافة نسبة من المياه للحفاظ عليه قبل تصنعيه :

يبين من الحكم المطعون فيه أنه وأن كان قد حصل دفاع الطاعن المتمثل فى أن الزيادة فى الدخان المضبوط مرجعها إضافة نسبة ١٧% مياه للحفاظ عليه قبل تصنيعه ، إلا أنه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة مهما وجوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجوه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .(الطعن٤٢٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٦ س٣٩ ص٨٧).

<u>الدفع بأنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :</u>

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٧١/٣/١٤هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام المواد ١، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية قضت فى ١٩٧٥/٣/٢٦ غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره - ٤٨٨٠ج والمصادرة . وإذ عارض الطاعن فى هذا الحكم قضى بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ بتأييد الحكم المعارض فيه . فأستأنف . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت فى ١٩٧٦/٣/٢١ غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارض ، وقضى بجلسة ١٩٧٧/٢/٢٠بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه . وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ابتداء أمام محكمة الدخلية الجزئية بذات القيد والوصف ، وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارا من ١٩٧١/٦/١ وتوالى تأجيلها لإعلان المتهم - الطاعن - إعلانا قانونيا وهو ما لم يتم - إلى أن قضت فى ١٩٧٤/١٢/١٩ بإحالتها إلى محكمة الشئون المالية بالإسكندرية للإختصاص ، بنظرها حيث نظرت الدعوى وأصدرت حكمها المشار إليه آنفا - ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ الواقعة دون أى إجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة طبقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية - لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يفيد صحته - لما كان ذلك ، وكان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الإستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشيا مع الضرر الواقع . لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .(الطعن ١٩٣٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ س٣١ ص٣٢٨).
وحيث إن الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن المطعون ضده ضبط فى ٥من مايو ١٩٧٢ يتجر فى أدخنة مغشوشة وورد تقرير رالمعامل مثبتا أن الدخان المضبوط به نباتات غريبة ودخان طرابلسى ، وتمت مواجهة المطعون ضده فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٢ بهذا التقرير ، وطلب مراقب عام ضرائب انتاج القاهرة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٥ قررت النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة لجلسة ٢٠ من إبريل سنة ١٩٧٥ حيث ظلت تؤجل لإعلان المتهم المطعون ضده إلى أن تم هذا الإجراء بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ ثم قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية تأسيسا على إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء اتخذ فى مواجهة المطعون ضده وهو مواجهته بتقرير المعامل فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٢ حتى إعلانه بجلسة المحاكمة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ لما كان ذلك وكان مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى فى غيبة المتهم ، أما بالنسبة لإجراءات الإستدلال التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى للتهيئة للخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك ، وكان المقرر أن النيابة العامة هى السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وأن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص وأن إجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة - دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق - أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية التى تقطع بذاتها التقادم بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها ، وكان من المقرر أيضا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون ، وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الإتهام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل وإعلانه للحضور بجلسة المحاكمة دون أن يعتد فى هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية ضده ولا بتأشيره النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن ٧٧٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٥ س٣٠ ص٧٨٥).

الدفع بعدم التمييز بين الدخان المحلى والمستورد مما ينبغى تهمة تهريب التبغ :

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بحافظتى مستندات تمسك فى مذكرته المصرح له بتقديمها - بدلالتها على استحالة التمييز بين الدخان المستورد والدخان المستنبت محليا إلا بإستعمال فحوص فنية معينة لم يقم معمل الدخان بإجرائها على العينة المأخوذة من مصنعه مما لا يعتد معه بما انتهى إليه تقرير هذا المعمل من أن الدخان الأخضر الموجود بها من زراعة محلية واحتوت حافظتيه على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٢٤٧ لسنة ١٩٧٢ قسم أول المنصورة ويتضمن مؤدى أقوال مفتشه بالمعمل الكيماوى من أنه لا يمكن التفرقة ما بين الدخان الأخضر المحلى والمستورد وصورة من تتقرير أعده رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جامعة عين شمس أوضح به انه من غير الممكن تبين نوع الدخان دون إجراء فحوص معينة يتولى معمل الدخان مباشرتها . وحيث إنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته - لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا إلأى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه - فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.(الطعن ٦٣٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٥ س٣٠ ص٧٨٩).

الدفع بأختصاص محكمة الأحداث بنظر الدعوى :

حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم لشروعه فى تهريب تبغ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٩ ومحكمة جنح دشنا قضت غيابيا بجلسة ١٩٧٦/٣/٢٤ بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ والمصادرة وبإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ١٢٦٠٠ جنيها فعارض وقضى فى معارضته بجلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فإستأنف ومحكمة قنا الإبتدائية قضت - بهيئة استئنافية - بجلسة ١٩٧٨/٥/٧ حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة دشنا الجزئية بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة دشنا الجزئية للأحداث لإختصاصها بنظرها إستنادا إلى أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة الجنح وفقا لما تبين لها من الاطلاع على شهادة ميلاده أنه من مواليد ١٩٥٥/٩/٣٠ وكان يتعين أن تجرى محاكمته أمام محكمة الأحداث المختصة وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله ، لما كان ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان من المقرر أن القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به اعتبارا عن ١٩٧٤/٥/١٦ قبل الحكم المطعون فيه قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه أنه يقصدبالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كامله وقت ارتكاب الجريمة وفى المادة ٢٩ منه على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أ/ر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف ....." فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وإن الإختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، وكانت قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بما لا تمارى فيه الطاعنة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية " محكمة جنح دشنا فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية " محكمة جنح دشنا المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى ودون أن تكون له ولاية الفصل فيها " فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لإنعدام ولاية القاضى الذى أصدره وبإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمته فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ولا يغير من هذا النظر ما ذهبت إليه الطاعنة - مصلحة الجمارك - من أن الحكم المطعون فيه قد أنهى الدعوى المدنية لأن باب الإدعاء مدنيا يوصد أمامها بإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث تطبيقا لما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر من أنه " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث " ذلك بأنه من المقرر أن التعويض المصنوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ولا يؤثر فى ذلك أنه أجيز فى العمل - على سبيل الإستثناء لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وأن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشيا مع الضرر الواقع ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقام من مصلحة الجمارك فى الحكم المطعون فيه وإلزامها المصاريف المدنية .(الطعن ٦٥٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س٣١ ص٨١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع بأن الحكم خلا من تاريخ إصداره :

وحيث أن الحكم الابتدائي قد خلا من تاريخ إصدارة فأنه يكون مشوبا بالبطلان ويتعين إلغاؤه .(الطعن ١٤٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٥/٤)

الدفع بأن حيازة التبغ من غير المهرب له – فاعلا كان أو شريكا – خارج نطاق الدائرة الجمركية وخالصة الرسوم الجمركية :

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه (أولا) هرب البضاعة المبنية الوصف والقيمة بالمحضر بأن أدخلها إلى البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بطرق غير مشروعة . (ثانيا) استورد البضائع المبينة وصفا وقيمة بالتهمة الأولى بأن أحضرها من الخارج قبل الحصول من وزارة التجارة على ترخيص بإستيرادها وبالمخالفة للإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الإستيراد ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبالمادتين ١ ، ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم الطاعن مائة جنيه والمصادرة وبتعويض جمركى يعادل مثلى الضرائب الجمركية . وإذ عارض قضت بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا ، فأستأنف الطاعن وقضت محكمة ثانى درجة – بحكمها المطعون فيه – بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد عرفت التهريب بنصها على أنه " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شان البضائع الممنوعة ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو إراتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع وقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محله إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدئها ونوع يرد على بعض السلع التى لايجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وأما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه كالفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال – ايا كانت – عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع . وعلى ذلك فإن وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا تعد حيازة البضاعة – من غير المهرب لها فاعلا كان أم شريكا – وراء هذه الدائرة تهريبا إلا إذا توافرت ، فيما يختص بتهريب التبغ – إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبطت كمية من التبغ " المعسل" بمصنع الطاعن الذى قرر بمحضر الضبط إنها متبقية فيه من إحدى عمليات التشغيل وأنه تقدم بطلب امتداد صلاحية هذه العملية ، انتهى إلى إدانته بجريمة التهريب الجمركى استنادا إلى أنه لم يثبت امتداد عملية التشغيل المشار إليها ، وذلك دون أن يبين الحكم ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، أو يعرض لما إذا كانت تتوافر فى الواقعة إحدى حالات التهريب المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن .(الطعن ١٢٢٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣س٢٣ ص٩٠٩). وحيث إنه من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ، وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ذلك أن المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق تحريا للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء ، وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة . لما كان ذلك وكانت إجراءات الإستدلال التى قام بها رئيس مأمورية إنتاج سوهاج وأسفرت عن ضبط زراعة الدخان قد تمت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى دون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على طلب فإن التعى على الحكم لعدم استجابته إلى الدفع ببطلان التفتيش وما أسفر عنه لحدوثه قبل صدور طلب من وزير الخزانة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المادى المكون لها . وهو يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما تضمنه محضر ضبط الواقعة من أن الطاعن هو زارع المساحة التى ضبطت بها شجيرات الدخان ومن إعتراف الطاعن بمحضر الضبط ومما ورد بتقرير المعامل وهى كلها أدلة سائغة لها أصلها الصحيح فى الأوراق ويسوغ بها استظهار القصد الجنائى للجريمة التى دان الطاعن بها فإن النعى عليه بإغفال استظهار هذا القصد ردا على دفاع الطاعن بتخلفه يكون غير صحيح ، لما كان ذلك وكان من المقرر بتخلفه يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان البين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماع أحد من الشهود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان ما قررته محكمة أول درجة من تلقاء نفسها من تأجيل الدعوى لإعلان محرر المحضر لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه قضى فى الدعوى بغير سماع الشهود لا يكون سديدا ، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .(الطعن ٢٠٠٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣ س٣١ ص٣٢٢). وحيث إن الواقعة على ما يبين من الإطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تخلص فيما أثبته مفتش انتاج القاهرة فى محضره المؤرخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ من أنه بناء على معلومات وصلت إليه من مخابرات منطقة السواحل الوسطى عن قيام ..... وشهرته..... بصناعة الدخان المعسل من أدخنة ليبية مهربة ومحظور استيرادها . انتقل ومعه قوة من رجال ادارة الانتاج وخفر السواحل إلى مصنع المتهم الكائن بشارع ..... وباشر تفتيش المصنع فى حضور صاحبه وأسفر ذلك عن ضبط كمية من الدخان المعسل السائب وكمية أخرى تمت تعبئتها بالمصنع فضلا عن كمية من الدخان الجاف بالمخزن ، وثبت من تحليل العينات المأخوذة من الأدخنة المضبوطه أن قدرا من الدخان المعسل يبلغ وزنه ٢٢٩ كيلو جرام ونصف يحتوى على دخان طرابلسى وإن كانت نسب الخلط فيه فى حدود ما جاء بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ ، وأن الأدخنة الجافة البالغ وزنها ٣٧٢ كيلو جراما عبارة عن دخان طرابلسى .

وتبين من مراجعة دفاتر المصنع والقسائم الجمركية المقدمة من المتهم إنه قام بإستخدام كمية من الأدخنة المطابقة يبلغ وزنها ٣٥٧.٨٠٠ كيلو جرام لم يثبت أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها . وقد طلب مدير جمرك القاهرة بكتابة رقم .....بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢ إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض الصادر إليه من وزير الخزانة بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مع مطالبته بتعويض قدره ١٨٧٨٦.٠٣٤ يتضمن مثلى القيمة كبدل مصادرة عن المضبوطات التى تصرف فيها صاحب المصنع ، كما طلب أيضا إقامة الدعوى الجنائية ضده عملا بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة إلى الأدخنة التى لم يثبت أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها وبتعويض مدنى قدره ٣٠٤٦.٦٩٥ وهو ما يعادل مثلى الرسوم ومثل القيمة كبدل مصادرة .

وادعى محامى الحكومة مدنيا بجلسة ١٩٦٩/٩/٢٢ أمام محكمة أول درجة بمبلغ ١٨٧٨٦.٠٣٤ كتعويض لمصلحة الجمارك . وحيث إن المتهم أنكر الإتهام المسند إليه مقررا أن جميع الأدخنة التى يستخدمها فى مصنعه قد استوردت بطرق مشروعة وأديت عنها الرسوم الجمركية المقررة وليس من بينها أدخنة مهربة أو محظور استيرادها وعزا زيادة أوزان الدخان المعسل عن مشمول الفواتير المقدمة منه إلى احتمال الخطأ فى الوزن عند التعبئة وتجمع فائض من العمليات المتعاقبة ، وجحد ما جاء بتقرير التحليل من وجود دخان طرابلسى فى العينات المأخوذة من الدخان الجاف ومن بعض كميات الدخان المعسل التى لم تعبأ ، ودفع أمام محكمة أول درجة ببطلان إجراءات التفتيش والضبط إذ لم يسبقها صدور إذن برفع الدعوى الجنائية ، كما دفع ببطلان محضر أخذ العينة وما أسفر عنه التحليل من نتائج لورود التقرير بعد الميعاد المحدد فى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ كما قدم تقريرا استشاريا من رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جامعة ..... يبين صعوبة التمييز بين أنواع التبغ بالفحص الميكروسكوبى ، وطلب المتهم فى مذكرته المقدمه إلى هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ اعادة اجراءات التحليل. وحيث إنه لئن كانت محكمة أول درجة قد التفتت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٦ عن تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لكمية الدخان التى وصفتها مصلحة الجمارك بأنها مهربة من الرسوم الجمركية – إلا أنه لما كان استئناف الحكم السابق ثم نقضه حاصلا بناء على طلب المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فأنه لا يجوز أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا فضلا عن أن قضاء محكمة النقض قد جرى فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - فاعلا كان أو شريكا - وراء الدائرة الجمركية تهريبا إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وإن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته . ومن ثم فلا محل لمساءلة المتهم عن الأدخنة المطابقة البالغ وزنها ٣٥٧.٨٠٠ كيلو جرام وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات التفتيش والضبط لإتخاذها قبل صدور الإذن برفع الدعوى فإنه مردود بما هو مقرر من أن خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن ، إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية ، التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة وتتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها ، بوصفها سلطة تحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها ، بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت كما أن له الحق فى أخذ عينات من أنواع الأدخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتحليلها ، فإن أعمال الإستدلال التى قام بها مفتش الإنتاج تكون قد تمت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب ويكون هذا الدفاع على غير أساس من القانون متعين الرفض .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة لعدم إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ فأنه مرفوض بدوره لأن هذا القرار خاص بالمواد الغذائية والدخان ليس منها فضلا عن أن نص المادة الخامسة منه فيه تجاوز للسلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر القرار تنفيذا له ولذلك فإن للمحكمة أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون التفات لهذا النص . وحيث إنه يبين من مطالعة تقرير معمل الدخان التابع لمصلحة الكيمياء أن العينتين المأخوذتين من الدخان المعسل تحتويان على دخان طرابلسى وأن عينات الدخان الجاف الثلاثة عبارة عن دخان طرابلسى وكان الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر وكانت المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى إنتهى إليها تقرير المعمل الكيماوى وإلى شهادة رئيس قسم التحليل بمصلحة الكيمياء الذى سمعته محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٧٨/١/١٤ فى القضية موضوع الطعن رقم .....لسنة ١٩٤٨ ق التى كانت منظورة مع هذه القضية بالجلسة ذاتها وجاءت شهادته قاطعة فى أن الأدخنة المضبوطة من النوع الطرابلسى المحظور استيراده إذ تبين من مناظرتها أنها أسمك ولونها أغمق من النوع العادى كما تبين من الفحص الميكروسكوبى وجود شعيرات لاغذية على خلاف النوع العادى الذى يتميز بالشعيرات الغدية فضلا عن وجود أملاح كشف عنها التحليل الكيميائى . لما كان ذلك فإن ما يثيره المتهم من شأن عدم كفاية ذلك وطلبه إعادة إجراءات التحليل لا يكون لهما محل . وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم فأنه يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم .....قد جاز بمصنعه كمية الدخان المعسل تحتوى على دخان طرابلسى فضلا عن قدر من الدخان الطرابلسى فضلا عن قدر من الدخان الطرابلسى الجاف بلغت جملة وزنها ٦٠١ كيلو جرام ونصف مما يتعين معه عقابه عملا بالمواد ١ ، ٢ (ثانيا) ، ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ويكون التعويض المستحق على هذه الكمية طبقا لما جاء بالبند (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور هو ١٢٠٤٠ جنيها بواقع عشرين جنيه عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته فضلا عن مبلغ ٦٧٤٦.٠٣٤ جنيها وهو ما يعادل مثلى القيمة كبدل مصادرة عن المضبوطات التى تصرف فيها المتهم عملا بالفقرة قبل الأخيرة من المادة سالفة الذكر ومن ثم يتعين الزام المتهم بأداء مبلغ ١٨٧٨٦.٠٣٤ جنيها كتعويض لمصلحة الجمارك

المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فى مخالفة احكام القانون رقم ٧٤ لسنة١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان .(الطعن ٧٣٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ ص٩٧٢).

إن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام القرار الوزارى الذى يصدر بتنظيم صناعة الدخان ، ولم يخول الوزير حق وضع العقوبة بل كل ما خوله هو وضع الشروط التى يصح معها خلط الدخان ، وإذن فإن مخالفة القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ومعنى ما جاء فى المادة ١٠ من هذا القرار من قولها " فضلا عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه " لا يخرج عن كونه تنبيها للقائمين على تنفيذ القانون بأن ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار المذكور ، فإذا كانت الواقعة المبينة بالحكم هى أن المتهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه فى دائرتها عن عملية تعسيل الدخان فى الميعاد القانونى وعاقبته المحكمة على ذلك بتغريمه خمس جنيهات وبمصادرة الدخان فإنها تكون قد أخطأت ويتعين معاقبة هذا المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشا .(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣).

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصته المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات تتحصل فى أن مفتش الإنتاج انتقل بتاريخ ..... إلى مخزن توزيع شركة أبو النصر للدخان بينها والذى يعمل المطعون ضده الثانى أمينا له حيث أخذ عينات من باكوات المعسل الموجودة به وبإرسالها للتحليل اتضح أن إحدى العينات وهى فئة ثلاثين مليما تحتوى على كمية كبيرة فى المواد النباتية الغريبة عن الدخان ووزنها ٩.١ جراما وأن العينة الأخرى وهى من فئة مائة مليما تحتوى على دخان طرابلسى وسئل المطعون ضده الأول فقرر أنه صاحب المصنع والمدير المسئول عنه وأضاف أن التحليل لم يتضمن نوع النباتات الغريبة وكميتها وأن الدخان يتعلق به أثناء الزراعة مواد غريبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنه يغلف فى عبوات من الخوص فتخلف به هذه المواد بالإضافة إلى إحتمال أن تتواجد به بعض مخلفات قصب السكر نتيجة إضافة العسل إليه ، وأن التحليل لم يبين ما إذا كان الدخان الطرابلسى مصدره ليبيا أم لبنان إذ أن الأول هو الممنوع إدخاله إلى البلاد . بينما نفى المطعون ضده الثانى مسئوليته عن نتيجة التحليل ، وبعد أن تبين من الفواتير المقدمة من الأخير أنه ورد إليه ٤٠٠ باكو من النوع الأول ، ٤٥٠٠ باكو من النوع الثانى بإذن مدير جمرك القاهرة بكتابه المؤرخ .....برفع الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدهما مع طلب الحكم عليهما بالتعويض المدنى ومصادرة المضبوطات وإدعى محامى الحكومة مدنيا بقيمة هذا التعويض وقدره ٣٤٨٠ جنيها - ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية على أساس أن تقرير التحليل لم يحدد نسبة الخلط فى العينة الأولى ونسبة الدخان الطرابلسى فى العينة الثانية ولم يحدد مصدر الدخان الطرابلسى ونوع ومصدر النباتات الغريبة بالإضافة إلى أن مفتش الإنتاج لم يوضح ما إذا كانت العينات قد أخذت من دخان أنتج تحت إشراف مصلحة الإنتاج منعدمه فاستأنفت النيابة العامة ومصلحة الجمارك هذا الحكم وقضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية بهيئة إستئنافية غيابيا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل من المطعون ضدهما مائة جنيه وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لمصلحة الجمارك ألف وخمسمائة وستين جنيها ومصادرة المضبوطات موضوع التهمة فعارض المطعون ضدهما وقضى فى معارضتهما برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وإذ طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم فقضت محكمة النقض بنقضه وإحالة القضية إلى محكمة شبين الكوم الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى ومحكمة الإحالة قضت برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحق المدنى المصاريف المدنية الإستئنافية وإذ طعنت مصلحة الجمارك بالنقض فى هذا الحكم للمرة الثانية ، قبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم وحددت جلسة لنظر الموضوع . وحيث إن البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت ، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على إعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا ، كما أعتبرت أيضا حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريبا ، وإذ ثبتت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد أنتج دخانا مخلوطا بمواد

غريبة وبدخان طرابلسى وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية المفترضة مبنيه على إفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذ كان صانعا فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه ، وكان مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ " الليبى أو الطرابلسى " يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع المحظور إدخاله أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه ، ومن ثم فإن ما ورد بتقرير التحليل من أن إحدى العينتين بها دخان طرابلسى إنما ينصرف إلى هذا النوع المحظور من التبغ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان حضور مندوب الإنتاج لا يدل حتما على إتمام العمل الجارى فى حضرته طبقا لأحكام القانون أو المرجع فى مطابقته للمواصفات المطلوبة للتحليل دون الإشراف النظرى بما لا تأثير معه لعدم إيضاح مفتش الإنتاج لما إذا كانت العينات التى أرسلت للتحليل قد أخذت من دخان أنتج تحت إشراف مصلحة الإنتاج من عدمه . لما كان ما تقدم فإن الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك قبل المطعون ضده الأول بالمطالبة بالتعويض وبدل المصادرة وفقا للفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه - فى حدود ما سبق القضاء به عليه حتى لا يضار بطعنه تكون على أساس سليم من الواقع والقانون ويتعين لذلك إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٥٦٠جنيها مع إلزامه المصاريف المدنية عملا بنص المادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية . أما بالنسبة للمطعون ضده الثانى فإن الأوراق خلو من دليل على علمه بأن الدخان المضبوط خلط على خلاف ما يسمح به القانون لوجوده فى عبوات مغلقة . ومن ثم يكون مطالبته بالتعويض على غير أساس ويتعين لذلك رفضه . (الطعن ٢١٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س٤٤ ص٤٤٢). وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى وقوله " وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته مفتش انتاج اسيوط حيث اثبت بالمحضر المحرر منه بناء على الإخبارية السرية وانتقل هو وبرفقته قوة من رجال الشرطة وشيخ الناحية ودلال المساحة والمشرف الزراعى وثم ضبط الأرض المنزرعة بالدخان الأخضر - وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه ولم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثبوت التهمة بزراعة الأرض من كلام شيخ الناحية والمشرف الزراعى ودلال الناحية . ومن ثم يتعين معاقبته طبقا للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ويدفع المبلغ المطلوب منه لمصلحة الإنتاج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الأدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن فضلا عن أنه عول على أقوال شيخ الناحية والمشرف الزراعى ودلال الناحية دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استدلال المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور فى البيان . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى :

مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ ب..... ج..... د .خمسة جنيهات عن كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر ، لما كانت ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان فى صريح عباراته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ أساسا لتقدير من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساس لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا لتقدير فى الحالة الثانية وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام الطاعن بتعويض قدره ٢٧٠٠ جنيها لم يبين أساس قضائه بالتعويض - المساحة أو الوزن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجه الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .(الطعن ٤٧٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س٣٧ ص١٧٨).

البين من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - أن المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الإشراف الفعلى على المصنع أو محل التجارة أو الحانوت أو المخزن والمنوط به الاختصاص بتنيفذ ما فرضه القانون .(الطعن٤١٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س١٧ ص١١٢).

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .(الطعن ١٣٤٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣٧)

المادة الغريبة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للإستعمال فى المصنع ، ولا اعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على إيقاع هذا الخلط ما دام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى . ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وإرضاء العملاء .(الطعن ١٤٠٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س١٣ ص٢٣٦).

من المقرر أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجهت إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .(الطعن ٢٦٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س٢٥ ص٣٨٥).

جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والجلسرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح – على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور – افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه.(الطعن ٢٨٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س٢٥ ص٣٠٧)

جريمة حيازة بذور التبغ هى جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ ولها أركانها المستقلة – لما كان ذلك – وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة الأخيرة التى كانت مطروحة على المحكمة فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أركانها.(الطعن ٢٦٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س٢٥ ص٣٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفوع المتعلقة بغش الصابون:

أولا : الدفع بعدم عرض أو طرح أو حيازة الصابون بقصد البيع :

إذا كان الحكم الابتدائئى الذى أدان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانونا للبيع والذى اخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد اثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم دون أن يتحدث من واقع الادلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .(جلسة ١٩٤٩/٣/٧ طعن رقم ٣٧٥ سنة ١٩ق).

ثانيا : الدفع بأن البيانات الموجودة على الصابون مطابقة للحقيقة :

لا يعد غشا رداءة الخط المدون به البيانات الموجودة على الصابون طالما أنها مقروءة أما إذا كانت غير مقروءة ومبهمه فيعد هذا غشا يعاقب عليه القانون .

ويعد غشا تدوين بيانات غير مطابقة للحقيقة على الصابون .

أحكام النقض:

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضربا من ضروب الغش التجارى فى البضاعة والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن ١٢٦٣ سنة ١٣ق).

ثالثا:الدفع بان الصابون خاليا من الموارد الإضافية :

حظر المشرع بيع الصابون رقم(١) إلا إذا كان خاليا من المواد الإضافية وعلى ذلك لا تجوز إبداء هذا الدفع إلا إذا كان الصابون خاليا من المواد الإضافية فإذا كان مثلا الصابون مضاف إليه جير فتتوافر هنا أركان الجريمة ويعد هذا ضربا من ضروب الغش التجاري المعاقب عليه وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يوينه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم (١) إلا إذا كان خاليا من المواد الإضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فإن بيع صابون عليه رقم ١ مضاف اليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ ، ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى . (جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ق).

رابعا : الدفع بأن زيادة نسبة الأحماض الدهنية لا تقوم مقام العجز فى الوزن

لا تقوم زيادة نسبة الأحماض الدهنية مقام العجز فى الوزن .

أحكام النقض :

لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن . (الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا : الدفع بأن المواد الداخله فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية :

إذا كان المتهم لا يمثل الشركة المنتجة ولا مسئول عن التحليل الكيماوى للصابون موضوع الأتهام فتنتفى هنا مسئوليته ويصبح دفعه بأن الغش فى الصابون نتيجة لتداخل العوامل الجوية ذى جدوى .

أحكام النقض:

متى كان الحكم لم يستند فى ادانة الطاعن الى أنه يشمل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من أنه مسئول مسئولية فعليه عن الجريمة طبقا لاقراره بانه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقيق من توافر العناصر المقررة للصابون ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون وعدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن المواد الداخله فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد .(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ السنة ١٩ ص٥٨١).

الدفوع المتعلقة بالخل:

أولا : الدفع بأن الخل لا يحتوى على أى حامض سوى المسموح به قانونا :

يجب أن يكون الخل خاليا من أى مادة غريبة وكذا أى حامض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الاخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعى .

ثانيا : الدفع بأن المتهم عارض حسن النيه :

أنظر ما سبق ذكره .

ثالثا: الدفع بأن الخل صالح للأستهلاك الآدمى:

إذا لم يزكر فى نتيجة التحليل بأن الخل مضر بالصحة العامة وأن فترة الصلاحية ما زالت ساريه يجوز أن تدفع بهذا الدفع .

رابعا : الدفع ببطلان تقرير المعمل الكيماوى :

يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٧٠/٣٨٣ الخاصة جبالخل والمنصوص عليها فى القرار رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٧٥ وعلى ذلك إذا تم التحليل للخل على أساس المواصفة القياسية رقم ١٩٧٠/٣٦٨ مثلا فيعد هذا التقرير باطل .

<u>ثانيا : الملح :</u>

<u>ما يتعلق بشأن تنظيم بيع الملح وتداوله :</u>

<u>المقصود بالملح :</u>

يقصد بالملح " ملح كلوريد الصوديوم " وبشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه عديم الرائحة ملحى الطعام ، خال من المرارة جاف الملمس متعادل ولا يحتوى على مواد سامة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع الملح :

لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع الآتية :

ملح فاخر للمائدة ، ويجب أن يحتوى على القل على ٩٨.٥% كلوريد صوديوم والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء مثل كربونات المغنسيوم كمادة محسنة لا تزيد على ١% على أن يبين ذلك على العبوة .

ملح ناعم للطعام ، يجب ألا تقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥% والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يضتمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء بحيث لا تزيد على ١% .

ملح خشن ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٤% كلوريد صوديوم والباقى ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٢% ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان فى الماء ١% ولوزير الصناعة أضافة أى مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة ذلك بقرار منه يعد الإتفاق مع وزير الصحة .

ولا يجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو اى نوع آخر من الورق العازل للرطوبة أو فى عبوات من البلاستيك محكمة الإغلاق أو فى علب من الصفيح المدهونة من الداخل بورنيش مانع للصدأ ومحكمة الإغلق .

لا يجوز بيع ملح الطعام الناعم وطرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .

ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى جوالات من الخيش عدا الملح المستعمل فى الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات إلى المصانع رأسا دون تعبئة فى جوالات من الخيش

ويجب أن يكون الوزن الصافى للكمية المعبأة بالنسبة إلى النوع الأول من أحد الأوزان الآتية :

٤/١ كيلو جرام أو ٢/١ كيلو جرام أو كيلو جرام أو ٢كيلو جرام - بالنسبة للنوع الثانى ٢/١ كيلو جرام أو ٢ كيلو جرام - وبالنسبة للنوع الثالث ٥٠أو ١٠٠ كيلو جرام . ويجب أن يوضح الوزن الصافى على العبوات مع إسم المعبئ وعلامته التجارية إن وجدت.

ويعتبر الملح مغشوشا إذا كان مخالفا للمواصفات المشار إليها تحت أنواع الملح .

الدفوع المتعلقة بالملح :

أولا: الدفع بأن المتهم عارض للسلعة موضوع الأتهام حسن النيه

ثانيا: الدفوع بأن الملح صالح للأستهلاك الآدمى

ثالثا: الدفع ببطلان تقرير المعمل الكيماوى

رابعا : الدفع بالتفاوت الزمنى بين تاريخ أخذ العينه وتحليلها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا :التوابل :

ما يتعلق بمواصفات التوابل :

المقصود بالتوابل :

يقصد بالتوابل النباتات أو أجزاؤها التى لها تأثير معين على المذاق أو الرائحة وتستعمل بقصد فتح الشهية أو تحسين الطعن وتعتبر مادة الفانلين من التوابل ويقصد بالشوائب فى تطبيق المواصفات القش والحب الفارغ وأجزاء النباتات الأخرى التى لا تستعمل كتوابل .

ولا يجوز تجهيز التوابل بشكل مسحوق بشرط أن تكون من نوع واحد ويجوز تجهيزها بخلطها على أن تبين المواد الداخلة فى الخليط على الغلاف والعبوة ويجب أن تتوافر فى التوابل المسحوقة المواصفات المقررة لها وأن تكون خالية من الشوائب والمواد الغريبة .

ويحظر تجهيز التوابل بقصد بيعها كتوابل بعد استخلاص المواد الفعالة منه كما لا يجوز بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع بهذه الصفة .

ويستثنى من هذا المجهزات التى تحتوى على التوابل مع مواد أخرى غير ضارة بالصحة وتحمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تستعمل فى المال العامة تحت إسم التوابل .

يوضح على العبوات إسم التوابل وإسم منتجه أو مجهزه وعنوانه .

تعتبر التوابل مغشوشة فى الحالات الآتية :

إذا فصلت المواد الفعالة منها .

إذا لونت بمادة ما .

إذا زادت نسبة الشوائب أو المواد الغريبة على الحدود المبينة فى هذا المرسوم .

إذا لم تطابق أرقام تحليلها الحدود المبينة فى المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ المعدل بقرار مجلس الوزارء الصادر فى ١٩٥٦/٦/١٦.

تكون التوابل ضارة بالصحة فى الحالات الأتية :

إذا كانت تالفة أو متغيرة فى خواصها الطبيعية من حيث اللون والطعم والرائحة .

إذا احتوت على مواد سامة .

إذا احتوت على حشرات .

ويشترط فى التوابل سواء كانت على حالتها الطبيعية أو على هيئة مسحوق من نوع واحد أو على هيئة مخلوط من عدة أنواع أن تطابق أوصافها الظاهرية والمجهرية أوصاف الإجزاء النباتية للنباتات المحضرة منها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجوز استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لما ذكر .

ويتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية تحليل الأفلاتوكسينات فى عينات من شحنات التوابل المعدة للتصدير إلى جميع الدول بدون إستثناء .

وتسرى شهادة تحليل عينات التوابل المعدة للشحن بالمخازن لمدة خمسة أيام فقط ويعاد التحليل فى اليوم السادس فى حالة تأخر الشحن .

ويحظر على مفتش الحجر الزراعى التصريح بالشحن إلا بعد ثبوت صلاحية الشحنات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

الدفوع المتعلقة بالتوابل :

اولا : الدفع بأن المتهم عارض حسن النيه

ثانيا : الدفع ببطلان تقرير المعمل الكيماوى

ثالثا : الدفع بأن السلعه صالحة للأستهلاك الآدمى

رابعا : الدفع بالتفاوت الزمنى بين تاريخى أخذ العينه وتاريخ تحليلها

الدفوع المتعلقة بالكحل :

أولا: الدفع بعدم توافر قصد التقطير:

إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول حينا تحدثت عن العمليات التى أوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير فى إجراء أى منها أن يخطر مقدما مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج إنما أرادت عمليات نقع الحبوب أ، المواد الدقيقة أو النشوية وعمليات تخمير المواد السكرية فقط . أما ما عدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهى العمليات الكيماوية الأخرى التى ينتج عنها الكحول مباشرة أو غير مباشرة والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع ، سواء أكان ذلك على البارد أو التقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أم بأية طريقة أخرى ، فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الإخطار أن يتوافر قصد التقطير .

أحكام النقض:

تخمير البلح أو نقع الحبوب لا يجب فيه الأخطار إلا إذا كان مقترنا بقصد التقطير ، ولا تصح المؤاخذه على عدم الإخطار فى هذه الحالات بعلة أن من يباشر عملية التخمير أو النقع يعتبر أيضا أنه فى ذات الوقت أجرى عملية كيماوية لإنتاج الكحول . وذلك لأن القانون بإختصاصه عمليتى التخمير والنقع بحكم خاص إنما قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذى يسرى على سائر العمليات الكيماوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكيماوية " الأخرى" وإنما تصح المؤاخذة إذا كان من أجرى التخمير أو النقع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه ما يمكن عده فى الوقت نفسه قياما منه بصنع سوائل كحولية لأن الإخطار فى هذه الحالة لا يكون واجبا لا عن مجرد التخمير أو النقع بل عن عمل آخر هو القيام بصنع السوائل الكحولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الذى لا يصح القول به بناء على مجرد التخمير أو النقع ، بل لابد فيه من ثبوت تهيؤ من يريد القيام لمباشرة أعمال مادية معينة يصح معها فى حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل الكحولية من مواد أخرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير أو النقع ليفرز السائل عن المواد الأخرى حتى يحصل من ذلك على السائل الكحولى.

ثانيا: الدفع بأن ما تم نقله من المواد الكحوليه مستورد من الخارج :

أن المستفاد من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشأن رسم الإنتاج أنه خاص فقط بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهى التى تقرر رسم إنتاجها بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤فبراير سنة ١٩٣٠ ، ومما يؤكد ذلك أن مرسوما آخر صدر فى تاريخ هذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم انتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصل مع رسم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم وللجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ما جاء بالمادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصرا على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة . فإذا ما أثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص كما لا يصح الزامه ايضا بأن يدفع عنها أى رسم وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونياكا مهربا ، وكانت الواقعة التى أثبتها فى الحكم هو أن الكونياك من ماركة كميا الأصلى ، وأنه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصرى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم

أحكام النقض:

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الذى حل محل المرسوم الملغى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ هو - أسوة بالمرسوم السابق عليه - خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ من فبراير لسنة ١٩٣٠ ، ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ وعلى ذلك يكون ما ورد بالمادة ١٣ من هذا المرسوم الأخير الصادر فى سنة ١٩٤٧ بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصورا على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المواد الكحولية التى نقلها المتهمون من الإسكندرية إلى القاهرة هى ستة صناديق من "البراندى" المستورد من الخارج فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون

ثالثا: الدفع بعدم توقيع عقوبة التعويض أو الرسم :

إن المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول أن الرسوم والتعويضات الوارد ذكرها فيه لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لحكم المادة الثامنة منه التى تحظر صناعة أى جهاز يمكن استعماله لتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو حيازته قبل أن يقدم اخطار بذلك لإدارة الإنتاج . إذا أن الأفعال التى تكون هذه المخالفة لا تدل بذاتها على أن كحولا قطر حتى يكون من الممكن أن تقدر عليه رسوم ، ثم تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم . وإذن فإذا كانت الدعوى لم ترفع على المتهم إلا عن حيازته أجهزة تقطير بلا اخطار على خلاف القانون ، ولا علاقة لها بكحول قطر ، فلا يكون ثمة محل للحكم على المتهم برسم أو بتعويض .(الطعن ٢٢٤٣ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

إن التعويضات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عنها فى الجرائم الخاصة بهذا بالقانون والقوانين الأخرى التى على شاكلته ، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ولا حاجة إلى اثبات أن ضررا معينا وقع عليها ، وإذن فلا يصح النعى على المحكمة بأنها قضت بالتعويضات دون أن تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى .(الطعن ٦٦٤ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/١).

التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عليها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى " (الطعن ٣٢٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤).

رابعا : الدفع بمجاوزة التعويض للأساس الذى بنى عليه :

إذا كان المتهم قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى أشار الى حكم المادتين ٣ ، ٢/١٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، فإن الحكم إذ اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورتين وأثرهما فيما قضى به يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س١١ ص٦٣٥) .

خامسا : الدفع بإلغاء التعويض المستحق على مشروب الطافيا:

ألغى القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص فى بيان العقوبة التى استوجبها مخالفة أحكامه - خلافا للقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول - على أداء الرسم الذى يكون مستحقا أو التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن ما نصه (وقد رأت مصلحة الإنتاج أن إلغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المالية لا يصح ان تقف عشرة فى سبيل خدمة الصالح العام ، إذ ان انتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن إليهم وهم الأيدى العاملة ، من شأنه أن يؤدى بأفرادها الى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لا يجدى وتفكك أسرهم وتشريد أبناءهم وانزلاقهم الى مهاوى الفساد خصوصا وأن ما تجنبه مصلحة الإنتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الإنتاج رأيها ، وطلبت السير فى استصدار القانون) . لما كان ذلك ، فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها (الثانى) المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير أساس .(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ص٤٨٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا : الدفع بأن الكحول محل الدعوى لم يكن كحولا محولا :

إذا لم يكن الكحول محولا بل كحولا عاديا فلا عقاب هنا لأن المادة الثالثة المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الإنتاج على الكحول جرمت الكحول المحول .

أحكام النقض:

إن المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الإنتاج على الكحول صريحة فى أن الخطر الذى نصت عليه خاص بالكحول المحول Dénaturé فإذا كان المستفاد من الحكم أن الكحول محل الدعوى لم يكن كحولا محولا بل كحولا عاديا خفف بإضافة بعض المواد إليه ليستعمله المتهم فيما يقتضى ذلك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

سابعا : الدفع بأن كمية الكحول التى تم نقلها الى بلد آخر لا تزيد مقدارها على خمسة لترات :

إن الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد آخر المنصوص عليه فى المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ كما يشمل الكحول الصرف يشمل أيضا السوائل الكحولية الأخرى ، وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات .

وعلى ذلك إذا زادت هذه الكمية على خمسة لترات فيتعين عليه أن يحصل إذن بنقلها .

أحكام النقض :

متى كانت الكمية التى نقلها المتهم من القاهرة الى السويس هى مائة صفيحة بكل منها ١٨ لترا من الكحول المحول نسبة الكحول الصافى فيها ٩٠% ، فإنه يكون من المتعين عليه أن يحصل من الجهة المختصة على إذن بنقلها . (الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٢/٤) .

ثامنا : الدفع ببطلان التفتيش على الكحول :

تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول – المنطبق على واقعة الدعوى – على أنه " يكون لموظفى إدارة رسم الإنتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة أى محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ولا يجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش إلا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الإنتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الأحوال .

أحكام النقض :

إذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الإنتاج ، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير الى أنه مدير هذا المكتب ، فإن ما انتهى إليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س١٠ ص٥٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إنتاج مواد كحولية ولم يسدد عنها رسم الإنتاج وغير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وعرضه لها للبيع ، قد أخطأ فى القانون ، وذلك بأنه رفض الدفع ببطلان التفتيش المبدى منه استنادا الى عدم صدور إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص وفقا لما تقتضى به المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بأسباب لا تسوغ رفضه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه وبراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسابه بالحكم المطعون فيه فى خصوص الرد على الدفع الوارد بوجه النعى عرض لدفاع الطعن ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش بقوله " إنه عن الدفع الأول ببطلان إجراءات الضبط فإن ما استقرت عليه أحكام النقض أن ما ورد بالمذكرة يكون خاصا بإجراءات التحقيق ، وهى تلك التى تتولاها النيابة العامة إما بنفسها أو بانتداب أحد مأمورى الضبط القضائى ، وهى التى يلحقها البطلان لو تمت قبل الطلب ، أما قبل ذلك فإنه من إجراءات جمع الاستدلالات التى لا يلزم لها طلب مكتوب وبالتالى فهى صحيحة لا بطلان فيها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أن " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرارات منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص لهم فيها وتفتيشها كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أن نقطة البوليس حسب الأحوال ، وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ، ولما كان هذا النص صريحا فى النهى عن القيام بالتفتيش المشار إليه فيه ما لم يصدر به إذن كتابى من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، وكان النهى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن عدم إصدار إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، يترتب عليه حتما بطلان التفتيش وما أسفر عنه من ضبط وكذلك بطلان شهادة من أجروه ، وكان البين من المفردات أن معاون الإنتاج قد فتش مخزن الطاعن دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، فإن الدفع ببطلان هذا التفتيش يكون فى محله ، ويترتب على بطلانه بطلان الدليل المستمد منه وبطلان شهادة من أجراه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على رفض ذلك الدفع ، وعول على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش الباطلين وعلى شهادة من أجراه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن ، والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه تأسيسا على استبعاد الدليل الوحيد القائم فى الدعوى والمستمد من الإجراء الباطل ، وذلك عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصاريفها ، لافتقار الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها ، الى دليل إسنادها الى المتهم وصحة نسبتها إليه ، ودون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع اعتبارا بأن الطعن لثانى مرة ، مادام العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلان فيه ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه" (الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ س٣٤ ص١١١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعا : الدفع بإنقاص نسبة الكحول تبعا لتفاعل المواد المكونة وظروف التخزين والتغيرات الجوية:

من المعروف أن السوائل الكحولية عامة قابلة للزيادة والنقص ويرجع الى ذلك الى أسباب عديدة منها التغيرات الجوية وكذا ظروف التخزين ومدته وكذا نوع البرميل ومادته وحالته .. الخ ، وبالتالى يؤثر ذلك على نسبة الكحول .

أحكام النقض:

لما كان المدعى عليه الأول قد اعترف بحيازته السائل الأول (روم زوتوس) الذى بلغت نسبته الكحولية ٣٨.٩% وكانت عند خروجها من المصنع ٤٠.٦% ، وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة (فى الدعويين المقدم صورتين من حكميهما) أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لا يكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية وبالتالى تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه (حيازة كحول دون سداد رسم الإنتاج) محل شك كبير . (الطعن ٨٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ص٤٨٢) .

عاشرا : الدفع بخلو القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦بتنظيم رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول عن الحكم بتعويض ما بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة :

البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تحصر فى تحصيل الرسم ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى اقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه ، أو كان عرضه للضياع نتيجة مخالفة القانون ن وكذا فيما عسى ان يقضى به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم بتعويض ما بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك أن تطالب بتعويض تؤسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر الى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة

الحادى عشر : الدفع بأن الحكم لم يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونوعها ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق :

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه " يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤.٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وأوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم - فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ - بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . كما نصت المادة ٢١ منه على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاف الحد الأقصى للتعويض ، ويجب على الحكم ان يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونوعها ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى رسما مقداره ٣٨٩٦ج و٨٥٥م وتعويضا قدره ١١٦٩٠ج و٥٦٥م مكتفيا فى بيان عناصر قضاءه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر عرق البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التى أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض الذين طلبتهما الجمارك دون بيان للأساس الذى أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفية احتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم احتسابه على قدر السائل المخمر أم على أساس سعة الأوانى التى كانت بها هذه الخمور إذ أن حجم السائل المخمر فى بعض هذه الأوانى كان يقل فى مقداره عن قدر سعتها على ما هو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٤ المرفقة بالمفردات هذا فضلا عن أن نسب الكحول الصافى الواردة بتقرير التحليل احتسبت على خمس عينات أخذت من بعض الآنية ولا يبين من الأوراق ما إذا كان قد تم احتساب نسبة الكحول فى كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من إناء الى آخر الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى المحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٧٠) .

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج على أن " كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها ، ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ - أداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة ، ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بإبداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض " ، وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضه للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن مع المتهمين الأخيرين بأن يؤدى الى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ج و٢٤٩م ، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له

كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الأخيرين والذى اقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى " (الطعن ١٨٩٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س٢٧ ص٢٩٩)

الثانى عشر : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول - قد نص فى البند (أ) من المادة ١٨ منه على أنه " تعتبر مادة مهربة وتضبط (أ) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول " ، وكان مفاد نص هذه المادة ان مجرد كون الكحول منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقبا عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول - غير مطابق للمواصفات - للبيع ، ينطوى فى ذاته - فى خصوصية الدعوى المطروحة - على حيازته منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهربا من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلا واحدا تقوم به جريمتان . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " ن ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة الأشد منها ، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه .

أحكام النقض:

لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... جرجا - موضوع الطعن الماثل - سبق أن طرحت على المحكمة - التى خولها القانون سلطة الفصل فيها - فى الجنحة رقم .... لسنة ..... جرجا ، وأصدرت فيها حكمها نهائيا ضد الطاعن ، فإن المحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - ان تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... جرجا . (الطعن ١٦٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س٣٠ ص٦٩٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث عشر : الدفع بعدم جواز إلغاء أحكام البراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة :

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

أحكام النقض :

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقا للثابت من المفردات ، وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده - الى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له ، لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاسنتئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبيت مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ، ذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه . (الطعن ٢١٢٧٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع عشر : الدفع بانتفاء أركان الجريمة :

يجب أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الأدلة التى استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها .

أحكام النقض :

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت بقوله " وحيث إن التهمة المسندة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة مما يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومواد الاتهام " ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على واقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدى الأدلة على ثبوتها قبل الطاعن واكتفى فى بيان ذلك بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة الأمر الذى يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى . (الطعن ٢٧٢٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٧) .

الدفوع المتعلقة بغش القمح ومنتجاته :

جرائم التموين لا تختلف عن جرائم القانون للعام من حيث أن المسئولية عنها لا تتحقق إلا إذا ثبت توافر الركن المادى والركن المعنوى ، ويترتب على ذلك أن كافة الاسباب التى تؤدى الى امتناع المسئولية تسرى أيضا على الجرائم التموينية لذلك تمتنع مسئولية المتهم فى جريمة من جرائم التموين ، إذا ثبت أن ارتكابها كان ناتجا عن اكراه مادى أو معنوى أو قوة قاهرة أو غلط فى الوقائع أو فى قانون آخر غير قانون العقوبات ، كما يستفيد المتهم من أسباب اباحه التى ترد على الركن المادى فتمنع قيام الجريمة كما فى حالات الدفاع الشرعى وإداء الواجب واستعمال الحق .(الدكتورة آمال عثمان – المرجع السابق الدكتور نبيل مدحت سالم).

أولا: الدفوع الخاصة بالغياب وأستحالة المراقبة :

الغياب الذى يسقط عقوبة الحبس هو الغياب الذى يستحيل معه للشخص منع وقوع المخالفة وهو الذى يقطعه كلية عن الأشراف من مهام عمله .

أحكام النقض:

أن مسئولية صاحب المحل عما يقع من جرائم المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مسئولية فرضية ويستحق بذلك عقوبتى الحبس والغرامة معا ألا إذا اثبت صاحب المحل غيابه أو استحالة مراقبة المحل فإنه يجوز فى هذه الحالة اسقاط عقوبة الحبس دون الغرامة .(نقض ١٩٦٩/١/٢٠ طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ العدد الأول صفحة ١٥٦ ق٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعد المرض عذرا مخففا للمسئولية :

المرض الذى يقوم الدليل عليه يعد عذرا مخففا وقد قضى بأن تقديم المتهم شهادة من مستشفى الإسكندرية الجامعى بأنه كان موجودا بها يوم الحادث لمرضه .(الجنحة رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة القاهرة الزيتون جلسة ١٩٦٢/٧/١١). وبأنه" ان دفاع المتهم بأنه كان مريضا وقت الحادث ثبت من الشهادة الطبية التى قدمها وبالتالى يكون بمثابة حائل دون استمرار مراقبته للعمل فى المخبز وتراه المحكمة عذرا يسوغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عنها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥.(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١).

ويعد السفر أيضا عذرا مخففا للمسئولية :

يعد السفر عذرا مخففا للمسئوليه إذا ثبت المتهم ذلك وقد قضى بأن : ان يثبت الحكم اقتناعه بصحة دفاع المتهم من أنه دائم التغيب فى بلدنه بالصعيد فضلا عن عدم وجوده بالمخبز وقت الضبط وما قرره الخراط وكاتب المخبز من غياب التهم فى بلدته ومن البرقية التى قدمها الاخير ويترتب على ذلك الغياب ان تقتنع المحكمة بتعذر مراقبته للمخبز وبالتالى تخفيف المسئولية .(الجنحة رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٠ محكمة أمن الدولة الإسكندرية كرموز فى ٢٨ سنة ١٩٦٠).

استحالة المراقبة:

استحالة المراقبة تعنى وجود صاحب المحل ولكنه غير قادر على المراقبة كأن يكون طفلا صغيرا لا يعرف الاشتغال بالتجارة ورث عن والدة المخبز وتكون أمرآه أو موظفا لا يتواجد فى محل عمله باستمرار .....إلخ .

وقد قضى بأن : المتهمة الأولى صاحبة المحل بحكم جنسها وتبعيتها لزوجها المتهم الذى يتولى ادارة المحل لا تكون قادرة على مراقبته التى تكفل لها منعه من ارتكاب المخالفة وطبقت المحكمة العقوبة المخففة المنصوص عنها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .(الجنحة ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ محكمة أمن دوله اسكندريه باب شرق جلسة ١ يونيه سنة ١٩٦٠). وبأنه" يثبت من الأوراق ان المتهم يعمل فى شركة مصر لنسخ الحرير وانه كان موجودا بعمله فى الشركة يوم ضبط الواقعة وهو ما أنبأ به الاطلاع على دفاتر حضور العمال وغيابهم وان هذه الغيبة من شأنها أن تحمل مراقبة لما بدور فى عمله امرا متعذرا خصوصا إذا لوحظ أن الجريمة وقعت فى منطقة الحوامدية بالجيزة بينما يعمل المتهم الاول فى حلوان وبذلك مسئوليته على الغرامة .(الجنحة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ محكمة أمن الدولة الجيزة مكتب أمن الدولة فى ١٩٦٢/١/٢٥).

ما يعد سببا مانعا للمسئولية :

يحق للمتهم أن يدفع التهمة عليه بالأسباب المانعه للمسئولية وهى التى منعته من الأشراف على المحل كليه ومن هذه الموانع أن يكون صاحب المخبز سجينا وقت الحادث وهو بهذه الحالة لا يمكن مساءلته وهو مقيد الحرية ويتعين الحكم ببراءته أو أن يكون قد تعرض لقوة قاهرة متعته من الإشراف على مخبزه كأن يصاب بشلل ويلزم الفراش .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض:

ان مسئولية صاحب المحل طبقا للمادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه فمسئوليته مفترضه نتيجة افتراض هذا العلم وان الجريمة انما تركت باسمه ولحسابه فإذا اندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة . ولئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع الى عدم قيامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القانون الا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالاسباب المانعة للمسئولية ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به من شأنه ان يعدم نسبة الخطأ الى الطاعن لندخل سبب أجنبى لم يكن للطاعن يد فيه هو الفعل الذى قارفه المتهم الاول بفتحه المحل بغير علمه ورضاه وممارسة البيع فى غيابه . وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هاما وجوهريا لانه يترتب عليه إذا صح ان تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع .(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١).

ثانيا : الدفع بأنتفاء ثبوت الإدارة للمخبز :

مسئولية المدير فهى مسئولية فعليه طبقا للقواعد العامة وأما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وإنما تقبل التخفيف ووقوع بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة والمواد بالغياب ذلك الذى يمنعه بالكلية من الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ف جلسة ١٩٦٦/٣/٧).

أحكام النقض:

مناط المسئولية ما يقع فى المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشان التموين هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة ويترتب على ثبوت انتفاء ادارة الشخص للمحل والاشراف عليه انحسار المسئولية عنه .(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦). وبأنه" أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إذ نص المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض - مما لازمه أن الشخص لا يسأل بصفته مديرا - متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى وقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . وإذا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده وقد كان مديرا للمحل لا مالكا له - قد انقطع بالكلية عن الاشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ولم تعد له صلة بإدارته وبذا ينتهى قيامه بإدارة المحل أو الاشراف عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون " (الطعن ١٨٩٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ ص٢١ ص١٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الدفع بخلو المحضر من حجم الوقود الموجود بالمخبز :

يجب أن يحتفظ المخبز برصيد من مواد الوقود يماثل السلعه التخزينيه للمطحن وما يكفى للاستهلاك مدة عشرة أيام أيهما أكثر .(المادة الأولى من قرار التموين رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٧).

وعلى ذلك يجب أن يثبت كمية الوقود الموجود بالعقل بالمخبز وقدره المخبز الانتاجيه والكمية اللازمة له يوميا من الوقود حتى تستطيع المحكمة من مراقبة مدى كفاية حجم الوقود الموجود بالمخبز للإنتاج اللازم .

وقد قضى بأن : يتحتم لمساءلة المتهم عن عدم احتفاظه برصيد من مواد الوقود أن يثبت مقدار الموجود منه بالفعل بمخبز المتهم حتى تكون المحكمة رقيبة على مدى كفاية هذا المقدر لحجم العمل بمخبز المتهم من عدمه ولما كان ذلك وكان المحضر خلوا من تحديد حجم مواد الوقود الموجود بمخبز المتهم وقت الضبط فإن الاتهام يكون قد فقد أهم أركانه ويتعين لذلك وأخذا بدفاع المتهم فى أنه يحتفظ برصيد كاف يتناسب وحجم العمل بمخبزه القضاء ببراءته مما أسند إليه عملا بالمادتين ٢ ، ٣ ، ٣٤٠ /أ ، ج الجنحة رقم ١٩٦٨/١١٤٤.

رابعا : الدفع بعدم ذكر المعمل الكيماوى أو الحكم عن ماهية الشوائب الضارة :

لما كانت المادة الثانية من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له أوجبت على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقيه الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالفصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على ٢% ويحظر اضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقودايس وكان الحكم لم يفصح فى ذاته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل وهو بيان جوهرى حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون فى الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإن يكون معيبا بالقصور .(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥).

خامسا :الدفوع بأن الزيادة فى إحدى النسب كما جاءت فى تقرير التحليل ليست من الجسامة بحيث تدل على توافر ركن العمد فى حق المتهم :

سادسا : الدفع بأن العينه لم تؤخذ بالطريق الذى رسمه المنشوران ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ ،٧ لسنه ١٩٥٨ :

طبقا لنص المادة ٣٥ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقرار ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ثم القرار ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ترسل عينات الدقيق التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والمحال العامة إلى إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف كما ترسل عينات الحبوب المعدة فى القواديس والسلندرات إلى إدارة التجارة والأبحاث الفنية وزارة التجارة للتحقق من مطابقتها للشروط المطلوبة ويقوم بأخذ هذه البيانات لجنة مكونة من الموظفين ممن لهم حق مأمورى الضبط القضائى وهذه القاعدة قاعدة أمرة متعلقة بالنظام العام وهى مقررة ضمانة للمتهم ومن ثم فإن انفراد محرر المحضر بأخذ العينة يقتضى بطلان المحضر ويترتب عليه القضاء ببراءة المتهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا: الدفع بأن القمح مصابا بالسوس مما يؤدى إلى زيادة نسبة الرماد فى الدقيق المستخلصه منه.

ثامنا: الدفع بأن النسب الواردة فى القرار تختلف بأختلاف نوع القمح وقد تزيد فى بعض الأقماح المستوردة من الخارج.

تاسعا: الدفع بأن أختلاف نتائج التحليل بالنسبه للعينه الواحدة بدل على عدم ورقة اجراء التحليل

عاشرا : الدفع بأن بيع الدقيق كان لأسداد خدمة دون ممارسة حرفه :

نصت المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع دقيق العادى والدقيق الفاخر نمره (١) استخراج ٧٢% على أنه " يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢% الناتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك مقتضى الرخصة الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ويكون بيعه بنصف الجملة مقررا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والأفرنجية ومحال البقالة المشار إليها بالفقرة الأول " ومن ثم فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محل البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به أما القيام بعملية بيع فرديه عرضية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة فبعد عن أن يكون محلا للتاثيم والعقاب .(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ ص١٦ ص٨٨٢).

الحادى عشر : الدفع بعدم العلم :

يجب لتوافر جريمة حيازة دقيق غير مطابق للمواصفات والشروط المقررة أن يثبت علم الحائز بمخالفة الدقيق للمواصفات التى اشترطها القانون فالعلم بالجريمة شرطا لازما للعقاب .

الثانى عشر: الدفع بعدم ذكر القانون لحفظ السجل فى محل بيع الدقيق :

إن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٠ إذ أوجب فى المادة ٢٠ منه على اصحاب محلات بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق لنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج إنما جاء خاليا من النص على الزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص١٩٧).

الثالث عشر : الدفع بعدم علم التابع بنقل القمح بدون ترخيص:

أن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لادانة صاحب القمح ولكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل إذ أن ذلك لا يفيد أن التابعا كانا لابد يعلم بوجود هذا الترخيص وإذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا .(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢١ق نقض ١٩٥٢/١/٨).

الرابع عشر: الدفوع الخاصة بوزن الخبز :

نصت المادة ٢٤ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على تحديد وزن الرغيف البلدى وتضمنت المادة ٢٦ من هذا القرار على أنه فى جميع الاحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥% للخبز البارد ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الساخن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز لوزير التموين فرض قيود على أنتاج أية مادة أو سلعه أو تداولها أو أستهلاكها وقد قضى بأن :من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن يكون التسامح فى وزن الخبز البلدى بسبب الجفاف الطبيعى على الأكثر ٥% للخبز البارد ولا يتسامح فى أى نسبة فى الخبز الساخن وان المقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز وان المحكمة ترى من مفهوم النص السابق أنه وان كان المشرع قد نص على أن الوزن المتسامح فيه لا يزيد عن ٥% للخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز الا ان ذلك لا ينفى ان وزن الخبز يقل تدريجيا بسبب الجفاف كلما مر وقت على عملية خبزه ولو كانت هذه الفترة تقل عن ثلاث ساعات ، فى هذه الحالة يتعين خصم النسبة المتسامح فيها قانونا من الوزن . وخلص الحكم من ذلك الى ان الثابت ان مفتش التموين قام بنقل الخبز المضبوط وهو ساخن الى مصلحة الدمغة حيث قام بوزن ١٥٠ رغيفا على احدى عشر دمغة فاتضح ان وزن الرغيف به عجز ١.١ درهما دون أن يدخل فى حسابه تقدير الجفاف الذى أصاب الخبز لبعض الفترة ما بين الضبط فى المخبز الساعة الواحدة وبين عملية الوزن بمصلحة الدمغة والموازين وكان يتحتم عليه حتى يكون دقيقا فى عملية الوزن أن ينتظر حتى يحتسب النسبة المتسامح فيها فى هذا الوزن وقدرها ٥% واستخلص الحكم بعد ذلك أن المحكمة لا تعول على النتيجة التى أسفرت عنها عملية الوزن .(الجنحة ٢٩٧ لسنة ١٩٥٧ عسكريه محكمة المنصورة العسكرية).

أحكام النقض :

المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف والنسبة التى يجوز التسامح فيها فى وزن الخبز بسبب الجفاف لم تخول الوزير تعيين الدليل الذى لا تتم الجريمة الا به ، فإذا هو نص على وجوب عدد معين من الارغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون الا بمثابة ارشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة ، فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة اليه غير مقيد بدليل معين .(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢).

أحكام النقض :

ان جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ص٤٠٨).

تتم جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد انتاجه بذلك على اعتبار أن التاثيم فى هذه الجريمة يمكن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيق لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه "(طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س١٨ ص ١١).

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكررا (أ) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقض فى الخبز الأفرنكى المضبوط من الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من التفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون فى غير محله "(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س١١ ص٧٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتم الجريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد انتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيق لاعتبارات ارتآها ومن ثم فأنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب لعدم استظهار ركن القصد الجنائى يكون غير سديد "(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ ص١٢٥٩).

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة ما أورده الحكم من أن الخبز المضبوط يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا – بل أنه يسلم بذلك فى اسباب الطعن – وكان من المقرر ان جرامة صنع خبز يقل عن الوزن المقرر قانونا تتم بمجرد انتاجه كذلك ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار ان التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام أوزان معينة تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق المنتج أو الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ احكامه ، وإذ كان ما تعلل به الطاعن وارجع اليه سبب حصول العجز لا يخرج عن كونه دفاعه موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ الرد عليه يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإنه ما يثيره بدعوى الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون غير سديد .(الطعن رقم ٦٧١٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨).

وتقع هذه الجريمة بمجرد بيع الخبز الناقص سواء كان صاحب المخبز أو المدير أو العامل فيه هو الذى قام بالبيع

أحكام النقض :

مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ – مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر زيادة على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب . ومسئولية البائع هى مسئولية فعليه تستند فى تقريرها الى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات ، والى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منع من عدم اخلاء البائع – أيا كان – أن المسئولية ما الزامه به من تسليم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك ويوضع ميزان حينما يباع الخبز مما لا يتصور معه غير تقرير مسئولية البائع الفعلية عن كل مخالفة للقانون وبذلك يكون القانون قد نجا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لا صحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها ، وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مسألة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر معه تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما توخاء من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن ، محدد السعر ، ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانه الطاعن بصفته متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون .(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س١٧ ص١١٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعاقب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ على بيع الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ، ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها الى القواعد العامة فى قانون العقوبات الى النصوص الخاصة فى القرار ، وبذلك يكون القانون قد نحا نحو تسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعه فعله اعتمادا على مساءلة من لايقع الفعل منه على اعتبار أنه اراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما تؤخاه من تيسير الحصول على الرغيف ثم الوزن (طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س١٩ص٧٧٧).

ويعد قرار وزير التموين بالنص على وزن عدد معين من الأرغفة هو أرشاد وتوجيه.

أحكام النقض :

جرى قضاء محكمة النقض على أن النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحه أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .(طعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ ص٢٩٩).

أن المادتين ٢٦ ، ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ السنة ١٩٥٧ لا تستلزمان للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت أن النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التمويه وبعدها معا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن مفتش التموين اكتشف عجزا فى وزن الخبز وهو ساخن ، ثم قام بوزنه بعد انتهاء المدة القانونية للتهوية وأثبت مقدار الخبز فى متوسط الرغيف بعد التهوية بما لم ينازع الطاعن فى تجاوزه النسبة المسموح بها ، فإنه لا جناح على المحكمة أن اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز فى الخبز وهو ساخن أو عدد الأرغفة التى قام بوزنها وهى ساخنة"(طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س٢٠ س١٥٦).

جريمة انتاج خبز دون الوزن المقرر كمعاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام ، ولم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١).

لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفاية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم فى وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذه القرارات على الحجم المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فالدعوى دون أن يتقيد بدليل معين ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قاله الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان على سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى هذا الدفاع ما يغير عن اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن النعى على العلم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول "(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١/١٨) الفاعل فى جريمة صنع الخبز:

الفاعل فى جريمة صنع الخبز بأقل من الوزن المقرر قانونا هو الذى يقوم بالعمل التنفيذى المكون للجريمة – أى الخراط – إذ يتولى تقريص العجين وتقطيعه ناقصا . وتطبيقا لذلك إذا تبين ان المتهم مجرد عامل لا صلة له بالجريمة ولم يثبت أنه هو الذى قام بتقطيع الخبز المضبوط فإنه لا محل لمساءلته عن جريمة صنع الخبز بأقل من الوزن المقرر قانونا .(الجنحة ٢٦ لسنة ١٩٦٠ جنح أمن الدولة الإسكندرية ١٩٦٠/١١/٢٠).

غير أنه إذا ثبت ان العجان هو الذى قام بخرط العجين ناقصا أى أنه قام بالفعل المادى المكون للجريمة فإنه يعد فاعلا أصليا فى جريمة صنع الخبز ولايكون صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى ببراءته تأسيسا على أنه مجرد عجان قام بخرط العجين حسب أوامر صاحب المخبز .(الجنحة ١٩٦٠/٤٨ محكمة أمن الدولة الجزئية الإسكندرية فى ١٩٦٠/١١/٢١وأنظر فيما سبق المستشار الدكتور مصطفى كامل كيره – الجرائم التموينيه)

التسامح فى وزن الرغيف:

وتنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على " يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها وزن بسبب الجفاف ومقتضى هذا النص أن التسامح فى وزن الرغيف بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه ، اما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف .

وتنص المادة ٢٦ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه فى جميع الأحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥% للخبز البارد ولا يتسامح فى الخبز الساخن والمقصود بالخبز البارد المهوى تهوية تامة لمدة ثلاثة ساعات على الأقل بعد عملية الخبز . وأكد ذلك المشرع أيضا فى المادة ٣٤ مكرر (د) من القرار السابق والذى عدل بالقرار رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٧٥.

أحكام النقض :

وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا أيد الحكم الابتدائى الذى قضى بادانته بتهمة انتاج خبز يقل وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعن تمسك بأن الخبز قد جرى وزنه بعد ١٢ ساعة من انتاجه وهى فترة تجاوز تلك المضبوط غير مخصص للمدارس الا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يواجهه كما أخطأ الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز موضوع الاتهام إذ لم يلتزم بما حدده قرار وزير التموين من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية الـ١٣٠ جراما وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة صنع خبز بادى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا التى دان الطاعن بما وأقام عليها وفى حقه مما ينتجه من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال مفتش التموين ورد الحكم على ما تمسك به الطاعن من ان عملية الوزن غير قانونية لفوات أكثر من ثلاث ساعات على انتاج الخبز بما قاله من ان قدار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لم يحدد حدا أقصى لفترة التهوية وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه صحيحا فى القانون ويواجه دفاع الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديدا لما هو مقرر من أن المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا أقصى . ولما كان البين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة ببعضها تحقيقا للطعن أن ما أثبته الحكم المطعون فيه من وزن الخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحضر - وكان قد أثبت فى حق الطاعن أنه أنتج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا ولم يحتسب هذا العجز فى الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس - أخذا بدفاع الطاعن . وإنما بإعتبار خبزا منتجا للأهالى وقد التزم الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية ١٢٥ جراما فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا النصوص لا يكون له محل (الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦).

<u>مدى تأثير الأعطال التى تحدثت بالمخبز على قيام جريمة الخبز الناقص :</u>

إذا كان السبب فى أنقاص وزن الخبز الأعطال التى تخرج عن أرادة صاحب المخبز و العاملين فتنتفى هنا الجريمة كقطع المياه مثلا عن المخبز مما أثر ذلك على وزن الخبز أو أن نار الفرن لم تكن كافيه لستوية الخبز بسبب أسدار الغاز المنبعث من ماكينه النار وهكذا وقد قضى بأن : ومن حيث أن الوقائع حسبما استعرضتها المحكمة من مطالعة الأوراق تخلص فى أن حملة تفتيشه صاحبت محرر المحضر وتوجهت الى مخبز الاتحاد حيث كان المتهم الأول مديرا له ، وبعد عمل جشنى على اوزان الخبز الناتج الخارج من بين النار ظهر أن وزن الرغيف ينقص خمسة جرامات فجمعوا ١٦١ رغيفا - واصطحبوا المتهم الأول (مدير المخبز) والمتهم الثانى (العجان) الى مديرية التموين حيث تمت تهوية الخبز المدة القانونية من الساعة ٦ ، ٣٠ دقيقة صباحا حتى الساعة ٩ ، ٣٠ دقيقة ، ثم أعادو وزن الخبز على ميزان حساس بعد التأكد من سلامته على الفعات الواردة بالمحضر ، وقد ظهر من الأوزان أن الرغيف ينقص وزنه عما هو مقرر بمقدار ٣.٧٢ جرام ومن حيث ان المتهمين طلبا البراءة ، وقدما خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة شارحة لدفاعهما . ومن حيث من المقرر أن جريمة انتاج خبز ناقص الوزن هى من الجرائم التى يستلزم قيامها فى حق المتهمين توافر القصد الجنائى ، أى انها الجريمة التى يعتمد الجانى ارتكابها بنتائجها المبينه فى القانون فإذا انعدام القصد الجنائى انهار الاتهام ويتعين براءة المتهم كما أن ما يرفع العقاب عن كاهل المتهم أن تتداخل ظروف لا دخل له فى دفعها أو عوامل القوة القاهرة ، بما مؤداه إذا ثبتت فلا يمكن عقابه . ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت من الوقائع المتقدمة أن نار الفرن لم تكن كافية لتسوية الخبز بسبب لا دخل للمتهمين فيه وهو انسداد الغاز المنبعث من ماكينه النار غير كاف لرفع درجة حرارة الفرن بالقدر الكافى لتسوية الخبز ، وقد ثبت ذلك من شهادة الميكانيكى ..... الذى كان يجرى أصلاحا وقت الضبط وهى أقوال تطمئن المحكمة الى صحتها إذا أيدتها أقوال سابقة للمتهمين حين ووجها بالاتهام سواء بمحضر ضبط الواقعة بمواجهة النيابة لهما حيث قررا أن النقص فى الخبز يرجع الى برودة النار - فإذا اضيف الى ذلك ما صاحب الواقعة من عوامل نفسية وعصبية حين هوجم المخبز وحين كلف الخباز بتسوية خبز مع وجود نار ضعيفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن شأن ذلك كله يؤدى وبغير قصد الى ما أنتهى اليه الخبز المضبوط من نقص يداره انعدام القصد الجنائى لدى المتهمين وتحول الظروف والملابسات التى أحالت بانتاجه دون مساءلتها الأمر الذى ترى معه المحكمة القضاء ببراءة المتهمين مما أسند اليهما عملا بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٤ /١ أ .ج (قضية النيابة العامة رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٧ أمن دولة محرم بك). وبأنه" من حيث أن وقائع هذه الدعوى تخلص فيما أثبته السيد مفتش التموين لمحضره المؤرخ ١٩٦١/٨/٣٠ من أنه فى الساعة ٩.١٥ صباحا توجه الى المخبز الذى يديره المتهم الثانى وقام بإجراء عملية الجشنى على الخبز البلدى الطرى الخارج من بيت النار فاتضح له وجود عجز فى وزن الخبز واستمر فى تلك العملية حتى جمع ١٩٠رغيفا وضعها داخل جوال مغلق واصطحب معه المتهم المذكور الى مراقبة التموين وبعد اجراء عملية التهوية مدتها ثلاث ساعات ابتداء من أول عملية جشنى بدأت الساعة ٩.١٥ اتضح له أن متوسط العجز فى تلك الأرغفة هو ١.٩ درهما . وحيث أنه بسؤال المتهم الأول قرر أنه عجان وأن صاحب المحل سلمه سنجه وزن ٥٠ عددهما ليقطع العجين عليها وان المتهم الثانى هو الذى يدير المخبز . وحيث أنه بسؤال المتهم الثانى قرر أنه عامل بالمحل ولا شأن له بأوزان وأنكر ادارته للمخبز ثم عاد وقرر بمحضر تحقيق النيابة أنه المسئول عن أدارة المخبز وأنه سلم المتهم الأول ساجة أخرى وزنها ٣ درهم وقد فقدت قبل دخول الحملة وان سبب النقص فى وزن العيش يرجع الى أن المياه قد قطعت عن المخبز بسبب أعمال تقوم بها شركة المياه بالطريق الذى وجد به المخبز وأنه اضطر إزاء ذلك الى ادارة الفرن بطلمة مياه وهذه تؤثر فى وزن الخبز . وحيث أن المحكمة ناقشت أحد السادة مفتشى التموين عن كيفية ادارة المخبز فقرر ان من صحة عملية الادارة وجود مضخة للمياه . وحيث أن الثابت من كتاب شركة المياه المؤرخ ١٩٦١/١٠/١٩ أن الشركة المذكورة قد قامت بقطع المياه من الشارع الذى يوجد به المخبز موضوع الدعوى ومن ثم فإن المحكمة تطمئن الى صحة دفاع المتهم فى هذا الشأن وبالتالى فلا توافر فى حق المتهمين القصد الجنائى طالما أن نقص الوزن يرجع الى أمر الخارج عن ارادتهما وهو تشغيل الفرن بطلمبة مياه بدلا من المياه التى تسير ماسورة الى داخل المخبز لاحداث عملية الاحتراق .

الخامس عشر : الدفوع الخاصة بالشوائب :

نصت المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يجب فى تكون الردة الناعمة المعدة لرغيف العجين نظيفة وخالية من المواد الغريبة وأن تكون مطابقة للمواصفات المحددة بهذا النص بما مؤداه مساءلة كل من يهم فى اعدادها على خلاف هذه المواصفات غير أنه بالنظر الى ما يتراءى فى الأوراق من العوامل والظروف التى تتضافر رغما عن ارادة المتهم وتؤدى الى زيادة نسبة الرماد ، ومنها تعدد أصناف القمح ومواده واختلاف كثافته النوعيه وتقادم العهد على آلات الطحن واستعمال مياه الابار الجوفية ، وبالنظر معه الى كون المتهم مديرا له ومن صالحه منع هذه المخالفة مما يستبعد معه اسهامه فيها سيما وان المطحنة تابع للقطاع العام ثم الى عدم الاهمية الواقعة فإن المكتب يرى الغاء الحكم وحفظ الدعوى " (مذكرة الحاكم العسكرى فى قضية النيابة العمومية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢).

وإذا كانت نسبة الشوائب ضئيلة جدا فيجب القضاء ببراءة المتهم وقد قضى بأن : وحيث أن النيابة العامة نسبت الى المتهم أنه فى يوم ١٩٧٤/١٠/١٤ بدائرة ثان المحلة الكبرى أعد للطحن قمحا غير مطابق للمواصفات المقررة لوجود مواد غير ضارة على النحو المبين بتقرير التحليل وطلبت عقابهما بالمواد ٣٨/٣٥/٢ من قرار وزارة التموين ١٩٥٧/٩٠ المعدل بالقرار ١٠٩ /١٩٥٩ وحيث أنه وأن كانت الأوراق خلو من بيان ماهية الشوائب الضارة التى وجدت بالعينة فإن نسبة الشوائب صغيرة جدا الأمر الى يتعين معه براءة المتهم ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم عملا بنص المادة ٣٠٤ أ. ج (جنحة أمن دولة قسم ثان طنطا القضية رقم ٢ لسنة ١٩٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه وحيث أن المتهم دفع الاتهام بأن هذه النسبة نسبة أصناف القمح المستورد وأنه لا دخل له فى هذه الزوائد وحيث أن التهمة نسبت للمتهم لانه فى يوم ١٩٧٤/١١/١١ بدائرة قسم أول طنطا أضاف زوائد الى الحبوب المعدة للطحن على النحو المبين بتقرير التحليل .... وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣٥ ، ٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ، ١/١/ ، ٥٦٠ م بق ٩٥ ١٩٤٥ بق ٣٨٠ سنة ١٩٥٦.

وحيث أن الثابت من نتيجة التحليل أن نسبة الزوائد ضئيلة جدا منها علاوة على أن هذه التهمة تتطلب من المتهم فعلا ارادیا وفعلا ايجابيا هو اضافة هذه الزوائد وهو الأمر الذى لا دليل له فى الأوراق ومن ثم يضحى الاتهام المسند الى المتهم محوط بالشك ويتعين على ذلك القضاء ببراءته عملا بنص المادة ٣٠٤ أ . ج .(جنح أمن دولة قسم ثان طنطا - قضية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قضية النيابة العمومية).

أحكام النقض :

لما كانت المادة الثانية من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالفصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على ٢% ويحظر اضافة الزوائد (الردة بنوعيها) الى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس وكان الحكم لم يفصح فى حد ذاته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل - وهو بيان جوهرى حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يكون معيبا بالقصور .(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥).

السادس عشر: الدفع بالتفاوت الزمنى بين تاريخى أخذ العينه وتحليها إذا كان هناك تفاوت زمنى بين تاريخى أخذا العينه وتحليلها فيجب القضاء بالبراءة وقد قضى بأن : وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٧٧/١١/٢٦ من أن محرر المحضر انتقل الى المصنع الخاص بالمتهم ومعه زميله ..... حيث تم أخذ عينة من المكرونة المرمرية داخل برطمانات وأرسلت احداها الى التحليل فوردت نتيجة التحليل تفيد أن تاريخ الاستلام هو يوم ١٩٧٧/١٢/٥ وتاريخ التصدير ١٩٧٧/١٢/٢٥ متضمن نتيجة التحليل الاتى : نسبة الرطوبة ١٥.٣% ونسبة الرماد ١٠.٥٥ وأن العينه مكرونة مصنوعة من دقيق قمح مطابقة للقرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الى أن العبنه غير مطابق للقرار ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ لارتفاع نسبة الرطوبة عن الحد المقرر ولتغير خواصها الطبيعية متغيرة الرائحة واللون تعتبر العينة صالحة للاستهلاك الآدمى .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ تقدم المتهم بطلب الى النيابة العامه بشأن سماع أقواله . وإذ سئل المتهم قرر أنه لم يعلن بنتيجة التحليل خلال المدة القانونية وأنه يتشكك من صحة نتيجة التحليل إذ أن البرطمانات التى تم وضع العينة بداخلها لم تجفف جيدا قبل وضع العينة بها بالإضافة الى أن هذا البرطمانات غير محكمة الغلق وأنها تمكث فترة طويلة بمديريه التموين قبل ارسالها فالتحليل بالإضافة أيضا الى أنه يوجد عينات عديده ومن الجائز أن تختلط العينات بعينات أخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث أنه بجلسة ١٩٧٨/٤/١١ حضر المتهم ودفع الحاضر معه على الدفاع الاتهام المنسوب للمتهم مستندا فى ذلك على أن العينة بالرغم من تحريرها بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ لم ترسل للتحليل الا فى ١٩٧٧/١٢/٥ ثم وردت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ ولم يعلن بنتيجتها المتهم بالاضافة الى أنه لم يتم أخذ عينة من الدقيق المستعمل فى عملية تصنيع المكرونة لبيان نسبة الرطوبة به حيث أنه من الدقيق الفاخر المستورد والذى يمكث فترة طويلة بشئون بنك التسليف فى اماكن ليست محكمة لحفظه عن رطوبة الجو بالاضافة أيضا الى أن عملية نقله من الدول المصدرة يتم بموجب السفن مما يؤدى بلا شك الى ازدياد نسبة رطوبته . وحيث أن المحكمة باستعراضها لوقائع الاتهام المنسوب الى المتهم ولما كان الثابت من محضر أخذ العينة أن اللجنة التى قامت بأخذ هذه العينة قامت بأخذ عينة من المكرونة وكان يتعين تبعا لذلك للحصول على عينة أخرى من الدقيق المستعمل فى عملية تصنيع هذه السلعة لبيان ما إذا كانت العينتان مطابقتان أو مختلفتان هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الثابت أن العينة تم أخذها بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ ولم ترسل الى التحليل الا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥ وليس هناك ما يدعو الى الاحتفاظ بالعينة طيلة هذه المادة بمديرية التموين الأمر الذى يؤدى بلا شك الى تغير خواصها الطبيعية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من دفاع المتهم أنه لم يعلن بنتيجة التحليل خلال المدة القانونية حيث أن يتشكك من صحة ما جاء بنتيجة التحليل فهو دفاع يستقيم مع واقعة الدعوى ومن كل ما تقدم فإن المحكمة لا تطمئن الى ما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم بما أسند اليه (جنح أمن الدولة طوارئ طنطا فى قضية العمومية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ جلسة ١٩٧٨/٤/١١ جنح أمن دوله ثانى طنطا) .

الدفع بأن الميزان لم يوجد لأنه سلم للمعايرجى لضبطه ومعايرته :

حيث أنه وإن كان مسلما فى حكم المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الزام المخابز ومحال بيع الخبز بوضع ميزان إلا أنه من وجه آخر يتعين أن يكون هذا الميزان المجاز أو المستعمل قانونيا وصحيحا ومدموغا اعمالا لحكم القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمقاييس والموازين والمكاييل المعدل أخيرا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ فإذا كان ذلك وكان الثابت من دفاع المتهم الثانى الذى أبداه للوهلة الأولى أمام النيابة أن الميزان سلم للمعايرجى لضبطه ومعايرته وقدم فاتورة دلت على ذلك وكشفت على أن الميزان كان لدى المتهم الثانى منذ عشر سنوات ولما كان هذا هو الثابت فإن المتهم لا يكون قد ارتكب جرما ما . ويضحى الاتهام منهار الأساس ويتعين لذلك القضاء ببراءته عملا بالمادتين ٣٠٢ ، ١/٣/٤ إجراءات جنائية .(الجنحة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٨ مستعجل محرم بك جلسة ١٩٦٨/٤/٢٧).

متى كان الثابت أن الطاعن دفع بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز إذ كان فى فتره راحته وقت الضبط وأن شخصا آخر هو المسئول عن إدارة المخبز فى تلك الفترة وقدم للمحكمة أمرا اداريا صادرا من رئيس مجلس الإدارة يفيد أن عمله فى إدارة تبدأ فى فترة تالية على فترة الضبط وكان الحكم قد دان أن يعنى بتحقيق ما آثاره من عدم مسئوليته عن العجز لأن المخبز لم يكن تحت اشرافه اثناء الضبط وفقا للأمر الصادر إليه من رئيس مجلس الإدارة وهو دفاع قدمه فى قضية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز إحدى شركات القطاع العام هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه والاحالة (طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام . (طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣).

مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه وإذن فليس له أن يدعى أنه كان نائما فى منزله فى ذلك الوقت الذى وقعت فيه المخالفة إذ أن اشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر .(نقض ١٩٥١/٣/٦ طعن ١٠١ سنة ٢١ق).

تقضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لا حق ينسخ أحكامه وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إيها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق وبدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازعا بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته " ولما كان التأثيم فى جريمة انتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان عينة فى انتاج الرغيف . وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث كلا تتصل بمصلحة منتجى الخبز ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها الظروف من غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت انتاجه ناقصا دون ان يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه

أن المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قد حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظة القليوبية – مكان الحادث ١٦٢ جراما وقد نصت المادة ٢٦ من ذات القرار على أن يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥% للخبز البارد وذلك أن وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣.٩ جراما وهو نفس القدر الذى أورد بالحكم المطعون فيه ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به ويكون على غير أساس إذ لا يجوز إجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى نسبته النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وإن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تتصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر أو طلب التكليف بالحضور . ومتى كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف انه عرض للبيع خبزا مغشوشا على النحو المبين بالمحضر مع علمه بذلك وطلبت معاقبته طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر – وهو يقضى بالبراءة على القول بأن " الردة عنصر من العناصر الداخلة فى تركيب الخبز وإن رغف الخبز على الردة مهما كانت خشونتها لا تفقد خواصه الطبيعية" دون أن ينظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز على الواقعة المادية ذاتها وهى استعمال ردة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها فى القرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يجب نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن عليها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ق ١٩٧٢/٢/٦ مجموعة المكتب الفنى س٢٢ ص١١٧).

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة استطرد بعد ذلك مباشرة إلى قوله " وحيث أن الاتهام ثابت قبل التهم ثبوتا قاطعا أخذا من المحضر المحرر ضده بمعرفة السيد محرر المحضر من أن المتهمين أنتجا خبزا بلديا يقل وزنه عن المقرر قانونا . وحيث أن المحكمة تطمئن إلى صحة ما جاء بمحضر الضبط ولا تعول على دفاع المتهم عن التهمة المسندة إليه وأن الاتهام ثابت فى حقه مثبوتا كافيا وقام الدليل على الأوراق ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وتؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإذ كان ما أورده الحكم – مما تقدم – فى بيانه لواقعة الدعوى يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى ضبطها وزنها من الخبز ، كما جاء الحكم خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومقدار العجز فيه مقارنا بالوزن قانونا رغم ما لهذه البيانات من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصح الحكم بالقصور فى البيان مما يتسع له وجه النعى ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥).

لم يشترط القانون لقيام جريمة عرض خبز ينقص على الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا ومجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفى لتكوين تلك الجريمة .(نقض ٥٩١١/١/١٦ سنة ٢٠ق

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله " أنه تخلص الواقعة فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه إلى المخبز المبين بالأوراق وأنه يقوم بانتاج النواشف وبسؤاله عن عدم انتاج الخبز الأفرانجى فى المواعيد المقررة أنكر التهمة وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم فيما تضمن محضر ضبط الواقعة وحضر المتهم بالجلسة ولم يبين ما قد يكون لديه من دفع أو دفاع ومن ثم يتعين معاقبته بها طبقا لمواد الاتهام وعلاه بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك وكان يشترط للحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداه حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم وإذ كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة المستخلصة على الاحالة إلا محضر الضبط مكتفيا فى ذلك بإثبات أن محرر المحضر وجد المخبز يقوم بانتاج النواشف – دون ايضاح ماهية هذه "النواشف" وهل هى من الخبز الأفرنجى أو غيره

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما إذا كان المخبز متوقعا كيا عن انتاج هذا الخبز - بما فى ذلك مراحل تهيئته وتبيان هذا التوقف .. الخ ، فإنه يكون معيبا بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧).

ومن حيث أن يبين من مراجعة نصوص قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارين ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ أن الشارع حدد فى المادة ٣٤مكرر (أ) منه أنواعا أربعة لرغيف الخبز الأفرنجى هى الرغيف العادى الكبير والصغير والفورمة والمكرونة وبين وزن ومواصفات وسعر كل رغيف منها ونص فى المادة ٣٤ مكرر (ب) على حظر انتاج أو بيع أو عرض الخبيز الأفرنجى بغير الأوزان والمواصفات والأسعار إلا بترخيص من وزارة التموين كما أوجب ألا يقل معدل انتاج الخبز الأفرنجى عن ٧٥% من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٢% التى يستخدمها المخبز يوميا فى صناعة وعلى أن تستخدم الكمية الباقية ومقدارها ٢٥% فى صناعة الحلوى والخبز الأفرنجى " السندوتش " الصغير . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت من بيان نوع ووزن وسعر أرغفة الخبز الأفرنجى المضبوطة بمخبز الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . هذا بالاضافة إلى ما تعيب به من اغفاله تحقيق دفاع الطاعن - أن الخبز المضبوط نوع من الحلوى غير المحدد الوزن أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٤).

متى كان الحكم لم يعول على عقد الإيجار المقدم من الطاعن استنادا إلى أن هذا العقد وأن أعطى تاريخا سابقا على واقعة الضبط إلا أنه لم يثبت تاريخه رسميا إلا بعد تلك الواقعة كما لم يقرر المتهم الأول وهو ابن الطاعن عند سؤاله عقب التفتيش - أن والده قام بتأجير المخبز للمتهم الثانى - الخراط وانتهى الحكم بذلك إلى أن هذا العقد اصطنع لخدمة الطاعن فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويؤدى إلى ما رتبه القانون . (الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى س٢١ ص١١١٠).
أن مفاد نص المادة ٣١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار ١٢٠ لسنة ١٩٦٣ والجدول المرافق أنه لا يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على ٣٠% ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف فى جميع الأحوال ولما كان الحكم المطعون قد بين النقص فى الخبز الشامى الذى قام الطاعن بنقصه عن الوزن المقرر قانونا وكان قضاء النقض قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير على أساس .(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧).

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن عدد الأرغفة التى وزنت يقل عن العدد الذى نص عليه القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ وهو ٧٥ رغيفا فى حين أن العدد الذى قام محرر المحضر بوزنه هو ٧٠ رغيفا فقط - لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى تكوين عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة لأن هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا.(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٠).

وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فيعمله أو لأى عذر جدى يقبله وزير التموين ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه . ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا . وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة الذكر أضاف الخبز إلى هذه السلع بموجب القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارس فى أسباب طعنه بأنه توقف عن انتاج الخبز فى مخبزه ولم يذهب فى طعنه إلى أنه قد حصل على ترخيص بوقف الانتاج أو أنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه . فإن ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الانتاج يكون فى غير محله .(الطعن رقم ٥٤٧٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥).

من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لاثبات المخالفة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات انتاج الطاعنين خبز " جمهورية" على اقوال مفتش التموين وعلى اعتراف الطاعنين فإن ذلك متى صح اسناد الاعتراف إليهما يعد تدليلا كافيا على توافر هذه الجريمة كما وأن المنازعة فيكون الخبز موضوع الجريمة هو " جمهورية" ليست الا دفاعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ يستفاد الرد عليه من أدلة الإثبات التى أخذ بها الحكم المطعون فيه .(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١).

أن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لادانة صاحب القمح وكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل إذ أن ذلك لا يفيد أن التابعا كان لابد يعلم بوجود هذا الترخيص وإذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا .(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢١ق نقض ١٩٥٢/١/٨).

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا . وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة مما ضمنه محرر المحضر فى محضره من إجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشفه نقصا يبلغ ٧٦جراما فى كل رغيف وما قرره الخراط امام محرر المحضر من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما أدلى به المتهم فى محضر تحقيق النيابة من أنه خراط المخبز ومديره المسئول معا . لما كان ذلك وكان مفاد نصوص المواد ٢٤، ٢٦ ، ٨٢ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على انتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك . سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه . وكان الطاعن لا يمارس فى أن لما حصله الحكم من أنه مدير المخبز أصله الثابت بالأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر لا يعيبه .(الطعن رقم ٤٥٨١لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كان ذلك وكان قضاء النقض قدجرى على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون ان تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته عن عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى دفاع الطاعن الذى ضمته مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف مايفيد بأنها لم تر فى هذا الدفاع ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يتحول إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول (الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

أن المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٥٩٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا ولما كان البين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن ما اثبته الحكم المطعون فيه وزن الخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحرر وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه انتاج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا . ولم يحتسب هذا العجز فى الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس - أخذا بدفاع الطاعن - وإنما باعتباره خبزا منتجا للأهالى وقد التزم فى احتساب الوزن القانونى للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ من وزن الرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية بـ١٣٥ جراما فإنما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦).

مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من جرائم فى المخبز ادارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا ثبت فى حقه أولا فعل الإدارة حتى يعتبر اشرافه على المخبز مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار القهرية التى تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الاشراف على المخبز فإن صلته بادارة المخبز تكون منقطعة وبالتالى تنتفى أصلا مسئوليته بصفته مديرا .(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١).

من المقرر فى قضاء النقض أن القرارات التى يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد فيها النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة فهى لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحه أمامه فى الدعوى بحيث أنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة وقع عقوبتها واستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزارى رسم طريقة معينة للاثبات لم تتبع يكون مخالفا للقانون

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ أن الشارعا يعاقب مالك المخبز على صناعة الخبز الأفرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا باقامته من الجهة المختصة او غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ذلك بأن استلزم وجود ترخيص باقامة المخبز هو شرط لمزاولة النشاط . وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل فيحق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخيزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم باعتباره مالكا للمخبز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوجب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها بجميع أنحاء الاقليم المصرى ببيعا الرغيف عن الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر وبالسعر المحدد وينطبق هذا القرار على جميع المخابز سواء أكانت تحصل على دقيق من التموين أم لا .(نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س٢٠ ص١٥١١).

لا إلزام على المشترى برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا الزام على البائع بقبوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فأوجب على اصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ ص٨ ص٦١١).

البين من المادتين ٢٦ ، ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه إذ كان الخبز المضبوط ساخنا فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر فى المادة ٢٤ دون تسامح فى أى نسبة ، أما إذا كان باردا أى مضت عليه ثلاثة ساعات على الأقل بعد عملية الخبز وتهويته كاملة فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥% على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعى دون أن يكون لازما اجتماع الحالتين معا .(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ مجموعة المكتب الفنى س ٢٥ ص٧٢٦).

تحظر المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٥٩٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بغير ترخيص على اصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم ويعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها انتاج دقيق القمح الصافى طبقا لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ١.٢% لانتاج مطاحن الحجارة ١.١% لانتاج مطاحن السلندرات ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة فى جريمتى انتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا فى ذلك إلأى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يتعين معه النقض والإحالة .(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٤/١٢ مجموعة المكتب الفنى س٢٢ ص٣٥٩).

معاقبة الشارع على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد عن السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزا أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب

وحيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور محرر المحضر وزملاؤه فى حملة تموينية فاجأوا مخبز الطاعن الذى كثرت الشكوى منه فوجدوه قائما بالانتاج ثم أورد الحكم قوله " وقد اشتبهوا فى الخبز الناتج من بيت النار فى جوال نظيف ومحال بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز وجدوه ناقص الوزن أيضا " لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا على الرغم مما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى حجة تطبيق القانون عليها . الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن (الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يجب أن يوضع ميزان فى كف مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز فرنها تكون قد دلت بما جاء عليه من عبارة عامة مطلقة من اى قيد على أن الشارع قد قصد إلى تحقق الفعل المؤثم لمجرد عدم وضع الميزان فى الأماكن التى أشار إليها سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد .(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩).

من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من أدانة . لما كان ذلك وكانت جريمة انتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد انتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تجيز التسامح فى اية نسبة فى وزن الخبز الساخن وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون باغفال نسبة التسامح فى الوزن لا يكون صائبا

القانون لم ينص دليلا معينا لاثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة وإذن مادام الحكم قد أصبت على المتهم ما شهد ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥ كما أثبت عليها مايفيد اعترافه بذلك فى المحضر فإن ما يثره الطاعن من وجب ضبط عينة من الردة لتحليلها ليس له محل.(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٣/٣)

ويشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم فإذا اقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خبزا خاصا لصالح الأفراد فضلا عن اعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذى كان الطاعن قائما بخبزه وهل هو من النوع البلدى أو الأفرنجى أو الشامى لاختلاف الأحكام التى سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بانتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة به كما لم يورد الحكم مضمون الاعتراف المنسوب للطاعن واكتفى بالاشارة إلى ما جاء بمحضر الضبط ولم يبين ما إذا كان المخبز الذى يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا . وإذ أن حظر الخبز لحساب أفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها .

تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لا ستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٤من قرر التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦١ أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة المخبز الأفرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا باقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ذلك بأن استلزم وجود ترخيص باقامة المخبز هو شرط لمزاولة نشاطه وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل فى حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا انه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه . ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا للمخبز ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن انحصار صفة ملكيته للمخبز فى مدلول القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لمجرد تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون سديد .(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى س٢٣ ص٩٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع اتخاذ طريقة لإثبات المخالفة .(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١).

تتوافر جريمة انتاج خبز ناقص الوزن بمجرد انتاجه كذلك مهما ضئل مقدار النقص فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد تنهى وطبقا للثابت بمدونات اطمئنانا منه إلى اقوال محرر المحضر وفى حدود سلطة الموضوعة إلى أن كمية الخبز التى ضبطت ووزنت وتبين أنها ناقصة الوزن كانت كلها من الخبز البلدى الطرى" الخارج من بيت النار بعد تركه للتهوية المدة القانونية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن – القائل بأن بعض الخبز الذى وزن كان جافا " ملدنا " مما كان له أثر فى نقص الوزن بما يفنده ويضحى ما يثيره فى شأنه مجرد جدل موضوعيا مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ مجموعة المكتب الفنى س٢١ ص٨٠٢).

العبرة فى الزام المسئولين عن المخابز الأفرنجية عامة والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والاسكندرية وضواحيها بامساك الدفاتر المقررة قانونا هى بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه وكان الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢% يوجب على من تقدم ذكرهم امساك الدفاتر المشار إليها وعدم استظهار الحكم نوع الخبز المسئول عن ادارته المتهم نوع الدقيق المصرح له استخدامه قصور فيه .(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ مجموعة المكتب الفنى س٢١ ص٨٣٦).

متى كان الاتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد انصب على شراء جوال دقيق مغلق تماما عبوته قائما ثمانون أفة . وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدد بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أفة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا .(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س٨ ص٦١١).

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤مكرر (أ) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنجى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الأفرنجى المضبوط عن الوزن المقرر قانونا . وكان قصاه محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع الخبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بحث الأرغفة ناقصة الوزن فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من التفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون فى غير محله .(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ مجموعة الفنى س٢١ ص٧٨٤).

عدم تمسك صاحب المخبز أمام المحكمة بوجوب معاملته بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٤٩٥ لا يجيز له أن يتمسك بذلك أمام محكمة النقض .(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤).

وفقا لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى طل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠).

أن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أو احرازها بأية صفة كانت فمتى أثبت الحكم أن الطاعن قد صنع فى مخبزه خبزا عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفى لسلامته .(نقض ١٩٥١/١٠/٢٠ طعن سنة ٢١ق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويض وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون ٥٢٠ لسنة ١٩٥٢ مؤداه تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعى الذى خول اصدارها وأثره عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية .(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣).

الردة المعدة لرغف العجين خضوعها لمواصفات معينة الزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها برغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات جزاء مخالفة ذلك تطبيق القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧.(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ق)

حيازة المتهم وهو صاحب مخبز أفرنجى دقيقا صافيا ومطابقا فى صفاته للمواصفات ولكن من نوع غير دقيق القمح الفاخر مخالف للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. (الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦).

أن القانون فى تحديده وزن الرغيف إنما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض الوزن ذلك لا يعتد به مادام أن قرار وزاريا لمن صدر من وزير التموين فى صدد ذلك .(نقض ١٩٥١/١/٣٦ طعن ١٠١ سنة ٢١ق).

إذا كان ما أورده الحكم فى بيان لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من المخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أو تقتصر على ما كلف الخباز بانتاجه فإن الحكم وقد جاء خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا رغم ما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصم الحكم فى البيان ويوجب نقضه .(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى لسنة ١٩ ص٩٢ وما بعدها).

يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن تثبت ملكيته له . ومسئولية صاحب المحل مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقع الجريمة باسمه ولحسابه .(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢).

القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشئ لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .(طعن رقم ١٠٠ لسنة٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣).

مناط مسئولية متولى إدارة المخبز هو ثبات ادارته وقت وقوع المخالفة . ومجرد اعتبار الطاعن وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالادارة الفعلية عدم استظهار الحكم ذلك القصور .(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢).

الحكم الصادر بالادانة فى جريمة صنع الخبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا يكفى سلامته إثبات أن المتهم صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به وأحرزها بأى صفة .(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١).

الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ لا يقوم فى حق أصحاب المخابز كافة بل فى حق الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢% فقط .(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الحكم بادانة المتهم فى جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقل من الوزن المقرر يجب أن يبين وزن الرغيف من الخبز المضبوط وهو بيان واجب وفى اغفاله قصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .(طعن رقم ١٦٤٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤).

جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتاد . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠) .

مكرونة :

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصرا وباطلا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة انتاج مكرونة مغشوشة مع علمه بغشها ، قد عول فى ذلك على ما ورد بمحضر ضبط الواقعة دون ان يورد مضمونه ، ووجه استدلاله به على ثبوت كالتهمة بعناصرها القانونية كافة ، كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون كلا الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد أشار فى ديباجته الى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١/١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وافصح الحكم الابتدائى عن أخذه بها ، إذ أنه فضلا عن أن المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظم تداولها قد ألغيت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإن ذلك القانون قد أوجب فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه ، مما مقتضاه استمرا سريان الأحكام الوارد بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بشأن قمع التدليس والغش المنطبق على واقعة الدعوى ، فإنه يكون - فضلا عن قصوره - معيبا بالبطلان .(الطعن رقم ٢٠١٩٠ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠).

بسكويت:

تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه " لا يجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم " ويبين من الجدول المشار إليه أن (حامض البوريك) لم يرد به ، ومن ثم فإن اضافته إلى (البسكويت) بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الإستشاريين المقدمين من المتهم (المطعون ضده) غير خاصين (بالبسكويت) المضبوط موضوع التهمة . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من اضافته لا تقوم به المسئولية ، وإذ عول أيضا على ما نقله عن التقريرين الإستشارى من أن المادة المضافة إلى (البسكوت) المعروض للبيع هى (البواركس) وليست (حامض البوريك) فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .(الطعن ١٧٠٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفوع المتعلقة بأجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل :

أولا : الدفع بأن الأجهزة ثابتة يتعذر نقلها :

إذا كانت الأجهزة ثابتة يصعب نقلها لدمغها فعلى صاحب الشأن أن يتقدم بالطلب الى المصلحة يطلب فيه الانتقال لمعايرة أجهزته وفى هذه الحالة وأثناء تقديم الطلب حرر له محضر فله الحق إذا أن يحصل على شهادة من المصلحة تفيد بأنه كان متقدما بطلب أثناء تحرير المحضر لأن أجهزته ثابتة يتعذر عليه نقلها وإذا أبدى هذا الدفع أمام المحكمة يجب عليها أن تفحصه وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

ثانيا : الدفع بأن الأجهزة والأدوات والآلات مطابقة ومستوفاة للشروط:

إذا كانت الأجهزة والآلات والأدوات ثابت عليها مرتبتها وحمولتها أو مقاسها أو طاقتها أو سعتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة ويجوز أن يكون هذا البيان مكتوبا بلغة أجنبية إذا كان البيان المكتوب باللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا وثابت عليها أيضا اسم المصنع وجهة الصنع بالنسبة الى ما لم يسبق دمغه من هذه الأجهزة والآلات والأدوات فإنها تكون مطابقة ومستوفاة للشروط

ثالثا : الدفع بأن الميزان مشتراه من مصلحة دمغ المصوغات والموازين:

تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصالح الحكومية كما يحظر على هذه الجهات بيع هذه الأصناف إلا بمعرفة المصلحة المذكورة .

رابعا : الدفع بأن الأجهزة والآلات والأدوات لا يسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها :

تلغى الدمغة إذا وجدت المصلحة والأجهزة والآلات والأدوات غير صحيحة عند إعادة معايرتها وتصدر المصلحة شهادات تدل على معايرة الأجهزة والآلات والأدوات التى لا يسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها .

خامسا : الدفع بأن الأجهزة والآلات والأدوات تم إصلاحها بمعرفة مصلحة دمغ المصوغات والموازين :

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بإصلاح أو ضبط أو تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يرغب فى إصلاحها وذلك مقابل رسوم الإصلاح والضبط والتركيب . فإذا تم إصلاحها بمعرفة المصلحة المذكورة وتم ضبط الآلة وحرر محضرا تأسيسا بأن الآلة غير صالحة للعمل فمن حق المتهم أن يدفع الاتهام عنه بأن الآلة تم ضبطها وتصليحها بمعرفة مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفوع المتعلقة باللحوم :

أولا : الدفع بأن الذبح خارج السلخانة بسبب مرض الذبيحة وللانتفاع بجلدها فقط :

إذا دفع المتهم بأن الذبح خارج السلخانة لضرورة وهى مرض الذبيحة مما اضطره لذبحها ولكى ينتفع بجلدها فقط فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع لأنه جوهرى .

أحكام النقض:

إذا اتهم شخص بذبح ماشية فى غير الأيام المصرح بالذبح فيها وخارج السلخانات العمومية لأنثى حيوان مولودة فى القطر المصرى ومستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل أسنانها ودفع المتهم بأنه إنما ذبحها بسبب مرضها للانتفاع بجلدها فقط ولم تبحث المحكمة دفاع المتهم - وهو دفاع أن صح لما حقت معاقبته فإن الحكم يكون معيبا واجبا نقضه . (الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/١٠) .

ثانيا : الدفع بعدم العلم بالغش وبأنه ليس من المشتغلين بالتجارة:

يجب لكى يستقيم هذا الدفع أن يثبت المتهم مصدر اللحوم الذى لا يعلم عن غشها شيئا وبأنه ليس من المشتغلين بالتجارة وإلا قضى عليه بالعقوبة المقررة لذلك .

أحكام النقض:

لما كان من المقرر أن العلم بالغش هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن طبقا لوقائع الحكم المطعون فيه قد عجز عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة بعد أن قرر أنه اشتراها من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة . (الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٩٦٥) .

ثالثا : الدفع بتوقيع عقوبة واحدة:

إذا أدين المتهم بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع فيجب توقيع عقوبة واحدة .

أحكام النقض:

لما كانت عقوبة التهمة الأولى المسندة الى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الذى حدثت الواقعة فى ظله معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ ، ب جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وتحدث البند (أ) على تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم الصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة التهمة الثانية والاكتفاء بعقوبة التهمة الأولى . (الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٩٦٥) .

متى كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بصفته مالكا المحل وآخر بصفته عاملا به ، بأنهما : ١) عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ، ٢) عرضا للبيع أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل - ولم ينازع الطاعن فى ذلك - ولما كان العرض للبيع يمكن ان يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما - ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن (من أنه لا يمكن أن يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد) يكون على غير سند . متى كانت التهمة الأولى المسندة الى الطاعن - عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة - معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح ، ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع أغذية مغشوشة - معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة ، ولما كان ذلك ، وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطين ببعضهما البعض ارتباطا لا قبل التجزئة مما يوجب اعتبرهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الثانية المعاقب بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٨٣٨ س ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س٢٩ ص٨٢١ مج فنى جنائى) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : الدفع بعدم دستورية القرينة التحكمية :

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (لحوما) مغشوشا مع علمه بذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من البند الأول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش – المنطبقة على واقعة الدعوى – يفترض قرينة تحكمية هى واقعة علم المتهم بغش الأغذية التى يعرضها للبيع أو بيعها اذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجا على الأصل العام من افتراض براءته الى ان تقيم النيابة العامة الدليل على إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف البيان لكون الطاعن من المشتغلين بالتجارة ، وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ سنة ٩٦ق دستورية الذى قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٨ من يولية سنة ١٩٩٥ ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالفة الذكر واجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم ، كما أن هذا القضاء الدستورى يعتبر فى حكم القانون الأصلح للمتهم مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره قد أقام أدانته للطاعن على مجرد القرينة سالفة الإشارة دون أن يستظهر القصد الجنائى فى حقه وأدلة الثبوت على ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح محاكمته من جديد على هدى فى قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر . (الطعن رقم ١٤٥٣٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٤)

خامسا : الدفع بأن الذبيحة من الذكور ويبغ سنه سنتين ووصل وزنه الى ٣٠٠ كيلجرام :

يجوز ذبح عجول البقر الذكور طالما بلغ سنه السنتين ووصل وزنه الى ٣٠٠ ك . ج .

سادسا : الدفع بأن الذبيحة من الأناث قد استكملت جميع قواطعها :

لا يجوز ذبح الإناث إلا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها وذلك بالنسبة للجاموس والأبقار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبيح .

سابعا : الدفع بأن العجل مستورد بغرض الذبيح :

يجوز ذبح العجول المستوردة التى لم تصل سنها السنتين من الذكور والتى لم تصل وزنها أيضا ٣٠٠ ك .ج .

ثامنا : الدفع بأن الذبيحة صالحة للاستهلاك الآدمى :

يقوم الطبيب البيطرى المختص بإجراء الكشف الظاهرى على الحيوانات قبل دخولها للمجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح وهذا يعنى أنه طالما كانت على الذبحة ختم السلخانة فيعنى هذا بأنها صالحة للاستهلاك الآدمى وتنتفى بالتبعية مسئوليته إذا أثبت التقرير عدم صلاحية هذه الذبيحة للاستهلاك الآدمى لأنه لم يقيم هو بالكشف عليه بل الطبيب البيطرى المختص وهذا مشروط بألا تكون الفترة التى تم فيها الذبح وعرض الذبيحة للبيع كبيرة لأنه وبما تدخل عامل آخر فيجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمى كسوء تخزينه للذبيحة أو تعرضها للأتربة والأدخنة المحملة بالمواد الضارة بصحة الإنسان ويترتب على ذلك مسئوليته فى هذه الحالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعا : الدفع بأن الجزء المنزوع من الذبيحة بواسطة الطبيب البيطرى المختص :

يجب أن يعلق الحيوان بعد ذبحه وسلخه بأكمله مع أبقار الرأس والرئتين والقلب والمرئ والكلى والرحم والكبد والخصيتان والأغشية المصلبة والغدد الليمفاوية جميعها كاملة وسليمة ويجب أن لا يكون بأن منها أو باللحوم أية قطوعات وأن تظل على اتصالها الطبيعى بالذبيحة ولا تفصل إلا تحت إشراف الطبيب المختص ولا يجوز التصرف فى المعدة ملتصقا بالطحال فى مكانه الطبيعى والأمعاء إلا بعد فحصها .

ويجوز نزع أى شئ من الذبيحة بمعرفة الطبيب البيطرى المختص .

عاشرا : الدفع بأن الجزء المنزوع من الذبيحة تم بيعه للجمهور

الحادى عشر: الدفع بأن الذبيحة مذبوحة ومختومه فى السلخانه :.

بختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمى بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك ويشكل واضح قبل اخراجها من المجزر وتنقل الأسقاط الصالحة إلى المسمط لتنظيفها وتختم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنقل فى الحال خارج المجزر وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وعلى ذلك فإذا كان الختم غير واضح أو مبهم فهى مسئولية السلخانة وليست البائع (الجزار) .

الثانى عشر : الدفع بأن الحيوان لا يجدى فيه العلاج :

يجوز ذبح الحيوان التى ترد إلى المجزر إذا كان الحيوان لا يصلح للتربية ويتم الكشف عليه بواسطة لجنة يشكلها مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجدوى علاجها وفى حالة الكسور يجب إثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما إذا كان مفتعلا وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير الذى يكون له وحدة التصريح بالذبح .

الثالث عشر : الدفع بأن زيادة وزن الحيوان هى زيادة طبيعية:

يحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو الذبائح أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحة قبل الكشف عليها لتقرير مدى صلاحيتها .

الدفوع فى جريمة عدم الإعلان عن الأسعار :

أوضحت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ طريقة الإعلان وألزمت كل تاجر يبيع أية سلعة أن يعلن عن سعرها وذلك على الترتيب التالى :

أن يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة بإحدى اللغات الأجنبية .

يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل .

المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الإعلان عنها بيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونص فى المادة ٢٠ من ذات القرار السابق أنه إذا تبين أن أحد الأصناف الموجودة داخل المحل يحمل بيانا بسعره وفقا لحكم المادة ١٩ سالفة الذكر فإذا ادعى صاحب المحل أن البيان المطلوب كان موجودا وزال لأى سبب فلا يعتبر التاجر مخالفا لأحكام المادة السابقة إذا كان قد اتبع الإعلان عن أسعاره بجدول يضم بيانا بهذا الصنف وسعره . ويجب أن يعلق هذا الجدول فى مدخل المحل ومداخله بكيفية تستلفت النظر وأن يكون بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشر ملليمترات وذلك وفقا لنص المادة ٢١ من القرار سالف الذكر .

ويجب أن يكون أعلان البن المطحون مصحوبا ببيان نوعه ومصدرة سواء كان معبأ أو غير معبأ (م ٢٢).

والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (والذى عدل بالقانون رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٥٠ وان كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور وهى التى ادخلها فى التسعير الجبرى إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك . فألزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا عن أسعار جميع سلعهم أى المسعر منها وغير المسعر وإلا حق عليهم العقاب الذى نص عليه .(نقض ١٩٤٩/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٣٧٥ الجزء الأول). ولا يوجب القانون توفر قصد جنائى خاص فى جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع فيكفى اذن بالقصد الجنائى العام الذى يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون . والجهل بالقانون الذى يفرض هذا الالتزام أو بالقرارات الصادرة تنفيذا له ليس بعذر يسقط المسئولية .(نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ ص٩٣٧). وتعتبر جريمة الامتناع عن الاعلان الخاص ببيان نوع وسعر السلعة من الجرائم السلبية التى تقع بطريق الترك وتعد أيضا من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقيق نتيجة معينة ، ويلتزم بالاعلان جميع التجار مادامو يبيعون بالتجزئة فعلا . كما يقع هذا الالتزام على أصحاب المحلات العامة التى تقدم وجبات أو مشروبات إلى الجمهور وكذلك يشمل الالتزام أصحاب الغرف فى الفنادق وغيرها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور وفى هذه الحالة الأخيرة فإن الاعلان لا يكون موضوعه سعر سلعة وإنما يشمل أجرا يلزم دفعه لقاء خدمة معينة هى السماح باستعمال غرفة مملوكة للغير .(الدكتور- آمال عثمان طبعة ١٩٨١ ص٣٣٨ وما بعدها المرجع السابق). واعلان جدول الأسعار بالطريقة التى تراها لجنة التسعيرة يكفى لافتراض علم الكافة به فى حدود الاقليم .(نقض ١٩٥٥/٥/١٧ لسنة ٦ ص٩٩٤).

وقد بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠ طريقة تحديد السعر فقررت بإنشاء التسعير فى كل محافظة وتقوم بتعين أقصى الأسعار وللوزير تعديل هذا الجدول مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ تعيين الأسعار يكون ملزما للتجار مدى الأسبوع الذى وضعت له ولكن يجوز امتداد العمل بالأسعار والمدرجة بجداول الأسعار المنصوص عليها فى المادة الثانية الصادرة فى أسبوع معين إلى الأسابيع التالية تلقائيا . ومتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة فى حدود الاقليم . ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .(الدكتور عبد الحميد الشواربى). والعلم بجدول الأسعار مفترضا فإن النيابة العامة لست مكلفة بإثبات علم المتهم بجدول الأسعار ولكن للأخير أن يثبت بكل طرق الاثبات عدم حصول الاعلان عن الأسعار بالطريقة المحددة بقرار المحافظ أو عدم حصول الاعلان مطلقا . (الأستاذ إبراهيم السحمارى – المرجع السابق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفاعل فى جريمة عدم الإعلان عن الأسعار :

نصت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على كيفية وطريقة الإعلان فالزمت كل تاجر يبيع أية سلعة ان يعلن عن سعرها بالأوضاع التى بينتها.

وطبقا لهذا النص فإن الالتزام بالإعلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجارى أى جميع تجار التجزئة فلا يسرى على مدير المحل أو العامل ، وينبنى على ذلك أنه لا يعتبر صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى بادانة عامل فى تهمة عدم الاعلان عن الأسعار لان الالتزام بالإعلان عن الأسعار يقع على صاحب المحل دون العامل لديه .(أنظر المستشار الدكتور مصطفى كيره - المرجع السابق حكم محكمة أمن الدولة الجيزة الجنحة رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ مشار إليه فى المرجع السابق).

أحاكام النقض:

الالتزام بالإعلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجارى دون من يكون قائما بالعمل فيه غير صاحبه .(نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ طعن ١٥٨٢ سنة ٣٧ق).

يجب توقيع العقوبة الأشد ف :

أحكام النقض:

إذا كانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتان إلى المطعون ضده مرتبطين ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وكان الحكم الابتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما . فإن الحكم المطعون فيه إذا أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك . (نقض ١٩٨٠/٢/١٨ السنة ٣١ ص٢٥٥).

أن جريمتى بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الاعلان عن الأسعار المسندتين إلى المطعون ضده مرتبطان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما كان الحكم الابتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة للتهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيفية تحديد الأسعار وإعلانها :

أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط بمادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار فى المحافظة أو المديرية وتعيين الأسعار واعلانها ونص فى المادة الثانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التى تناولها التسعيرة مدى الأسبوع الذى وضعت له . وإذن فمتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به فى حدود الأقليم .(الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧). وبأنه" أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وأن كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما يسير للناس سبيل الحصول عليها كذلك فألزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار جميع سلعهم أى المسعر منها وغير المسعر وإلا حق عليهم العقاب الذى نصص عليه فالساعات والجواهر يجب اعلان أثمانها"(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢).

أن المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠إذ نصت فى الفقرة الثالثة منها على أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية كما هى الحال فى القوانين والقرارات المكملة أو المنفذه له لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوته فوق كونها محلية مما يخول المدير أو المحافظ بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ – اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعتها على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل اقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكلا يترقبها كل ذى شأن .(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٩).

شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس :

أحكام النقض:

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة دانت المطعون ضده بجريمة عدم الاعلان عن أسعار السلعة التى يعرضها للبيع وقضت بمعاقبته عنها بالحبس ستة أشهر وبشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه والذى أخذت فيه بأسباب الحكم المستأنف وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المطعون ضده خمسين جنيها . وتأييد فيما عدا ذلك لما كان ذلك وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى – بعد أن العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه قد نص فى المادة ١٦ منه على عقوبة أخرى تكميلية يتعين القضاء بها إلى جانب العقوبات الأصلية هى شهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة طبقا للأوضاع المبينة فى هذه المادة ، وفرق المشرع بالنسبة لهذه العقوبة التكميلية بين ما إذا كانت العقوبة الأصلية المقضى بها هى الحبس وما إذا كانت العقوبة هى الغرامة . فوجب أن يكون شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فى الحالة الأولى ولمدة شهر واحد فى الحالة الثانية وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه يلغى عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر المحكوم بها ابتدائيا على المطعون ضده واستبدل بها عقوبة الغرامة قد ابقى على ما كان يقضى به الحكم الابتدائى من شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس ، وفاته تعديل هذه العقوبة التكميلية بما يتسق مع ما أجراه من تعديل فى العقوبة الأصلية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا تخضع لأى تقدير موضوع مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فإنه يتعين - حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك يجعل عقوبة شهر ملخص الحكم لمدة شهر (الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥).

الدفوع المتعلقة بجريمة الامتناع عن البيع:

أولا: الدفع بأن حيازة السلعة بقصد الاستهلاك :

وإذا دفع المتهم بأن حيازة السلعة بقصد الاستهلاك فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع فقد قضى بأن إذا كانت حيازة السلعة بقصد الاستهلاك فأن الركن المادى ينتفى للحيازه كأن يمتنع المتهم عن بيع أرز ويتضح أن الكمية المضبوطه من الأرز للاستهلاك منزله (الجنحه رقم ٢٧ لسنة ٦١ جنح أمن دوله مركز دمياط فى ١٩٦٢/٣/٢١).

ثانيا : الدفع بأن الامتناع راجعا للعرف التجارى :

لا تثريب على المتهم إذا كان الامتناع راجعا الى العرف التجارى كما لو علق التاجر بيع ردة ناعمة على شرط بيع الدقيق معها استنادا الى العرف التجارى عملا بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بقرار وزير التجارة رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ الذى أوجب على اصحاب المطاحن ان يسلموا المخابز العربية الردة الناعمة اللازمة لرغف العجين وان هذه الردة الناعمة خصصت بالفعل وبأمر الشارع لرغف العجين وانه لو باع الردة استقلالا لأدى ذلك الى حرمان من يطلبون الدقيق من الردة الناعمة التى تلزمهم لرغف العجين بها .(نقض ١٩٥٢/٣/١٨ الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٢)

غير أنه إذا كان الامتناع راجعا الى تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى فأنه تقع جريمة الامتناع . ومن قضاء المحاكم فى هذا الشأن أن المتهم رفض بيع كيلو من التفاح الأحمر من نوع الاستراكان الا إذا أخذ المشترى نصفه من النوع الأبيض وبذلك يكون المتهم قد علق بيع التفاح الأحمر على شرط مخالف للعرف التجارى هو شراء تفاح أبيض .(جنحة ١٩٦ لسنة ١٩٦١ محكمة أمن الدولة الجزئية للقناطر فى ١٩٦٢/١/٣٠)

ويعد من قبيل الامتناع غير المشروع أن يصر المتهم على أن لايبيع للمشترى دهنا الا إذا اشترى معه لحما .(جنحة ٥١ لسنة ١٩٦٠ أمن دوله شبين القناطر فى ١٩٦١/٣/٢٥).

ولا تقوم جريمة الامتناع إذا تبين ان الشاكى حضر الى المتهم وهو أمين شونة دقيق وطلب منه ان يصرف له اذنا بدقيق فاخر فامتنع المتهم لان إذن الصرف خلا من توضيح بيان الشونة التى يصرف منها المتهم وتبين ان الشاكى يقيم بمدينة دمياط ومحل تجارته فى مدينة كفر سعد ومن مقتضى ذلك أن يكون صرف الدقيق له من شونة كفر سعد وليس من دمياط كما اراد المبلغ .(جنحة ١٨ سنة ١٩٥٩ أمن دوله الجزئيه دمياط فى ١٩٦٠/٤/١٦).

ولا تثريب على البائع فى حالة البيع الجزاف إذا كان الامتناع راجعا الى اسباب معقولة فإذا طلب أحد المخبرين من البائع أن يبيعه كمية من السكر بما قيمته قرشين فامتنع البائع وطلب من المشترى شراء ربع أو ثمن افة لانه لا يستطيع أن يبيع جزافا .(جنحة ٧٠ جنح عسكرية الواسطى سنة ١٩٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يعد امتناعا مشروعا ان برفض تاجر تجزئة بيع جوال دقيق كامل لان هذا البيع يخالف طبيعة عمله كتاجر تجزئة يقوم ربحه على أساس البيع بالتجزئة ولا يتحقق له الربح عن طريق البيع بالجملة وهو ما لا يجوز اجباره عليه بل يتعين عليه ان يبيعه بالقطاعى .(جنحة رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ أمن دوله جزئية بندر أسوان فى ١٩٦٢/٣/٢٨).

ومن ذلك ايضا ان يمتنع البائع فى الجمعية التعاونية عن البيع لغير عضو فى الجمعية لان من حق الجمعية الا تبيع بضائعها الا لاعضائها وليس مفتش التموين من بينهم .(جنحة ١٨٧ لسنة ١٩٦٠ أمن دولة جزئية الإسكندرية قسم ميناء البصل فى ١٩٦٠/١١/١٧).

ولا تثريب على الحكم بالبراءة إذا تبين أن البائع رفض البيع للمشترى إلا إذا دفع ثمن اللحم المبيع وكان المشترى يطلب تأجيل الثمن فالامتناع هنا مشروع .(أمن دولة الجزئية الميناء الجنحة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٦٠/١١/٥).

وغنى عن البيان ان جريمة الامتناع لا تقع الا إذا جاء الامتناع من البائع فإذا تبين ان المشترى هو الذى امتنع عن الشراء إذ أصر على فرض طلباته على البائع وهى طلبات يأباها العرف فلا تقوم جريمة الامتناع من البائع.

ومن تطبيقات القضاء فى ذلك ان مفتش التموين طلب من البائع أن يبيعه اقة من العنب البناتى فعرض صاحب المحل ان يبيعه اقة من النوعين المفروط والعناقيد دون غيرها فاسندت النيابة الى المتهم أنه امتنع عن بيع سلعة مسعرة عنب بناتى بالسعر المقرر قانونا وتضمت المحكمة بالبراءة تأسيسا على ان البائع عرض البيع من نوعى العنب ولكن المشترى اضر على شراء العنب من العناقيد فقط وقال الحكم ان امتناعا لم يحدث من البائع وإذا كان ثمة امتناع فانه من جانب مفتش التموين إذ المفروض أن يشترى اقة العنب خليطا من المفرط والعناقيد والا لو رفض كل مشترى العنب المفرط لادى ذلك الى خسارة التاجر فادحة كما ان التسعيرة لم تنص على العنب والعناقيد وانما على تسعير البناتى على الأطلاق .(الجنحة رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ أمن دوله الجزئية الإسكندرية الرمل فى ١٩٦٠/١٠/٢٢ راجع فى كل ما سبق المستشار الدكتور مصطفى كيره المرجع السابق).

أحكام النقض :

إذا كان المتهم حين امتنع عن البيع استند إلى العرف التجارى فإن الحكم بإدانته لا يكون صحيحا .(نقض ١٩٥٢/٣/١٨ لسنة ٣ ق ص٦٢٧).

<u>ويكون الامتناع مشروعات فى الحالات الآتية :</u>

إذا ثبت بصفة قاطعة ان المقدار الذى يطلبه المشترى يزيد عن حاجته العادية .

إذا كان البيع يتعارض مع العرف المتبع فى المحل التجارى .

إذا كان البيع يتعارض مع النظام الذى وضعه التاجر لتوزيع السلعة على عملائه المنتظمين باعتماد من مراقب التموين المختص .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : الدفع باستحالة المراقبة بسبب الغياب :

إن مفاد نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب واستحالة المراقبة لم يتمكن من وقوع المخالفة وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه .(جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ق).

رابعا : الدفع باستحالة المراقبة سبب المرضى :

إذا كان المتهم بالامتناع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها وعن بيع أقمشة مسعرة قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضا يعالج بأحد المستشفيات بجهة ما فى الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة أخرى فلم يكن فى مكنته منع وقوعها وقدم محاميه للتدليل على صحة دعواه شهادة من طبيب ومع ذلك أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه إذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم . (الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٢/١٤).

خامسا : الدفع بأن المتهم لم يفهم طلب السيد المفتش :

وحيث ان النيابة العامة اسندت للمتهم امتنع عن بيع سلعة من بالسعر الرسمى وحيث أن محصل الوقائع يتحصل فى أن السيد مفتش التموين توجه الى محل المتهم حيث طلب منه علبة ما كريل فأجاب بعد وجوده لديه وبتفتيش المحل وجد به عدد ٥٦ علبة ماكريل يابانى ، وبسؤال المتهم أجاب بأنه لم يفهم طلب السيد المفتش .

وحيث أن الدفاع أشار الى أن المتهم من الطبقات العامة وكان ينبغى عنى مفتش التموين أن يوضح له الطلب حيث أن كلمة ماكريل غير متداولة ،أنه لا يعقل أن يمتنع المتهم عن بيع هذا الصنف وقد وجد لديه عدد كبير منه وحيث أن المحكمة تتشك فى أن يكون المتهم قد فهم مقصود السيد المفتش بطلب علبة ماكريل ومن ثم فإن الانهام يكون محل شك ويتعين لذلك براءة المتهم مما نسب اليه عملا بنص المادة ٣٠٤ أ.ج (محكمة أمن الدولة فى الجنحة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢ جنح أمن الدولة السنطه فى ١٩٧٢/١١/٣٠ مشار إليه فى كتاب قوانين التموين أمن الدولة المستشار معوض عبد التواب).

سادسا : الدفع بأن وجود المتهم فى المحل بصفة عارضه لا تبيح له البيع :

إذا كان وجود الشخصى فى المحل بصفة عارضه وليس للبيع فتنتفى هنا جريمة الامتناع عن البيع وقد قضى بأن : حيث ان واقعة الدعوى تتحصل فيما أثبته السيد مفتش كالتموين فى محضره من أن تشكلت حملة تفتيشه لمراقبة الاسعار - وانتقلت الحملة الى مدينة السنطة حيث انفراد عن باقى أفراد الحملة وتوجه الى محل المتهم الأول فوجد المتهمة الثانية بالمحل وطلب منها أن تبيعه نصف كيلو حلاوة فأجابت بعدم وجود هذا الصنف فعاد باقى أفراد الحملة وقامت بتفتيش المحل فوجد عدد ٣٦ علبة حلاوة صفيح نصف كيلو كما لاحظت الحملة أن المتهم غير معلن عن أسعار ما يعرضه للبيع وحيث أنه بسؤال المتهمة الثانية وأنه لن يعلن عن الأسعار وان زوجته كانت موجودة فى المحل لحين حضورة وأن لم يكلفها بالبيع وأن الحلاوة كانت معروضة على الرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث ان النيابة نسبت الى المتهمان :

امتنعا عن بيع سلعة مسعرة " حلاوة طحينية"

لم يعلنا عن أسعار ما يعرضاه للبيع .

وحيث أن الثابت مما تقدم أن المتهمة الثانية كانت وقفت فى المحل للحراسة وليست مكلفة بالإدارة أو للبيع ومن ثم فإنها لا تملك التصرف فى موجودات المحل الذى ترك فى عهدتها لفترة قليلة غياب صاحبه أذ أن يداها على محتويات المحل يد عارضة لا تبيح لها التصرف بالبيع ومن ثم فأنه لا مسئولية عليها إذا امتنعت بالتالى .

وتنعدم مسئولية صاحب المحل ويتعين الحكم ببرائتها م ٣٠٤ (جنح أمن الدوله السنطة فى قضية النيابة العمومية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢).

سابعا : الدفع بأن السلعة الموجودة بالمحل مباعة :

إذا كان الامتناع راجع بأن السلعة موضوع الجريمة مباعة بالرغم من وجودها بالمحل لحين تسلمها المشترى فلا جريمة هنا على عدم امتناعه على بيع السلعة .

ثامنا : الدفع بأن المتهم أراد أن بيع السلعة كما أشتراها :

بما أن المتهم لم يمتنع عن بيع السلعة غير المسعرة ولكنه أراد أن يبيعها كما اشتراها دون أن يتحمل وحده الخسائر عن عدم تصريف غير السليمة منها بمفردها فأراد أن يوزعها دون انتخاب الحبات السليمة وحدها بهذا السعر ولا يمكن أن يكون هذا التصرف من جانب المتهم متضمنا قصد الامتناع عن البيع ولا تكون الجريمة على اساس سليم من الواقع ولا من القانون .(الجنحة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ المنزلة أمن الدولة المنصورة – جلسة ١٩٦٠/٩/٢٢ وقد أقر الحكم فى ١٩٦١/١/٢٠ مشار إليه التشريعات الجنائية الخاصة المستشار مصطفى هرجه).

تاسعا : الدفع بأن المتهم ليس من المشتغلين بالتجارة :

وحيث أن الثابت أن المتهم كما قرر يعمل فلاحا وهذا ثابت أيضا من بطاقته الشخصية ومن ثم لا يكون المتهم ممن خاطبهم المشرع فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لأنه ليس تاجرا وأن ضرورة المرض هى التى دفعته إلى بيع سلعة الأرز و فضلا عن ذلك فإن الشاكى لم يرغب فى شراء الأرز بالفة حسب جدول التسعيرة ولكنه أراد الشراء بالكيل ولا شك أن هناك اختلافا بين هذين الطريقين للبيع ومن حق المتهم أن يعترض على الكيل " بالربع " خلافا للوحدة التى حددت عليها لجنة التسعيرة المحلية سعرا للتعامل ومتى كان ذلك تكون التهمة على غير أساس من القانون .(الجنحة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ السنبلاوين أمن الدولة المنصورة وقد أقر الحكم فى ١٩٦٠/١١/٢٧ مشار إليه فى المرجع السابق).

عاشرا : الدفع بأن المحل غير مخصص لبيع هذه السلعه :

ومن حيث أن المتهم قدم بتهمة امتناعه عن بيع سلعة مسعرة (خبز بلدى) ولما كان الثابت أن المحل ليس مخصص لبيع الخبز وإنما هو يقوم أساسا ببيع المأكولات الشعبية (الفول والطعمية) ويباع الخبز تبعا لها ومن ثم يكون تعليق بيع الخبز على شراء نوع من هذه المأكولات هو تعليق على شراء سلعة جرى العرف على شرائهما معا ويتعين لذلك تبرئة المتهمين .(الحكم فى الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ مستعجل قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٦٧/٤/١٩ مشار إليه فى المرجع السابق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفوع فى الجرائم المتعلقة بفواتير الشراء:

أو جبت المادة ٣٠ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة - بالنسبة لفواتير الشراء - الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

وطبقا لهذا النص فإن تاجر التجزئة يلتزم فى جميع الأحوال بالاحتفاظ بفواتير الشراء الخاصة بالسلع والمحددة الربح ولا يخليه من هذا الالتزام أن يكون البائع له تاجر تجزئة حتى ولو امتنع البائع له عن تقديمها اليه إذا لا يحول ذلك دون ضرورة طلبها والحصول عليها .

وجريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة الشراء جريمة تنظيمية .

أحكام النقض:

المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح " يضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها وهى عدم الاحتفاظ بفاتورة شراء سلعة محددة الربح جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين توصلا لأحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبرى فإنه لا يمكن القول بأن السلعة التى لم يحتفظ المطعون ضده بفاتورة شرائها هى موضوع الجريمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه ".(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٠).

وتاجر التجزئة يعفى من كتابة فاتورة بالبيع مادام لم يطلب إليه المشترى تحرير فاتورة ولا عقاب عليه من باب أولى إذ كتبها ناقصة البيانات التى يتطلبها القانون رقم المادة ٢٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلها أو بعضها ، لأن تحرير الفاتورة إنما يقصد منه فى هذه الحالة عرض خاص لتاجر التجزئة .(نقض ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢١ق).

والمشرع لم يحدد وقتا معينا لتقديم الفاتورة ومن ثم فلا عقاب إذا ما قدم المتهم الفاتورة قبل صدور حكم فى الدعوى بل وحتى إذا صدر حكما غيابيا وعارض المتهم وقد الفاتورة فلا عقاب لأن النص لم يحدد زمنا معينا لتقديم الفاتورة بل وأكثر من هذا لم يحدد مكانا معينا للاحتفاظ بها فله أن يحتفظ بها فى متجره أو فى منزله أو لدى محاسبه .(الأستاذ فرج علوانى هليل - تشريعات التموين والتسعير الجبرى).

وقد قضى بأن : فلا تثريب على الحكم الذى يقضى ببراءة المتهم من تهمة عدم الاحتفاظ بفاتورة الشراء إذا تبين ان المتهم قدم الفاتورة المطلوبة وقرر أنها كانت لدى المحاسب .(الجنحة ٢٠٤ لسنة ١٩٦٢ محكمة أمن دولة القاهرة الأزبكية فى ١٩٦٢/٧/١١ مشار إليه فى كتاب الجرائم التموينية للمستشار مصطفى كيره). وإذا كان المشترى ليس تاجرا فإن البائع لا يلزم بتقديم فاتورة مستوفاه للبيانات المحددة ولا عقاب على البائع من باب أولى إذا حرر فى هذه الحالة فاتورة ناقصة البيانات .(نقض ١٩٥١/٥/٢٨ الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢ق). الا أن الألتزام يقع بتقديم فاتورة مستوفاة البيانات فى الحالة التى يكون فيها المشترى تاجرا وليس فى حالة البيع للمستهلك العادى .(نقض ١٩٥٣/٤/١٥ مجموعة المكتب الفنى س٣ ص٨٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض:

على تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشترى التاجر فاتورة تكون مستوفاة لبيانات حددها القانون وعدم تقديم الفاتورة أصلا وعدم استيفائها البيانات التى يتطلبها القانون يستوجب العقاب .(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٥).

وإذا كانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى قد جعلت صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون فإن مقتضى ذلك أن صاحب المحل يكون مسئولا عن الفاتورة التى تصدر ممن عهد إليه فإدارة محله .(الدكتورة آمال عثمان)

أحكام النقض:

الحكم القاضى بمسألة صاحب العمل عن فاتورة أصدرها من عهد إليه بإدارة المحل لتقضى فى بيانها لا يكون مخطئا .(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٤) .

الدفوع فى جرائم مخالفة التراخيص:

المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ قد نصت على أن " يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه قاصدا بذلك عرقلة التموين " وكان هذا النص قد أصبح بمقتضى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على النحو الآتى يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو تجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخص أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا فإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا " . لما كان ذلك وكان البين من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقيد حريه من يمارسها من التجار توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة وأن الشارع لم يقصد القضاء على حرية التجارة وإنما قصد إلى تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب – بموجب القانون رقم ٢٥٠لسنة ١٩٥٢ السالف ذكره – أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين ان ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا على الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد العذر بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التأثيم وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله ، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع وجب عليها تمحيصه حتى إذا صح لديها قيامه تعين عليها تبرئة الممتنع لأن عمله قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج دائرة التجريم .

وقد استلزمت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ للعقاب على جريمة الامتناع شروطا منها :

أن يكون التوقف على الوجه المعتاد .

أن كون بدون ترخيص من وزير التموين .

القصد الجنائى وقد ألقى القانون عبء إثبات قيام العذر الذى يبرر التوقف على عاتق التاجر المتهم ومن هذه الأعذار :

العجز الشخصى .

الخسارة التى تصيب التاجر من الاستمرار فى عمله .

أو أى عذر جدى يقبله وزير التموين .(أنظر الأستاذ مصطفى عبد العال).

وقد استحدث التشريع المصرى فى المادة ٥٦ مكرر (أ) والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ حكما جديدا استهدف منه الحرص على ألا يترتب على عقوبة الغلق اضرار يصالح التموين فنص على أنه إذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لإدارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الإدارة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون . يقابل هذا النص المادة ١١ مكرر المضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ إلى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

ويقدم طلب الحصول على الترخيص إلى وزير التموين أو لأحد مكاتب التموين الذى يتبعه صاحب المصنع أو التاجر ويتحمل الطالب عبء الإثبات وله بكافة الطرق كتقدم صورة الطلب موقعا عليها من الموظف المختص بما يفيد استلام الأصل أو بتقديم ايصال البريد . ولا يكفى مجرد تقديم الطلب للتوقف عن النشاط مهما كان السبب فالعذر الطارئ لا يحول دون تكليف شخص بمباشرة النشاط حتى يتم الفصل فى الطلب أو تنقضى مدة الشهر على تقديمه أيهما أقرب فإن لم يفصل فى الطلب كان لصاحب المصنع أو التاجر التوقف عن النشاط بمجرد انقضاء هذه المدة ولا يحتسب اليوم الذى تم تقديم الطلب فيه . (راجع فيما سبق الدكتور المستشار مصطفى كيره - المستشار أنور طلبه).

أحكام النقض:

لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن توقفه عن الاتجار يرجع إلى عجزه الشخصى وقلة مورده المالية وهو دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر فى ثبوت الاتهام أو انتفائه أما وهى لم تفعل كما أغفلت التعرض له فى حكمها فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .(الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى يقبله وزير التموين ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة أضاف الخبز إلى هذه السلع بموجب القرار رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٣ لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى اسباب طعنه بأنه توقف عن انتاج الخبز فى مخبزه ولم يذهب فى طعنه أنه قد حصل على ترخيص بوقف الانتاج أو انه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه فإن ما يثيره تبريره لتوقفه عن الانتاج يكون فى غير محله .(الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥).

لما كان الشارع قد أوجب فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٢ - أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد احداها بصورة جدية كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة المتنع وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة الرابع من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أن الطاعن أثار فى دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز وهو قيامه بإصلاحه عقب حريق شب فيه وهو دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح - أن تندمج مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة إليه بما كان ينبغى على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل فإن حكما يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى "(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩).

الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٩١٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية والمصاحبة لها أن الشارعا قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى تنتمى إليها - والوكيل بالعمولة يصدق على وصف التاجر فى صحيح القانون - وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين . وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وقد كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تفسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأوجب فى نص القانون ١٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحة لخسارة نصيبه من الأستمرار فى عمله ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذر أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجديد إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته بتعين عليه قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه قدم إلى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التى يقتضيها من تجاره لا تقى بمصروفاته وأنه لم يتوقف تحقيقا لكسب مادى ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم تورده فى حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهرى إذ تندفع به التهمة المسندة إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان "(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١).

وحيث أن البين مما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن عن واقعة توقفه عن نشاطه التجارى اعمالا لحكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ٥٢ ولما كانت المادة ٣ مكررا من هذا القانون تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجونه أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوفقوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين وكان مؤدى ذلك أن مناط التجريم هو أن يكون التوقف طعن الانتاج أو الاتجار يتعلق بسلعة تموينية من السلع التى يحددها قرار من وزير التموين وكان من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية النشاط التجارى للطاعن ونوع السلعة التى يتجر فيها حتى يمكن الوقوف على أنها من السلع التموينية التى يحظر التوقف فى تجارتها بغير ترخيص فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . ومن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن "(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤).

إثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار واجب على القاضى المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه وتبرئة المتهم إذا صح دفاعه "(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن حوكم عن واقعتى التوقف عن ممارسة التجارة والتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض الذى صرف من أجله وحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبتغريمه ثلاثمائة جنيه وشهر الحكم عن التهمة الأولى وبتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية عملا بمواد المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠قد جرى نصها على أنه " يحظر على اصحاب المصانع والتجار الذى يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ونصت المادة الثالثة مكرر ب من ذات المرسوم بقانون والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من عهد إليه توزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص " مما مفاده أن التأثيم فى جريمة الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد رهن بأن يكون الجانى ممن يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين وأن يكون الجانى فى الجريمة الثانية ممن يعهد إليهم بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين . فيتصرف فيها فى غير الذى صرفت من أجله لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا وإذ كان الحكم الابتدائى قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته أن الطاعن من أصحاب المتاجر الذين يتجرون فى المواد التموينية التى عينها وزير التموين ونوع هذه المواد أو أنه من الأشخاص الذين عهد إليهم بتوزيع السلع التموينية على أشخاص أو فى مناطق معينة فتصرف فيها فى غير الغرض الذى خصصت له وكيفية هذا التصرف مع جوهرية ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا البيان بالنسبة للتهمتين مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن "(الطعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦).

إذا دفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع تعين عليها تمحيصه حتى إذا صح لديها قيامه تعين تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج دائرة التجريم . لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأنه لم تصرف له حصة الدقيق وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تفطن له وتحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لما لذلك من اثر فى ثبوت الاتام أو انتفائه أما وقد أغفلت التعرض له فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة"(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥). وبأنه" بحكم المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه فصاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها وقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقض عليه بشهر ملخص الحكم الذى يصدر عليه "(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفوع المتعلقة بجناية الإخلال بتنفيذ العقود والغش :

أولا : الدفع بأن التعاقد ليس مرتبطا مع الحكومه أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة ١١٦مكررا

يبين من سياق نص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه اشرط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنها وهى الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية التى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود ان يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو احدى الجهات الأخرى التى أشارت اليها المادة المذكورة . وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم .

أحكام النقض :

ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد اليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يستوجب نقضه والإحالة .(الطعن ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ص٤٩٤).

ثانيا : الدفع بانتفاء القصد الجنائى :

من المقرر إن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان جريمة الغش فى عقد التوريد فيجب ان يكون ثبوته فعليا .

أحكام النقض:

من المقرر أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن .(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٦١).

فإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من ايراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى المستشفى للاخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى إفترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة "(الطعن ٥٥١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س٢٧ ص٧٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بإنتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ما دام أن نص المادة ١١٦ مكررا (جـ) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على اساس مخالف

لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة - التى عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها - على أن " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد " ، ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجانى مسئولا عما يقع من غش أو فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، إلا أن هذا الإفتراض يقبل اثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد "

وعلى ذلك فجريمة إخلال الموظف العام بنظام توزيع سلعة كان مسئولا عن توزيعها أو عهد إليه بتوزيعها عمدية تتطلب توافر القصد الجنائى العام .

فتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم . مادام ما أورده من وقائع وظروف يدل عليه .

نعى الطاعن على الحكم بخصوص جريمة الإخلال بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب . غير مجد . مادام أوقع عليه عقوبة واحدة مقررة للجريمتين الأخريين اللتين أثبتها فى حقه .

أحكام النقض :

النص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس ، وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب " يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف ذلك بقواعد هذا النظام التى ينسب إليه الاخلال بها ، وعلم بما ينطوى عليه فعله من إخلال واتجاه إرادته إلى فعله أو امتناعه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كاف وسائغ فى بيان أركان جريمة الاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه فى استظهار أركان جريمة الاخلال بنظام التوزيع يكون فى غير محله ، هذا إلى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وهى عقوبة مقررة لجريمتى التصرف فى السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغير استعماله الشخصى ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣ ، ٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين أثبتهما الحكم فى حق الطاعن .(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليه أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وكما أورد كذلك فى الفقرة (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة ١١٩ منه ، وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوبو التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان الطاعن قد سلم فى اسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها ، فإن ذلك يكفى لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حقه ، ويضحى ما يثيره الطاعن من أن الحكم اعتبره عضوا بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول .(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢).

ثالثا : الدفع بأن عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما أختلس أو أستولى عليه ليست واجبه فى هذه الجريمة :

نصت المادة ١١٨ عقوبات على أن : فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٤، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقره أولى يعزل الجانى من وظيفة أو نزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ..... بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو أستولى عليه .....

أى أن عقوبتى الرد والغرامة ليست واجبة فى هذه الجريمة .

أحكام النقض :

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد كل من : ١- المحكوم عليه غيابيا - و٢- الطاعن وأسندت الى الأول جريمتى تسهيل استيلاء الثانى على مبلغ ٦٩٩٠ جنيها بغير حق والإضرار العمدى بمصالح الجهة التى يعمل بها . و أسندت الى الثانى - الطاعن - جريمة الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عقد مقاولة وذلك على النحو المبين تفصيلا بوصف الاتهام ، وبعد ان حصل الحكم واقعة الدعوى وأدلة الإثبات فيها خلص الى ثبوت الاتهام قبل المتهمين على نحو ما ورد بوصف النيابة وعاقب كلا منهما بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمهما ٦٩٩٠ جنيها والزامهما برد مثل هذا المبلغ وبعزل الأول من وظيفته . لما كان ذلك وكانت عقوبة الجريمة المسندة الى الطاعن طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات التى طبقها الحكم هى السجن فضلا عن وجوب الحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملا بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه. ليست واجبة فى هذه الجريمة إذ لم ترد حصرا فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن - والمتهم الاول - مبلغ ٦٩٩٠ جنيها لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذى ترتب على جريمة الاخلال التى دانه عنها وسنده فى تقدير قيمة هذا الضرر ، أما أن هذا المبلغ والذى ألزمه برد مثله - يمثل قيمة ما أستولى عليه بغير حق بتسهيل من المتهم الاول وهى جريمة لم يسند إليه الاشتراك فيها ورغم منازعته فى صرف أية مبالغ من حساب المقاولة التى أسند إليه تنفيذها . مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها - وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمتهم الاول فلا يمتد اليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده .(الطعن ٤٦٩٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/٣ س٤٤ ص٤١).

رابعا : الدفع بأن الضرر حدث بسبب الإهمال :

هذه الجريمة إذا حدث الضرر بسبب الإهمال :

أحكام النقض :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى ، وأورد مؤدى أقوال الشهود وتقارير اللجان الفنية انتهى الى إدانة الطاعن فى قوله " وأن الثابت من الأوراق أن المتهم الأول - بصفته مهندسا بمجلس مدينة دشنا - وقت ذلك كان منوطا به الإشراف الفنى الكامل على عملية البناء سواء فى مرحلة اعداد مواد البناء او فى مرحلة التشييد أو فى مرحلة الاستلام ، وقد ثبت من تقارير اللجان الفنية التى قدمت ، ومن أعضاء هذه اللجان انتنفيذ المبنى لم يلق العناية الكافية من الاشراف والاهتمام وترك الحبل على غاربه للمقاول يفعل ما يشاء ، وكان من نتيجة ذلك حدوث شروخ وتصدعات بالمبنى كل ذلك يقطع بوقوع اهمال من المتهم الاول أدى الى حدوث اضرار بأموال الجهة التى يعمل بها ، وقد تمثل ذلك فيما حدث للمبنى من عيوب فنية أدت إلى هدمه واعادة بنائه من جديد وحيث أن المتهم الاول وان كان قد ارتكب - على نحو ما سبق - فعل الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها ، فإنه أيضا قد شارك المتهم الثانى وشريكه - الذى سبق الحكم عليه - فى ارتكاب الفعل المنسوب اليهما وهو الاخلال بعقد اشغال عامة ، إذ أنه مكنهما من الإخلال بالتزاماتهما التى يفرضها عليهما هذا العقد والغش فى تنفيذه ، ومن ثم فإنه يكون شريكا مع هذا المتهم الثانى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى جريمته التى ارتكبها " . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات ، والتى أصبحت برقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، هو اتجاه ارادة الموظف الجانى الى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة اليه ، فلا تقع الجريمة إذ حصل الضرر بسبب الاهمال . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها والأدلة التى ساقها وعول عليها فى الإدانة ، وما خلص اليه فى مقام التدليل على ثبوت جريمة الاضرار العمدى فى حق الطاعن - على السياق المتقدم - مؤداه ان الضرر الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجة اهماله ، وهو ما لا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من توافر ركن الاضرار العمدى فى تلك الجريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ أن ما ساقه الحكم المطعون فيه فى مدوناته من حديث عن اهمال الطاعن فى القيام بالاعمال المنوطة به بشأن اقامة المبانى التابعة للجهة التى يعمل بها ، يتعارض مع ما خلص اليه من توافر ركن الاضرار العمدى فى حقه، مما ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وعناصرها القانونية وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يكشف عن احاطتها بالواقعة وأركانها القانونية عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع الطاعن الثانى فى ارتكاب جريمة الغش فى عقد المقاولة فقد كان عليه ان يستظهر فى مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد اهمال الطاعن فى الإشراف على تنفيذ اعمال البناء ، لا يقيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك إذ يشترط فى ذلك ان تتحدد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى - الطاعن الثانى - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، وأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .(الطعن ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ س٤٥ ص١٢١٧).

خامسا : الدفع بأن الحكم مشوبا بالغموض والإبهام والقصور :

أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده ، فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضه فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كان يشوبها الإضطراب الذى ينبئ عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

أحكام النقض :

لما كان ذلك ، وكانت جريمة الغش فى عقد التوريد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ترديد ما جاء بوصف التهمة ثم حصل أقوال الشاهد الأول .....بما مؤداه أن وزارة .....طرحت مناقصة لتوريد سيارة نقل حمولة من ٣ إلى ٤ طن جديدة لم تستعمل وبعد تجميع العروض رست المناقصة على الطاعن وقدم سيارة عاينتها لجنة البت ووافقت عليها لمطابقتها للمواصفات وتشكلت لجنة من المتهم الأول كمندوب مالى وعضوية كل من ..... و..... و..... لإستلام السيارة على أن يقوم المتهم الأول بتسليم الطاعن شيكا بثمن السيارة بعد استلامها إلا أن الطاعن قدم سيارة مخالفة للشروط ومغايرة للسيارة التى عاينتها لجنة فرفضت لجنة الاستلام واستلامها غير أن المتهم الأول سلم الطاعن شيكا بقيمتها ثم حصل أقوال أعضاء لجنة الإستلام بما مؤداه أن اللجنة رفضت استلام السيارة لأنها ليست جديدة وسنة صنعها ١٩٨١ وليس ١٩٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ورد بشروط المناقصة وأمر التوريد وأن بها بعض التلفيات ثم حصل أقوال مهندس المرور بما لا يخرج عن مضمون ما حصله من أقوال أعضاء لجنة الإستلام . لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى أو تحصيلا لأدلتها أنه لم يبين بوضوح المواصفات والشروط التى استلزمتها المناقصة فى السيارة المطلوبة وخلا من ذكر البيانات الخاصة بالسيارة التى قدمها الطاعن إلى لجنة الإستلام ورفضتها على نحو مفصل وأوجه الخلاف بينها وبين السيارة التى قدما إلى لجنة البت ووافقت عليها تلك اللجنة اكتفاء بقوله إنها مطابقة للمواصفات وأغفل إيراد الحالة التى كانت عليها السيارة التى قدمها الطاعن إلى لجنة البت واكتفى بالقول بإنها مخالفة للمواصفات والشروط ولم يذكر شيئا عن وجوه الخلاف بين السيارتين إلا فيما يتعلق بسنة الصنع وهو بيان قام دفاع الطاعن على المنازعة فيه - ويظاهره فيه ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول الذى لم يذكر شيئا فيها عن هذا البيان - هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن ماهية الأفعال التى تعمد الطاعن ارتكابها وعدها الحكم غشا فى تنفيذ العقد بالإضافة إلى أنه لم يستظهر عنصرى الإتفاق والمساعدة اللذين اتخذهما الحكم أساسا لإدانة الطاعن بجريمة الاشتراك فى تسهيل الحصول على مال عام ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها إذ أن ما أورده الحكم من مجرد تقديم المتهم الأول الشيك بقيمة السيارة إلى الطاعن لا يكفى لتوافر الإتفاق والمساعدة على تسهيل الإستيلاء على مال عام فى حق الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابيا ولا يجوز له الطعن فى الحكم بالنقض طبقا للمادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره .(الطعن ٨١٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٧ س٤٧ ص٣٦٥).

سادسا : الدفع بوقوع المتهم فى غلط جوهرى :

أن العقد الادارى شأنه فى ذلك شأن عقود القانون الخاص يقوم أساسا على وجود ارادتين متطابقتين بحيث إذا لم يوجد هذا التراخى أو تخلفت شروط صحته كان العقد باطلا أو قابلا للابطال حسب الأحوال ، وقد تناول القانون المدنى بالبيان التراضى وأحكامه ، ونص فى هذا الصدد فى المادة ١٢٠ منه على أنه " إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، وقضى فى المادة ١٢٠ منه بأن " ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط " ، وأوردت الفقرة الثانية من هذه المادة - على سبيل المثال - حالتين من حالات الغلط الجوهرى دون أن تحيط بكل حالاته ، ومؤدى ذلك أن الغلط الذى يعيب الإرادة يجب أن يكون غلطا جوهريا واقعا على غير أركان العقد والا يستقل به أحد المتعاقدين بل يتصل به المتعاقد الآخر وهذا المبدأ يقرر أصلا عاما من أصول القانون ليس فى القانون الخاص فحسب بل وفى القانون العام أيضا وهو بهذه المثابة واجب التطبيق فى العقود الإدارية وفى عقود القانون الخاص على السواء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث أن تحديد ميعاد التوريد فى العقود الإدارية يعتبر ولا شك من العناصر الضرورية للتعاقد التى تقتضيها النزاهة فى التعامل ذلك أنه على أساس هذا الميعاد تتحدد إمكانية صاحب الشأن فى توريد الأشياء المطلوب توريدها فى الميعاد المضروب لذلك بالشروط والمواصفات المطروحة وتتاح له بذلك فرصة تقدير احتمالات التقدم بايجابه فى العطاء المطروح أو الامتناع عنه ، وتحديد سعر التوريد الذى يراه مناسبا ويبدى ما قد يكون لديه من شروط وتحفظات فى هذا الشأن .

وترتيبا على ذلك فإن المتعاقد إذا ما توهم على غير الواقع من الظروف والملابسات التى أحاطت بالتعاقد أن التوريد كان محددا له أن يتم خلال أيام أو أسابيع قليلة من تاريخ التعاقد وليس شهورا ذات عدد واستبان من الظروف والملابسات التى أحاطت بالتعاقد أن المتعاقد كان سيمتنع عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط الذى شاب ارادته ، فإنه يكون على حق فى طلب ابطال العقد للغلط الجوهرى إذا ما اتصل هذا الغلط بالمتعاقد الآخر .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن الثابت من الأوراق على ما سلف بيانه أن مجلس مدينة الزقازيق كان يتعجل التعاقد على توريد الشعير المطلوب منذ أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٦ للحاجة الماسة إليه فى غذاء مواشى مجلس المدينة وللحصول عليه من المحصول الجديد الذى يظهر فى شهر ابريل وذلك بأرخص سعر خشية ارتفاع أسعاره فيما لو تراخى مجلس المدينة فى اتخاذ اجراءات الشراء . ومن شأن هذا ولا شك أن يثير لدى مقدمى العطاءات المتعاقد عليها وإذا كانت شروط ومواصفات التوريد قد تضمنت أن يتم عليها وإذا كانت شروط ومواصفات التوريد قد تضمنت أن يتم توريد جزء منكمية الشعير فورا والباقى بعد اعتماد الميزانية فإن هذا النص فى ذاته لا يوحى بأن طلب الكمية الباقية المؤجل توريدها إلى ما بعد اعتماد الميزانية كان يمكن أن يتراخى أكثر من المدة المعقولة التى لا يمكن بحال أن تجاوز أياما أو أسابيع قليلة أما أن تصل هذه المدة إلى ما يزيد على ثلاثة شهور ، فإن ذلك لم يكن بالأمر المتوقع أخذا فى الحسبان أن المادتين ٧٠ ، ٢/٧١ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ توجبان وضع ميزانية مجلس المحافظة متضمنة ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وأن المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦١ تقضى بأن تبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيد المقررة لميزانية الدولة بما مقتضاه أن السنه المالية للمجالس المحليه عن ابرام العقد مثار المنازعة كانت تبدأ فى اول شهر يولية ، وهو الميعاد الذى كان مقررا لبدأ ميزانية الدولة حينذاك . ومؤدى الظروف أو الملابسات السابقة التى أحاطت بالتعاقد أن المدعى قد وقع فى غلط عندما توهم على غير الواقع ان موعد توريد باقى كمية الشعير المتعاقد عليها سيكون خلال أيام أو أسابيع قليله لا تجاوزها تصدر خلالها ميزانية بمجلس مدينة الزقازيق التى لم يكن من المتوقع أن يتراخى صدورها إلى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد بداية السنة المالية بما يقرب من الأربعة أشهر واية وقوع المدعى فى هذا الغلط أنه بادر إلى إيداع كمية الشعير المؤجل توريدها ، بشئونه البنك الأهلى المصرى بالزقازيق على ذمة التوريد بما يدل على أنه كان يتوقع اخطاره بتوريدها فى أقرب أجل ، وهيأ بذلك نفسه لتنفيذ كالتزامه فور صدور هذا الاخطار إليه ، ولكن الواقع ان كمية الشعير هذه ظلت دون طلب شهورا دون أن يصل إلى المدعى الاخطار المرتقب إلى أن دب السوس فيها وأصبحت بذلك مخالفة للمواصفات المتعاقد عليها ، فتصرف فيها خشية فسادها تماما ، بعد أن أعيته الوسائل فى دفع مجلس المدينة إلى تسلمها أو تأجيل توريدها إلى الموسم الجديد ولكن دون جدوى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث أن الغلط الذى وقع فيه المدعى يعتبر للأسباب المتقدمة غلطا جوهريا إذ كان من شأنه ولا شك أن يمتنع عن التعاقد عن توريد الشعير المطلوب بالسعر وبالشروط التى تم العقد على أساسها ولما كان الأمر كذلك ، وكان هذا الغلط قد اتصل بجهة الادارة المتعاقدة بالنظر إلى أنها تشارك فى اعداد الميزانية وكانت تعلم أو فى الأقل كان من السهل عليها أن تعلم بأن اعتماد الميزانية سوف يتراخى شهورا ذات عدد وكان عليها بهذه المثابة مراعاة لاعتبارات النزاهة فى التعامل أن تبصر مقدمى العطاءات إلى هذه الحقيقة حتى يكونوا على بينة من أمرهم عند التقدم بعطاءاتهم ولكنها لم تفعل ، لما كان الأمر كذلك فإن المدعى يكون على حق فى طلب ابطال العقد للغلط الجوهرى الذى وقع فيه وذلك بالنسبة للشق الذى لم ينفذ منه الخاص بتوريد باقى كمية الشعير المتعاقد عليها وهى ٣٠٠ أردب ويتعين من ثم الحكم بابطال العقد فى هذا الشق منه وما يترتب على ذلك من أحقية المدعى فى استرداد مبلغ التأمين المقدم منه على ذمة العقد وقدره ١٦٤ جنيها . ومن حيث أنه عن المطالبة بالتعويضات الناجمة عن ابطال هذا العقد والتى يقدرها المدعى بمبلغ ١٠٥ من الجنيهات متمثلة فى ٣٠ جنيها فروق أسعار و٣٠ جنيها مصاريف تخزين و٤٥ جنيها أجور نقل على التفصيل سابق البيان ، فإن المحكمة لا ترى وجها لاجابة المدعى إلى طلبه هذا ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن سعر أردب الشعير كان قد ظفر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ إلى ٦.٧٠٠ جنيها ، ومن ثم فإن المحكمة المتعاقد عليها فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بمبلغ أربعة جنيهات فقط للأردب الواحد ، ولهذا فإن المحكمة لا تعول على الفاتورة التى تقدم بها المدعى للتدليل على اتمام البيع بهذا السعر ، وتستخلص المحكمة من زيادة سعر الشعير بعد التعاقد إلى ٦.٧٠٠ جنيها للأردب الواحد فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ أن السعر الذى باع به المدعى كمية الشعير سالفة الذكر فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ قد جبر كافة الأضرار المقول بها ، وذلك بفرض التسليم بأنها قد لحقت به فعلا رغما عن أنه لم يتقدم بأى دليل يسانده فيما ادعاه .(٢٩٧ - ١٦ (١٩٧٤/٦/٢٩ ٤٥٠/١٥٢/١٩).

سابعا : الدفع بعدم التنفيذ لأسباب أجنبية :

إذا تدخل سببا أجنبيا أطال التنفيذ خارج عن الإرادة فيجوز الاحتجاج به .

قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن الشركة كانت على كاستعداد لتنفيذ التزامها بتوريد السيارات قبل الميعاد المحدد بالعقد لولا أن حال بينها وبين التنفيذ أسباب أجنبية خارجة عن أردتها مردها إلى الحكومة التى أصدرت قرارا بوقف الإفراج عن هذه السيارات ، وعلى أثر اخطار الهيئة بذلك كتبت إلى مراقبة الاستيراد للموافقة على اعفاء الهيئة من التعليمات الصادرة من وزارة الاقتصاد وظل الأمر معلقا حتى تمت الموافقة على الإفراج عن السيارات فقامت الشركة بتسليمها فورا إلى الهيئة التى قبلتها وقبلت عذرها فى التأخير فرفعت غرامة التأخير بعد توقيعها وأسست الرفع على عدم مسئوليتها عن التأخير لحدوثة نتيجة أسباب خارجة عن إرادتها كما أن الهيئة بإمهالها الشركة بهد انتهاء المدة المحددة للتوريد تكون قد اعتبرت العقد قائما وأنه قد امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلا . (١٤٧ - ١١ (١٩٦٩/١/١١) ٢٣٢/٣٠/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفوع المتعلقة بالعلامات والبيانات التجارية :

أولا : الدفع بأن ليس هناك أى بيان أثر فى تضليل الجمهور بين العلامتين :

يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة ، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عبواتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام فمناط العقاب إذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها . (طعن ١٢٧٩ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١) .

والمراد بالتقليد هو المحاكاه التى تدعو الى تضليل الجمهور والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف . (الطعن ٨٨٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٨٦) .

ثانيا : الدفع بأن العلامة موضوع المحاكمة ليست محل تجريم :

إن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار ولمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز - للاعتبارات التى رآها - تسجيله - كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة على من يسعى الى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ ، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها .

أحكام النقض:

إذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ى) من المادة (٥) المذكورة تكون غير صحيحة ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة مادام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من أجلها أيضا . (طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١) .

ثالثا : الدفع بأن العلامة التجارية ملكا للمتهم لاستخدامها لمدة خمس سنوات بضفة ظاهرة:

إن ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشئ الملكية بل يقررها وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى استخدام العلامة حق وضع اليد عليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض:

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة . (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣) .

وقد قضت محكمة النقض فى موضع آخر وشددت على أن تكون العلامة المسجلة حتى تكون جدير بالحماية القانونية فقضت بأن : الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين والمستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا بتسجيل العلامات التجارية – قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التى يكون قد تم تسجيلها وفقا للقانون ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصار اثباتها فى الحكم والتى دين الطاعن من أجلها هى ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون ، ولما كان القانون قد أوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة أن تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع المرسومة فى القانون سالف الذكر ، فإنه يتعين عندئذ أن تكون العلامة مسجلة بإدارة تسجيل العلامات التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية التى عناها القانون المذكور كما هو مفهوم نصه . (الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س١٧ ص٤٨٠) . وبأنه " وحيث أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن المعاملات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة (٣٣) منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على : ١) أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ، ٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه . (الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٩ س٣٥ ص٤٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه وحيث أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة (٣٣) منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على : ١) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلدة ، ٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذ كانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " (الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦ س٤١ ص١٠٥٥) . وبأنه " ومن حيث أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات والبيانات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة منه على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة (٣٣) منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على : ١) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ، ٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره ، ٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذا كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور ، كما أن استناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد فى حق الطاعن على ما جاء بمحضر الاستدلالات على لسان وكيل المدعى بالحق المدنى غير كاف لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأى غيره

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/١٧ س٤٢ ص٣٣٦) . وبأنه " إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على - من باع أو عرض للبيع و للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تزويرها أو تقليدها وأن المقصود بالتزوير أو التقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمزورة أو المقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تزويرها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " (الطعن ٢٩٦٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ س٤٦ ص٨١٤) .

رابعا : الدفع بأن ليس هناك وجه شبه بين العلامتين :

العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف مادامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدى الى الخلط بين العلامتين ، وخاصة إذا ما روعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين .

أحكام النقض :

يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهه بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود التشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . (الطعن ٤١٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س٨ ص٥٧٣) .

من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها " (الطعن ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل ، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . (الطعن ٢٨٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص٦٢٨) .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - أنه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن قلد العلامة التجارية المسجلة لخيوط الحياكة التى تقوم المدعية بالحقوق المدنية على صناعتها وبعد أن أورد الحكم مؤدى كتاب إدارة العلامات التجارية فى قوله " أن المجنى عليها لها علامة مسجلة باسمها عن خيوط الحياكة وأن العلامة الموضوعة على العلبة والبكرة المنسوبة للمتهم تتطابق مع العلامة التجارية بإسم المجنى عليها تشابها من شأنه أن يحدث اللبس ويؤدى الى تضليل الجمهور " ، خلص الحكم الى إدانة الطاعن بقوله " وحيث إنه يبين مما سلف أن ، التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا من أقوال المجنى عليها الواردة فى بلاغها السالف ومن كتاب إدارة العلامات التجارية المشار إليها والثابت به أن العلامة المضبوطة المسندة الى المتهم تتشابه مع العلامة المسجلة بإسم المجنى عليها على نحو يحدث اللبس ويؤدى الى تضليل الجمهور " ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقد أيده الحكم المطعون فيه وأضاف إليه " أن الثابت من فض الحرز ومناظرة العلامتين أن - الشخص العادى يمكن أن ينخدع فى العلامة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما وإذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دن أن تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت إمكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته وأسانيده والمظاهر الدالة عليه ، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، إذ لا يكفى أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية . (الطعن ٢٣٦١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٥ س٣٢ ص٢٤٩) .

لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكم ، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن ذلك أنه كان يتعين على المحكمة إما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة " (الطعن ٨٠٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ س٢٨ ص١٠٧٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميز عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها ، ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى " (الطعن ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٣) .

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها التشابه بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور " (الطعن ١٨٦٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ ص٢٣٣) .

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور ، لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " (الطعن ٢٢٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س٢٢ ص٣٢٠) .

من المقرر قانونا أن العبرة فى التقليد هى بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية " (الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س١٨ ص٦٣٧) .

القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق ، بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل " (الطعن ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٧) .

وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض " (الطعن ٥٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٦٦٦) .

الدفع بانتفاء القصد الجنائى :

القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذه وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " ، فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية – وهو اثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة – وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة مما يقتضى أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى فى الدلالة على قيامه .

أحكام النقض:

وحيث إنه يتبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن التهمة المسندة الى المتهمين ثابتة ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وعدم حضورهما ليدفعا التهمة بثمة دفاع مما يتعين عقابهما طبقا لمواد الاتهام والمادة ١/٣٠٤ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصرا البيان بما يستوجب نقضه والاعادة . (الطعن ٨٤٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩) .

نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " ، فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه " (الطعن ٤٣٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س٢٥ ص٤٦٦) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها توافر هذا القصد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه الطعن " (الطعن ٢٦٤٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨ س٤٥ ص٤٥١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا : الدفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش:

الدفع ببطلان التفتيش لا يقبل إلا ممن وقع التفتيش على شخصه أو على منزله أو على محله أو سيادته فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية ويوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ذلك أن الدفع الأول يتعلق بصحة الإذن بالتفتيش كانتفاء مبرراته أو عدم اختصاص مصدره أو غموض عبارات الإذن أما الدفع ببطلان الإجراءات فتتعلق بكيفية تنفيذه وهى مرحلة تالية لصدور الإذن . (راجع نقض رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٨ يونية ١٩٦٥ س١٦ ق١٢٤ ص٦٤٣ ونقض ١١ يناير ١٩٧٩ الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ق س ٣٠ ق٨ ص٥٤) .

أحكام النقض :

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيسا على بطلان اجراءات الضبط والتفتيش لعدم اختصاص مصدر الإذن مكانيا إذ أن المتهمين يقيمان فى نطاق محافظة الشرقية بينما إذن النيابة العامة صدر من نيابة التل الكبير المختصة فى نطاق محافظة الاسماعيلية ، كما قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة اعمالا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وقال مقدما لقضائه فى شأن المصادرة " أن الحكم المستأنف قد بنى قضاؤه بالمصادرة على أساس الاطمئنان بغش البضاعة من واقع تقرير لجنة الغش التجارى المقدم بالأوراق وعليه لما كانت البضاعة محل المصادرة ليست من الاشياء التى لا يجوز احرازها وحيازتها بانطباق قوانين الاسلحة والذخائر او المخدرات او الاغذية الفاسدة او غيرها مما يعد استعمالها أو عرضها أو حيازتها جريمة فى حد ذاتها وعليه فلا انطباق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات عليها بمعنى وجوبية مصادرتها ولو قضى ببراءة المتهمين ..... وعليه فإن الأمر يدور حول تطبيق المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل على الواقعة بمعنى أنه إذا ثبت غش السلعة أو فسادها يجب القضاء بمصادرتها باعتبار أن ذلك تدبيرا عينيا وقائيا ينصب على الشئ المغشوش لإخراجه من دائرة التعامل ..... ولما كان الثابت من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة ان المضبوطات قد اضطربت البيانات المثبتة لذاتية البضاعة فتارة يثبت أنها قطع غيار اصلية واخرى ثبت انها صناعة كورية وكراتين غير مدون عليها أية بيانات وأثبت على العلب بداخلها أنها صناعة ألمانيا الغربية وفى البعض توضع عليها العلامات والبعض الآخر خلا من البيانات والبعض عبأ بأجولة من الخيش واخرى بأجولة من البلاستيك الى آخر ما جاء بتقرير اللجنة ، وإذ توافق ذلك التقرير مع ما اثبت بتقرير لجنة الرقابة الصناعية فإذا ما أضيف ذلك الى ما تم ضبطه من أحبار وورق مقوى طبع عليه علامة ..... وأخرى فى طريقها للطبع على نحو ما جاء بتقرير ادارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى الى جانب ما ضبط من أدوات طباعة فضلا عما جاء بالتحريات فإن المحكمة تطمئن الى أن ما تم ضبطه من سلع تنتفى معها حقيقة البضاعة وطبيعتها وصفتها الجوهرية مما يعد مخالفا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... " ، وما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت ادانته وقضى عليه بعقوبة اصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ما اشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار اجراء لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وإذ كان الحكم الابتدائى قضى بمصادرة المضبوطات اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا أن الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة اعمالا للمادة المذكورة فى فقرتها الأولى باعتبارها عقوبة اختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر وخطر عم الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غيرها مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع . لما كان ذلك ، وكان النظر الى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحه للاستخدام الذى صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك ، فمن ثم لا يجدى الطاعن الجدل فى عدم وجود تعاقدات على بيعها أو مكان ضبطها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة للأدلة المستمدة من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة مما جاء بتقرير لجنة الرقابة الصناعية وتقرير ادارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى وما تم ضبطه من أدوات طباعة وأحبار وملصقات وتأيد بالتحريات أن السلعة المضبوطة لم تصدر من الجهات التى تحملها الملصقات ، وكان الطاعن لا يمارى فى ن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على مطاعن الطاعن بشأن تلك التقارير وعدم رده على دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة لا يعيبه ولما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من الأدلة التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى صحة ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر تأسيسا على بطلان اجراءات الضبط والتفتيش - وبمصادرة المضبوطات المكونة لجسم الجريمة ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من عدم صلاحية المضبوطات للاستخدام فى الأغراض التى خصصت لها ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه طرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على سلامة المضبوطات وعدم صحة التقارير المقدمة فى الدعوى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة

سابعا : الدفع بأن بيع المحل التجارى يشمل العلامة التجارية :

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن " يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك " ، يدل على أن الاصل ان العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وان بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق بها عنصر الاتصال بالعملاء ، وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

إن الشارع منع بنص المادة ١٨ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك حماية للجمهور من الخديعة ومنعا لتضليله بالنسبة لمصدر البضاعة ولا يجوز الاستناد فى إباحة التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المحل الى نص المادة ١٩ من القانون المذكور إذ الواضح من نص هذه المادة أن الشارع لم ير إهدار ما سبق تقريره فى المادة السابقة من منع نقل ملكية العلامة منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وإما قصد إجازة بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك وعلة هذه الإباحة أن صاحب المحل قد يرى عند نقل ملكية محله الاحتفاظ بعلاماته إما لإعادة استعمالها لنفسه أو حبسها عن التداول أو لأى غرض آخر ، وأما فى حالة عدم الاتفاق فإن التصرف يشمل المحل بعلاماته التجارية لارتباطها الوثيق بالمحل او مشروع الاستغلال الوارد عليه التصرف وباعتبارها من توابعه ، ولا تفيد عبارة النص المذكور ولو من طريق مفهوم المخالفة إمكان التصرف فى العلامة مستقلة عن مصنعها لأن هذا الحكم قد تقرر منعه وعدم إجازته فى المادة السابقة ولو كان مراد الشارع إباحة ذلك لما عنى بغيراده فى المادة ١٨ من القانون المذكور كأصل تشريعى مقرر ولان ذلك مما يتعارض مع عرضه الاساسى الذى اوضحه بجلاء فى مذكرته التفسيرية تمشيا مع ما هو متبع فى بعض الدول " (الطعن ١٠١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٣) .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... تجارى شمال القاهرة الابتدائية طلب فيها الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بتقديم الحساب المعين بصحيفة الدعوى خلال الفترة التى يحددها الحكم توطئه لفحص الحساب المذكور والحكم له عليها نتيجة الفحص ، وقال بيانا لدعواه أنه كان شريكا ومديرا لشركة معمل أدوية دوش (شركة تضامن) والتى أممت فى يوليه سنة ١٩٦١ وضمت الى الشركة المطعون ضدها التى دأبت على إنتاج وتوزيع منتجات شركة معامل أدوية دوش بذات الأسماء المسجلة بإسم الشركة المؤممة فى حين أنه التأميم لا يتناول الأسماء التجارية لأن ملكيتها معنوية فنية وصناعية وأن التأميم ينصب قانونا على المقومات المادية للمشروع المؤمم ، ولما كان من حقه أن يطالب بمقابل استعمال الاسم التجارى بواقع ١٠% من رقم المبيعات السنوية منذ التأميم الى يوم الحكم على أن تحتسب هذه القيمة على أساس ٤٢% قيمة حصته فى أرباح شركة معامل أدوية دوش فقد اقام الدعوى للقضاء له بطلباته - وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة .....ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه أقام قضاءه على أن مقتضى التأميم نقل ملكية المشروعات المؤممة الى الدولة بكافة عناصرها المادية والمعنوية كما لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وجاء بالحكم المطعون فيه بأن قرار لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة قرار نهائى غير قابل للطعن وهو من الحكم خطأ ذلك أن نقل ملكية المشروع المؤمم الى الدولة يكون مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة بمعنى أن الحقوق التى لم يقدر لها تعويض لا تعتبر مؤممة ولا تنقل ملكيتها الى الدولة وقد خلا قرار لجنة التقييم من تقدير للحقوق المعنوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن عدم جواز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن المحل التجارى هو خاص بالبيوع الاختيارية والتأميم بيع جبرى أو نزع ملكية للنفع العام وانصب التأميم على العناصر التى وردت فى قرار لجنة التقييم وهو المحل التجارى الذى يجوز التصرف فيه على استقلال عن العلامة التجارية كما أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ نص غير دستورى إذ أنه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور يجب وقف الدعوى حتى يحصل الطاعن على حكم من المحكمة العليا بعدم دستوريته وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروع أو مجموعة المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات الى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة ، ومن ثم فإن ملكية الشركة جميعها تكون قد خلصت للدولة بهذا التأميم ، وبالتالى فقد آل لها جميع ما كان للشركة من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم ومن بينها تلك المتعلقة بنشاطه الاقتصادى الذى أنشئ من أجله والتى لها ارتباط وثيق بالمشروع والتى تضمن بقاء المشروع كما هو وذلك مقابل التعويض الذى تقدره الدولة للمشروع بمعرفة لجان التقييم التى تقوم بتقييم رؤوس اموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال - المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأةأصولا وخصوما وقت تأميمها ، ولما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن " يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك " ، يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وان بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق فيها عنصر الاتصال بالعملاء وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك . لما كان ما تقدم وكانت العلامة التجارية على نحو ما سلف لا تعتبر مالا مستقلا بذاته وإنما تدخل ضمن مكونات المشروع التجارى وكان قرار التأميم قد انصب على معامل أدوية دوش أى أنصب على المشروع بأكمله ، أى بكافة عناصره المادية والمعنوية وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة تقييم هذا المشروع حددت رأسماله - بعد تحديد أصوله وخصومه طبقا للأسس الحسابية المتعارف عليها ولم تستبعد فى قراراها أى أموال أو حقوق خاصة بالمنشأة فإذا جاء قراراها خاليا من تقدير مبالغ نقدية مقابل استعمال العلامة التجارية ، فهذا يعنى أن تقدير هذا المقابل يشتمل على عناصر المنشأة الأخرى وبذلك لم تخرج لجنة التقييم عن الحدود المبينة فى هذا ولم تستبعد أى عنصر من عناصر المنشأة المؤممة وبذلك يكون قراراها فى هذا الشأن نهائيا ومنأى عن الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب كافية لحمله مؤدية الى النتيجة السليمة التى انتهى إليها أما بالنسبة لما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنه كان على المحكمة ان تقضى بوقف الدعوى حتى يحصل على حكم بعدم دستوريته فإنه مردود بأن نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذى يسرى على واقعات النزاع - على أنه تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وبوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن ، ومقتضى ذلك أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له اثارته أمام محكمة النقض ، وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يتعين رفض الطعن (الطعن ١٧٠٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ س٣٣ ص٢٦٦) ، وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم .... لسنة ..... جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم أولا : بأحقيتهم بصفتهم ورثة المرحوم ..... فى ملكية العلامات التجارية واعتبارها من تركته وشطب تسجيلها الذى سجلت به باسم الشركة المطعون ضدها الأولى والأمر بنشر الحكم فى ثلاث صحف ، ثانيا : بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بالكف عن استعمال اسم (.....) وتغريمها مبلغ ألف جنيه عن كل يوم تستمر فيه فى استعمال هذا الاسم مع إلزامها بتعويض قدره ستة ملايين جنيه لاستعمالها للعلامات والاسم التجارى (.....) ، ثالثا : وبصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى على العلامات التجارية المذكورة لتحصيل ما يباع من المنتجات التى تحمل اسمها وإيداع صافى ثمنها خزينة المحكمة حتى الفصل فى الدعوى والتصريح للحارس بتجديد تسجيل العلامات المحلية رقم ..... التى أهملت الشركة تجديد تسجيلها وقالوا بيانا لدعواهم إنه بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٨ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات مورثهم وعائلته وبادرت الحراسة على أثره فى ١٩٦٧/٤/١٨ ببيع مصنع العطور وملحقاته وفروعه المملوكة للمفروض عليهم الحراسة ، الى الشركة المطعون ضدها الأولى والظاهر من عقد البيع والتقرير المقدم من اللجنة المشكلة لتقييم المصنع بقرار من الحارس العام أنه يخرج عن البيع اسم صاحب المحل اللصيق به (....) لأن الحارس لم يكن يملكه ولأن الحراسة لم تكن لتقع عليه ، كما يخرج أيضا العلامات الخاصة لما كان يبتكره من أنواع العطور وأدوات التجميل لأنها لصيقة بذاته ومبتكرة ولا يمكن مصادرة الفكر أو الذات بوضعها تحت الحراسة ، فضلا عن أن العلامة الخاصة بـ ..... المسجلة محليا بمصر برقم ..... سجلت دوليا فى ١٩٦٦/٦/٧ ولا زالت متمتعة بالحماية الدولية ، وأن نشاط ..... (المورث) ومصانعه منتشرة خارج مصر ولا يمكن قصر العلامة المذكورة على نشاطه فى القاهرة الذى فرضت الحراسة عليه ، ورغم أن هذا البيع لا يعتبر بيعا المحل تجارى لعدم إثباته فى عقد رسمى أو عقد عرفى مصدق على التوقيعات والأختام فيه خلافا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ إلا أن الشركة المشترية تجاوزت حقها واغتصبت كل العلامات الخاصة بـ ..... (المورث) وسجلتها باسمها وتركت بعضها للشطب ، ومن ثم كانت الدعوى ، وندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢ برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٨ لسنة ٩٧ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الأول والرابعة والسادسة والسابعة ما لم يقدموا سند وكالة كل منهم الى المحامى رافع الطعن قبل قفل باب المرافعة ، وأبدت الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ، وفى ١٩٩٤/١/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصدرت المحكمة حكما بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الأول والرابعة والسادسة والسابعة وأمرت الطاعنين الثانى والثالثة والخامسة باختصام السالف ذكرهم وقام الطاعنون بتنفيذ ما أمرت به المحكمة . أودع المطعون ضدهما الثانى والثالث مذكرة دفعا فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما ، وحيث إن مبنى الدفع من المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما أنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليهما بشئ وأن الطاعنين قد أسسوا طعنهم على أسباب لا تتعلق بهما وأن اختصامهما تم لمجرد أن يصدر الحكم فى مواجهتهما ، وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن طلبات الطاعنين تضمنت طلب الحكم بشطب التسجيل الذى اجرته الشركة المطعون ضدها الأولى فى شأن العلامات التجارية موضوع النزاع ، وكان المطعون ضدهما قد اختصما فى الدعوى بصفتهما ممثلين لمصلحة التسجيل التجارى التى تتبعها مراقبة العلامات التجارية ، والتى قامت أصلا بإجراء التأشيرات والتسجيلات الخاصة بالعلامات التجارية موضوع النزاع ، فإن ما طلب شطب تلك التأشيرات والتسجيلات لا يكون موجهها فحسب ضد الشركة المطعون ضدها الأولى بل يعتبر موجها أيضا الى المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما المنوط بهما تنفيذ هذا الشطب بما يجعلهما خصمان حقيقيان فى الدعوى ويتوافر لدى الطاعنين مصلحة فى اختصامهما فى هذا الطعن ويكون الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما فى غير محله ويتعين رفضه ، وحيث عن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ، وحيث إن الطعن أقيم على إحدى عشر سببا ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم الاعتداد بعقد البيع الذى أبرمه الحارس العام لانعدام قرار فرض الحراسة رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ والصادر تنفيذا للقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ لانعدام الأخير لعدم عرضه على مجلس الرئاسة ولم تكن هناك ضرورة تدعو للتعجيل بصدوره ودللوا على ذلك بما شهد به أعضاء مجلس الرئاسة فى إحدى القضايا غير أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لتلك الدلائل التى تقطع بصحة هذا الدفاع مما يشوبه بما سلف ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه واجه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص بقوله " إن أوراق النزاع قد خلت مما يدل على أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى سنة ١٩٦٤/٣/٢٤ لم يعرض على مجلس الرئاسة أعمالا للإعلان الدستورى الصادر ١٩٦٢ وخلافا لما نصت عليه ديباجته ....." ، ورتب على ذلك رفض دفاع الطاعنين وهو ما يكفى لحمل الحكم فلا تثريب على المحكمة المطعون فى حكمها إن هى لم تأمر بضم قضية أو أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها التى اقتنعت بها ، ومن ثم يضحى النهى بهذا الوجه فى غير محله ، وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ذلك أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأن غرض الحراسة لا يجوز إلا على الشركات وأن مشروع الاستغلال الفردى لا يصح ان يخضع لاجراءات الحراسة وإذ صدر القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على منشأة النزاع باعتبارها منشأة فردية طبقا لقرار لجنة التقييم فإنه يكون قرارا منعدما حسبما جرى بذلك القضاء المدنى والإدارى غير أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بما سلف ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات ..... وعائلته قد صدر - وعلى ما ورد بديباجته - استنادا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى نصت المادة الثالثة منه على جواز فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص بقرار من رئيس الجمهورية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم فإن دفاع الطاعنين بعدم جواز فرض الحراسة على المنشأة الفردية لا يستند الى أساس قانونى صحيح ولا يعيب الحكم إغفال الرد عليه ، ومن ثم يضحى النعى فى غير محله . وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه ذهب الى ان دستور ١٩٦٤ نص على سريان العمل بجميع أحكام القوانين والقرارات السابقة على صدوره ورتب على ذلك أن قرار فرض الحراسة قد تحصن من الإلغاء فى حين ان الدستور المذكور لم يسبغ الحصانة على القوانين السابقة على صدوره وأن مجرد النص على استمرار نفاذها لا يعنى أنها بمنأى عن الطعن عليها بعدم الدستورية مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك ان المقرر فى قضاء محكمة النقض انه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه انه قد انتهى الى رفض دفاع الطاعنين المؤسس على انعدام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ مستندا فى ذلك الى دعامتين أولاهما : ان هذا القانون قد تضمنت ديباجته العرض على مجلس الرئاسة وتمت الموافقة عليه وثانيهما : ان دستور ١٩٦٤ نص على ان كل ما قررته القوانين من أحكام قبل صدوره تبقى نافذة ، وكانت الدعامة الأولى - وعلى نحو ما تضمنه الرد على الوجه الأول من السبب الأول - كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فى هذا الصدد فإن تعييبه فى الدعامة الثانية - وأيا كان وجه الرأى فيها - يكون غير منتج ، وحيث ان حاصل النعى بالسببين الثانى والخامس الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا بما انتهى إليه الخبير المندوب فى تقريره من وجوب تقدير قيمة العلامة التجارية بوصفها عنصرا أساسيا فى تكوين الشهرة والتى قدرتها اللجنة بمبلغ لا يتناسب مع تقدير العلامات التجارية حسب الأسلوب الحسابى غير أن الحكم التفت عن النتيجة التى انتهى إليها الخبير واعتد بتقرير لجنة التقييم فى تقديرها الجزافى للشهرة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه مهدرا الاسلوب الحسابى وما انتهى إليه تقرير الخبير دون بيان الاسباب السائغة لهذا العدول مما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك ان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات فى الدعوى فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن النتيجة التى خلص إليها الخبير فى تقريره بالنسبة لتقدير قيمة الشهرة بما فيها من علامات تجارية طالما أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن تحديد الثمن قد تم بمعرفة لجنة مشكلة بقرار من الحارس العام - طبقا لما ورد بالبند الثانى من عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٤/١٨ - والتى راعت فى تقدرها قدرة المنشأة على المنافسة فى الخارج وتحقيق أرباح غير عادية وما خلصت إليه من عدم الأخذ بالأسلوب الحسابى الوارد فى كتاب الحراسة الدورى بشأن تحديد مقابل الشهرة وذلك لعدم توافر الظروف الطبيعية التى تعتبر شرطا لازما لإمكان تطبيق تلك القواعد وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم وتواجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسببين الثالث والسادس الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا امام المحكمة الاستئنافية بضرورة تحيدد ثمن لكل عنصر معنوى من عناصر بيع المحل التجارى على حدة وان عدم تحديد ثمن لبعض العناصر لا يجعل البيع واردا على محل تجارى وتبقى العناصر التى لم يحدد لها ثمن على ملك المورث غير ان الحكم المطعون فيه ذهب الى انه لا يجوز تحديد ثمن المحل التجارى شاملا جميع مقوماته المعنوية والمادية إذا كان قد اتفق على سداد الثمن فورا مخالفا بذلك نص البند الخامس من عقد البيع والمادة الأولى من قانون بيع المحال التجارية وأحكام القانون المدنى الخاصة بآثار العقد مما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة الأولى ن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها على أنه " يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو اختام المتعاقدين ، ويجب ان يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة ، ويخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غيلا المادية ولو اتفق على خلاف ذلك " ، مفاده ان مناط تحديد ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل على حدة ان يكون الثمن مؤجلا أو مقسطا وذلك ليباشر البائع امتيازه وليخصم مما يدفع من اقساط اولا ثمن البضائع ثم المهمات ثم مقومات المحل التجارى غير المادية وذلك على الترتيب الذى اورده المشرع اما اذا اتفق على دفع الثمن فورا فإنه لا تثريب فى تحديده اجمالا للمحل التجارى ككل شاملا مقوماته المعنوية والمادية دون ما بيان لنصيب كل عنصر من هذه العناصر فى جملة الثمن المتفق عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتد بقرار لجنة التقييم فى تحديد قيمة الشهرة بمبلغ ٥٠٠٠ج باعتباره شاملا لعنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجارى والعلامات التجارية طبقا لما ورد بالبند الثالث من عقد البيع من سداد الثمن فورا واستنادا الى ما ورد بالمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل من ان بيع المحل التجارى يتضمن بالتبعية انتقال ملكية العلامات التجارية المسجلة باسم ناقل الملكية باعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى حتى ولو لم ينص عليها فى عقد البيع على نحو ما يرد فى الرد على الاسباب من التاسع الى الحادى عشر ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين غير سديد ، وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الرابع والثامن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنهم تمسكوا بأن أوراق الدعوى وتقرير الخبير يقطع بأن نشاط الشركة المطعون ضدها الأولى امتد الى خارج البلاد رغم ان نصوص عقد البيع انصبت على قصر التعامل على الداخل مما يحق لهم طلب التعويض عن هذا النشاط الاضافى غير ان الحكم ولئن اعتد بإقليمية النشاط داخل الجمهورية وأيد تقرير لجنة التقييم لقيمة الشهرة على هذا الاساس عاد ورفض الدعوى برمتها بما فيها من طلبى التعويض وفرض الحراسة وتعيين حارس قضائى على الاسم التجارى والعلامات التجارية ، مما يعب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك ان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى هذا الخصوص أنه قد خلص من تقرير لجنة التقييم ومذكرة ادارة البحوث الى ان بيع المنشأة لم يقتصر على نشاط بيع المنتجات التى تحمل العلامة التجارية على داخل البلاد وإنما يمتد الى الخارج وان نصوص عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٤/١٨ قد خلت من وجود قيد على نشاط الشركة المشترية فى بيع منتجاتها فى الخارج وهو ما يكفى لحمل الحكم برفض طلبى التعويض وفرض الحراسة ويواجه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، ومن ثم يضحى النعى برمته فى غير محله ، وحيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب السابع الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا امام المحكمة الاستئنافية بأن الشركة المطعون ضدها استعملت الاسم التجارى مجردا من أية اضافات على الاوراق والاعلانات المتعلقة أو المستخدمة فى تركيب العلامة التى يتبين منها العميل مصدر البضاعة التى يقبل على شرائها الأمر الذى يضر بمصالحهم ويخالف احكام القانون وقدموا تدليلا على ذلك محضر ادارى اثبت فيه وجود بعض المنتجات تحمل اسم ..... دون أية اضافات غير أن الحكم المطعون فيه ذهب الى خلاف ذلك مما يعيبه بما سلف ويستوجب نقضه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك ان النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية قد نصت على ان "ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر ان يستخدم اسم سلفه التجارى إذا أذن المتنازل أو آلت إليه حقوقه فى ذلك على ان يضيف الى هذا الرسم بيانا يدل على انتقال الملكية " ، يدل على ان المشرع لم يشترط شكلا خاصا للبيانات التى أوجب على مشترى المحل التجارى ان يضيفها على المنتجات واكتفى بأن تدل هذه البيانات على انتقال الملكية إليه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب الى ان الثابت بتقريرى الخبير المندوب ولجنة التقييم ان الشركة المطعون ضدها المشترية تذكر الاسم التجارى على مطبوعاتها مسبوقا باسمها وهو ما يكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص ولا مخالفة فيه للقانون أو الثابت بالأوراق ، ومن ثم يضحى النعى فى غير محله ، وحيث إن حاصل النعى بالأسباب من التاسع الى الحادى عشر الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنون ان العلامات التجارية الخاصة بمنشأة النزاع لم تكن محلا للتقييم وبالتالى لم يشملها عقد البيع حسبما نص بذلك البند الخامس من العقد والذى يوجب ان يتناول التقييم كافة ما يتم تسليمه من الأصول الخاصة بالمنشأة وما يكون تابعا لها أو متعلقا بها أو مخصصا لخدمتها مما مفاده أنها تبقى على ذمة المورث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب الى ان العلامة التجارية قد انتقلت ملكيتها الى الشركة المطعون ضدها الأولى فإنه يكون قد خالف نصوص العقد وأخطأ فى تطبيق القانون ، كما شابه تناقض وقصور إذا عول على واقعة تسليم موجودات المنشأة واعتبرها بيعا لمتجر بما فيه من علامات تجارية ورفض اعمال نصوص العقد فى شأن ضرورة تحديد ثمن لكل عنصر معنوى والتفت عن دفاعهم بأن العلامات التجارية لا تعتبر مالا مستقلا مما يجوز حيازته او تملكه او مصادرته او وضعه تحت الحراسة مما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ان " يشمل انتقال ملكية المحل التجارى او مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل او المشروع ما لم يتفق على غير ذلك " ، يدل على ان الاصل ان العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وان بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق فيها عنصر الاتصال بالعملاء ، وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك ، ولما كان المناط فى تطبيق هذا النص أن ينصب البيع على محل تجارى وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحل التجارى ورهنه لم يتضمن تعريفا للمحل التجارى ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن " ويجب ان يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غيرالمادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة " ، وافصح الشارع فى المذكرة التفسيرية عن العناصر المختلفة التى تسهم فى تكوين المحل التجارى ، ومن ثم فهو يشمل المقومات المادية كالبضائع ومهمات المحل وهى الخصيصة المادية ، والمقومات غير المادية وتتمثل فى الاختراعات والرخص والعملاء والسمعة التجارية والحق فى الايجار والعلامات التجارية وغيرها وهو الخصيصة المعنوية ، وكان عنصر الاتصال بالعملاء وهو العنصر الجوهرى - بما له من قيمة اقتصادية - جوهريا لوجود المحل التجارى ويدخل فى تقييمه ويرتبط بعناصره الاخرى وهو ما يستلزم فى هذا العصر ان يكون مؤكدا وحقيقيا فإذا تجرد المحل التجارى من عناصره الجوهرية فقد الوصف القانونى للمحل التجارى ولم يعد ثمة بيع للمتجر ، إذ كان من حق محكمة الموضوع تكييف الاتفاق المطروح عليها ولها فى سبيل ذلك تحرى قصد المتعاقدين والتعرف على طبيعة العقد مادام استخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالاوراق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد ذهب الى ان عقد بيه المنشأة قد خلا من النص على عدم شمول البيع للعلامات التجارية قرار لجنة التقييم قد أورى بأن اللجنة عندما تعرضت لتقييم عنصر الشهرة كانت تقصد بها الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية المرتبطة بالاستغلال التجارى والاسم التجارى والعلامات التجارية وان مندوب الحارس العام قد قام – تنفيذا للعقد – بتسليم مندوب الشركة المشترية مصنع لعطور المباع وملحقاته وفروعه وجميع موجودات المنشأة بما فيها من تركيبات خاصة بالمنتجات ورتب على ذلك ان البيع يشمل جميع أصول وخصوم المنشأة المبيعة من عقار ومنقول وحقوق شخصية وعينية التى للمنشأة أو عليها وهو ما يكفى لحمل الحكم ومواجهة دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ولا مخالفة فيه لأحكام القانون ولا يقدح فى ذلك قول الطاعنين أن العلامات التجارية لا تعتبر مالا مستقلا مما يجوز حيازته أو مصادرته أو وضعه تحت الحراسة طالما أنها – وعلى نحو ما سلف – دخلت ضمن مكونات المشروع التجارى مما أجاز الشارع التصرف فيه ، ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس ، وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يتعين رفض الطعن " (الطعن ٨٠١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩٦/٢/١٢ س٤٧ ص٣٢٨) . وبأنه " وان كان من مقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ان يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها ، إلا أن الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق إلا بتزوير العلامة أو بتقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته وعندئذ فقط يتولد لصاحب العلامة الحق فى التعويض " (الطعن ٣٦٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٢/١١)

ثامنا : الدفع بملكية العلامة التجارية لأسبقية التسجيل :

إذا كان النزاع يدور حول ملكية العلامة التجارية فإن المحاكم دون الجهة الإدارية هى التى تختص بالفصل فى هذه الملكية وهو ما اشار إليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى مادته الثامنة . (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) .

ومتى كان النزاع قائما بين شخصين لم يكتسب احدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الاقل من وقت تسجيلها وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما اسبقيته فى استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبقه الى تسجيلها أو الى تقديم طلب بهذا التسجيل . (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) .

أحكام النقض :

مجال اعمال حكم المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية هو عندما تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو للخلاف فى أى شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل مما يخرج عن دائرة النزاع حول حق ملكية العلامة . (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) .

إن المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية إنما تهدف الى وضع قاعدة تنظيمية لتتبعها إدارة التسجيل فى حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينها فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المنازعون او يستصدر صاحب الحق حكما حائزا قوة الأمر المقضى " (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعا : الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة :

لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو بتزويرها . (الطعن ٤٣٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ س٧ ص٧٢٣) .

عاشرا : الدفع بأن السمة التجارية تختلف عن الاسم التجارى الذى يحق لكل تاجر أن يتخذه مادام مستمدا من اسمه المدنى

إن السمة التجارية هى تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويطلقها عليها لتمييزها عن غيرها ، أما الاسم التجارى فهو الذى يستمد من الاسم المدنى لمالك المنشأة الذى ألزمه المشرع ، بمقتضى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية أن يتخذ من اسمه الشخصى عنصرا أساسيا فى تكوين اسمه التجارى ويدخل فى ذلك اللقب دون أن يؤدى ذلك الى التضليل أو يمس الصالح العام ، وذلك لتمييز محله التجارى عن نظائره فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين .

أحكام النقض:

الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن اتخذ اسما تجاريا لمنشأته هو (.....) المستمد من اسمه الشخصى ولقبه ، وأن المطعون ضده اتخذ من كلمة ..... وهى المستمدة أيضا من لقبه سمة تجارية لمنشأته ورتب على اشتراك اسم (.....) بين الاسم التجارى للطاعن وبين السمة التجارية لمنشأة المطعون ضده توافر اللبس المؤدى الى التضليل بين المستهلكين ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم ينطوى على خلط بين الاسم التجارى والسمة التجارية إذ أن من خصائص السمة التجارية أن تتضمن تسمية مبتكرة وهو ما يتعارض مع اسم (....) المستمد من لقب المطعون ضده مادام هذا الاسم مجردا من أية إضافة مبتكرة ، ومن ثم فإن هذا اللقب يعتبر اسما تجاريا للمطعون ضده وليس سمة تجارية لمنشأته . لما كان ذلك ، وكان مجرد اشتراك لقب (.....) بين الاسم التجارى لكل من منشأة الطاعن ومنشأة المطعون ضده لا يؤدى بذاته الى التضليل مادام الطاعن قد سبقه باسمه الشخصى فصار بذلك الاسم التجارى لمنشأته (.....) ، ومن ثم لا يتأتى تجريد هذا الاسم من كلمة (.....) المستمد من لقب الطاعن لمجرد اشتراك الطرفين فى هذا اللقب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (الطعن ١٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com